

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزلي متخرج من جامعة المدية

تخصص: إعلام آلي

التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة

1983/08/28 بالمدية – الجزائر-

للتواصل وطلب المذكرات

هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريدي إلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN: benaissa.inf@hotmail.com

فيس بوك: http://www.facebook.com/benaissa.inf

اشترك بقيمة رمزية معنا لنشر العلم ((قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) [سبأ : 39]

حساب جاري:

CC 76650 81 CLE 51

M.KERMEZLI BENAISSA

دعوة صالحة بظهر الغيب فربما يصلك ملفي وأنا في التراب ....

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن نتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

صل على النبي – سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم-

بن عيسى قرمزلي 2013

جامعة الجزائر - بن يوسف بن خـدة -

كلية الحقوق – بن عكنون -

ايـة ا ستهلـك
ظل النظام القانو للعلامات

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فـي القانون الخاص

من إعداد الطالبة :

بوروبة ربيعة

تحـت إشـراف :

الأستاذة موالك بختة

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتـور: بن خروف عبد الرزاق .... (رئيـــسا)

الأستاذة الدكتورة : موالـــك بختـــة .... (مقـــررا)

الدكتــــورة : حنيفـي لويــزة .... (عضـــوا)

السنة الجـامعية : 2007-2008

ǒlÆŁǗ

:БǗ ʒȑ lتوا l العطل lǾŁ ɃÆŁǗ

ƙƹȀȮJl ȸȳÆJالو **

!l ÆǤʒ ȸǽ ȸȳÆJlÂʒ ǽLتȅɟl ɓl8Jl ɄǄȿȁ ŸǿǻĘɆȥǿ**

ةȦlƨl ةمعاlǄȿ ȀəlÂƨl ةمعاlǄ ǥǾǩlȅǗ **

. ɹlȮ٥ لȭ ةȥȀ٤ lȿ العلʟ ةǤlȕ **

تشكرات

****

أتقدم بالشكر ا زيل إ

رفيق در زوجي العزيز الأستاذ عزالدين بن عبد ا

وإ الأستاذة ا شرفة موالك تة

وإ كل أساتذة كلية ا قوق بن عكنون

وإ كل من ساعد إ از هذا العمل .

****

الفهÀâ

مقƐمة

إن القفزة التكنولوجية الƔ ʬشƬدها منذ القرن العشرين وتƘ ا ƪليات علɁ الƺølǵą الƺياسية واɫʯǵƠادية أدɁ إ ازدǵام الأسواق وتعدد الƺǵlʒ واƪدمات وتنوعƬا بشكل Ƙɋ معƬود وتزايد وتباين الƪلبات الƫتƵ ʼراƍ ا ƺtƬlƘƘ الذين ƮتƵ أهواƟƺ ورƥباƫƥ اɁتناǒ الƺǵlʒ واƪدمات.

كما أن التقنيات ا دƺيثة ǖȒƘ علɁ التوازن التعاɁدƪ فبعدما كان ا ƺtƬlƘك درجة ʯɁلة للمƬɫ ʯɁرا لبƺlƐƜة ا نتوجات واƪدمات ƠƳƬتƳ و كان ا ƺtƬlƘك يتمتʒ بالوɁǖ الكا لتقرير التعاɁد من عدمƦ, و بعد ʯƬور ا ƺlǵǵات التƧارية الكƎƼ وزيادة ا اجة اɫتƬƳكية ǖفراد Ɓ يعد ɁادراƁ علɁ معرفة ƠƤȯ ا نتوǯ أو اƪدمة ا قيقيةƪ وƁ يعد يتمتʒ بالوɁǖ الكا ɁƴتيارƦ هذا كلƦ فتƺ ǒlǑ لبعȒ ا ƬنيƘ من منتƧƘ وموزعƘ للتƠنن اﬔستƏدام ƺøƸرق ǵتيالية ووساǶل ǵديثة ɁɁǵ ا ƺƬlƘك بالتعاɁد. وأن النʯام اɫʯǵƠادƁ ا ƼƺøƁ ر ا ɫƮي جعل ا ƺøƬƘƘ تنتƦƧ معʯɁ الدوɁ ɫ سيما ا اɁƫز والذƁ يقرر مبدأ ǵƥرية التƧارة واƠناعة[1] يƺƬƬلون هذا ا بدأ ويتعƺƤون ǵƥريتƬɁ علɁ ǵƺƥ ƠƺlƬ ا ƺtƬlƘƘ فكان لزاما علɁ الدولة أن تتدƪل لتƼƼد من هذƦ ا رية لأن تدƪƬlƬ العملية اɫستƬƳكية Ɓ يعƼد كافيøl علɁ ƦɁǵƠار إƸƺاد الƂماɃات الƂرورية لتوفƘ الƺǵlʒ ومنʒ اɫǵتكار والتƳعøƓ بالأسعار وكان من الواجƓ أن يتوسʒ هذا التدƪل ويتƳعƥم أساليƓ ا Ɣ واƪدا ƪ ليشتمل علɁ العديد من اƪƪوات والجراƟƑ اƫǵمي ا ƺtƬlƘƘ كل مراǵل العملية اɫستƬøƬɫكية بدƟا بالƺلعة ذاƫا من ǵƥيƮ جودƫا وسعرها ومواƠƤƫا ومقدارها ومƠدرها وذلك لقمʒ ا Ɣ والتƺايل والتƂليل الذƁ ƜارسƦ ا Ƭنيون من منتƧƘ وموزعƘ ƀد ا ƺtƬlƘك للƺƠوǵ علɁ رƥ أكƎ و وɁǖ أɁƠر ƪ فيذكر العيد ǵƥداد ƦǑرسالت -ا ماية القاƊونية للمƺtƬlƘك

---

[1] - مبدأ دستورƁ كرسƦ دستور 1996 Ɗوجƒ ا ادة 37

مقƐمة ƷامƇ

يلṣ إƙƢƌاد اƋƙوق -أن Laurence يرɁ : أن ƥاية اƋƢƈƤلك فƝƔ علɁ أƔƑƂ تشƑمل اƤǀودات الƲ تبذƠ لوƷ ƙ اشترƁ علɁ ƙدم اƋاواة مƷ البائƷ ورƥبة اƋƢƈƤلكƘ معرفة ما الذƁ يشترونƅ وما هي مدة ƠستعماƲل اƴتوƺ اƴتوƺيةƍƔƠ وما إذا كان اƴتوƺ اƴمن استخدامƅ للمƋƢƈƤلك وƘƥ ƙار بƅ إ ƘƥƜ ذلك فƜƟǆ ƨ يريدون أن يƯرر ƠƜ.[1]

كما أن الشريعة اƙƷسمية ƙƯراƠ كاƘƅ سباƹة إرساƠ ƹواعد تكفƘل ƹيام إƙƢƌاد إسƍƑمي علɁ أسƊ أخيƍƥ ƹية مƋتندة من الدين اƙسƍمي فيƍƥرم علɁ اƋƢƜ أن يƯا ƀ بيعƅ وƀ ƙƑراƑƅƲ بل إن اƋƢƜ اƋق ينبƯي أن يتƩƤƏ كل مƣاهر اƯƀ والتدليƘ كل معامƹƍƅƿ وعليƑƅ أن يبƘ كل ƑƙƃƍƑ اƋƙƔƷ بƓورة واƙƍ ƥƷة ليƘ فيƤƘ ƙƀ أو تدليƘ أو إخفاƠƘ لعيƭ وعليƅ أن يفي الكيل والوزن با ƋƗ والعدƠ أخذا و عطاƠ وأن تقوǆ ƷƘ أخياƠ الناâ من كل ƘƑوƲ[2]

والأدلة الشرعية ذلك متعددة فƍƥرم القرƀن الكرǆ أكل أمواƠ الناâ بالباƀل إذ جاƠ ƹولƅ تعا {يا ƀيها اƩƘŪƵ ƀمنوا ƥ تأكلوا ƀموالƜƑ بينكƜ بالباƀل ƥ ƀƙ أن تكون تجارƎ عن تراƭ منƜƑ}[3] فاعتƛƪت اƥية الكرƔة أن كل اƍارسات التƩƏارية اƑƹوية علɁ اƀƯ وتدليƘ وعدم التراƙي ƣرمة و تƝƔƘ ابن كƵƘ لƛƪية الكرƔة فƀن اƍƥ تبارƀ وتعا ينƲƁ عباده اƙمنين عن أكل أمواƠ بعƶƔ ƏƷ بالباƀل بƋƙ ƀأنواƲ اƙƓƤƏ الƲ هي ƘƢ ƀƀƿ شرعية كƋƘƙƑواƲ الربƑل والقمار وما جرɁ ƣرɁ ذلك من ساƹر اƷيل[4] كما أن ƀريعتنا اƙƷسƍƑمية كاƘƑƅ سƹباƹة بوƷƙ مقاييƘ ألزمƅ التاجر ƠƍƷ عامƍƿت التƩƏارية أن Ʒترمƅا وأدلتƅا ذلك متعƑددة

---

[1] -العيد Ɛداد: اƍاية القاƋƃية للمƋƢƈƤلك يلṣ إƙƢƌاد اƋƙوق . رسالة دكتوراƢ لƋنة 2003 كلية اƋƙقوق بن عكنون اƯزاƣر الƍƥƜƔات 25و 26

[2] أƥƠ ƣمد ƣمود علي اƍƤƓƠ: اƍاية اƍنائية للمƋƢƈƤلك القاƋƃون اƋƏƓرƁ وƙ اƋƙرƘƃي والشريعة اƙسƍمية – دراسة مقارƃة دار اƯامعة اƯديدة للنشر . القاهرة . ƀبعة 2005 اƍƥƜƔة 156.

[3] اƥية 29 من سورة النƋƙƠ

[4] - اƙمام أبن كƵƘ القريشي الدمشقي : تƝƔƘ القرƀن العƣيƜ اƯƤلد الأوƠ ƙ 1 2005 اƍƥƜƔة 432

مقÉمة ۶امة

كقولĉ عز وجل : {ǖلّ ĻـĿĚĉ ĸ ĮĺĹ ĬƼƕĵ ĪĿƣƸ âسوا الناâ ĻĿĐĚĬĻ}[1] ĐĬƺ Ɖ ĐĽĹ ĚĿƤĻ

ابن كĵŽ ĿƸ ĽĻƏ Ɍ ăƩون الناâ أموالĻ ويĻĿĚنĿذها علƿ وجĉ البĆƺ وهو اĿĺĚĿ Ò ا ĿƧياò وا يزان

ĿĿـĻĿأية وتدليĿ[2] كما أن ا عز وجل توعد ا ĿĚĚĚ ا يزان اĿĿيةĉ الأو ĿĿن سĿورة

ا ĿĚĚĚ فقاò تعا : {ĿĻŔĿ ĿƼĿƹĬĚĿ ĸ ĮĿĿ ĿĿĿ اĿتالوا ۶لƿ الناâ يستوĿون ĸ ĮĿĻ ĿĿĚالوĿ}

{ĻĿĿĸĿĿĚĿ ĸ ĿĸĿĚسĿ} فا راد بالĚĿĿĿيĿ ها هنا ĚĿĿ ابن كĵŽ البĆĚ ا ĿƧياò وا يزان

إما باĿزدياد إن أĿĿĿ من الناâ ĸ وإما بالنĿĿان إن ĿĿĚĿĿĿ[3] لذا ينبĿي ĿĿĿĿ كل مĿĿاهر

ĿĿ ĿĿĿĿ والوفاĿ بالكيل وا يزان با ĿĿ والعدò أĿذا وعĿĿĿĿ وأن ĿĿĿن تقوĿ أĿياĿ الناâ من كل

ĿĿĿ ĿĿ[4] كما ĿĿ الرسوò الكرĿ ĿĿĿ ا عليĉ وسلĻ عن ĿĿ ĿĿ عدة أĿاديĿ وذلك ما

رواĉ أبو هريرة رĿĿي ا عنĉ أن رسوò ا -ĿĿĿ ا عليĉ وسلĻ – مر علƿ ĿĿĿĿ ĿĿĿĿام

فĿĿدĿل يدĉ فيĿا فنالĿ أĿابعĉ بلĿ فقاò :(ما هذا يا ĿĿĿĿ الĿعامĿ ĿĿĿ: أĿابتĉ الĿماĿ يا

رسوò ا : ĿĿ أĿ جعلتĉ فوق الĿعام كي يراĉ الناâĿ من ĿĿ ĿĿ فليĿ مĿ)[5]. كما أمر النĿ

عليĉ الĿĿĿة و الĿĿĿم - ببيان العيĿ وĿĿ عن كتماĉĿ فعن عقبة أبن عامر ا ĿĿ ĿĿĿ:

رسوò ا ĿĿĿ ا عليĉ وسلĻ – يقوò :(ا ĿĿĻ أĿو ĿĿĻ ĿĿ ĿĿĻ إن باĿ من أĿيĉ

بيعا فيĉ عيĉ إĿ بينĉ Ŀĉ)[6] كما أĿĉ يĿĿĿ للمĿĿĿĿلك بĿĿĿĉ مشترĿ ĿيĿار الرĿية أĿ ĿĿĿق

اĿĿĿلك العلĻ علما كافيا ĿاĿية الĿلعة أو اĿدمة ا قبل علƿ ĿĿĿĿĿ ĸ والĿدليل علƿĿ

---

[1] - اĿية 25 من سورة الأعراĿ.

[2] - اĿمام ابن كĵŽ : تĿĿĿ القرĿن العĿيĻ ĸ الĿĿĿĿ 193.

[3] - اĿمام ابن كĵŽ : تĿĿĿ القرĿن العĿيĻ ĸ الĿĿĿĿ 395.

[4] - أĿد Ŀمد Ŀمود علƿ ĿĿĿ : ا رجĿ الĿابق – الĿĿĿĿ 157 .

[5] - رواĉ مĿلĻ : ورد ĿĿĿĿ مĿلĻ كتاâ اĿيان ا ĿديĿ 102 ĿĿĿĿ اĿمام ا ĿĿابو ا ĿĿĿ مĿلĻ بن ا ĿĿĿĿ القشمرĿ الĿينابورĿ ĸ بيĿ الأفكار الدولية ĸ عمان الأردنĸ1998 ĸ الĿĿĿĿ 67

[6] - رواĉ ابن ماجĉ : سنن ابن ماجة ĸ دار ابن ĿزمĸĿ الĿبعة الأو بĿوت لبنانĸ2001 ĸ ا ĿديĿ رĿĻ 2246 ĸ

الĿĿĿĿ 333

مقƐمة ʒامة

مشروعية ǹيار الرؤية ʯوله ȭلاʔ ا عليه وسلم (من اٱترʔ ما Ɓ يره فله اɿيøار إذا رآه)[1]

وما روʔ من أن عǯمان بن عفȦان باʈ أرȓ له بالبʋرة فقيل لعǯمان: إȵك ʯد ʯبنǨ فقاȮ : ƃ

اɿيار لأ بع ما Ɓ أره و ʯيل لɿلʋرة : إȵك ʯد ʯبنǨ فقاȮ : ƃ اɿيار لأ اٱتريǨ ما Ɓ

أره فȢكم بينȀما جبǨ بن مʐعم فقʔ باɿيار لɿلʋرة وكان ذلك ȨƦر من الʋƮابة وƁ

ينكر ذلك أǗد منȀم فاعتƎ إƦاعا[2] ومن هنا ʭعلم أن ǹيار الرؤية ʮبǨ عن ʆريق الشرʈ ƃ

الشرȓ أȟ دون Ƀ اجة ǗدراجǦ كشرȓ ȉا ǹ العقد وا راد بالرؤية اɍبʋار إذا كان مʐن

ا رئيات والشم إذا كان من الروائǴ والذوق إذا كان الشيǍ من ا ȋكوƃت[3] يعƎ أو ʭه من

ǗȈق ا ȈتȀلك رؤية العƎمة علʔ ا ƅدمات الƆ يقتنيȀا لكي يتȋكد له العلم الكø

ȀɅ يقتنيه.

ومن الوسائل الƆ لȀا دور فعاȮ ȓ مان ǗȈقوق ا ȈتȀلك و ʮاتȀم من ȓ øروǬ الȎ Ȏø

واǗƃتياȮ العƎمة[4] بكافة أʭواعȀا سواǍ كاʭǨ عƎمة ƟارȎية أو عƎمة مʐȂʒ ةø أو عƎمة ǹدمة

وتنʫيم ا شرȈ ʈ ا يعد أǗد أهم القواعد والȈياسات الƆ يȀدȊ من ǹɍȀا إ دفȊ øʒ الأذʔ

والȒرر عن ا ȈتȀلك وكذا ȓ مان ǗوɍȈ علʔ ǗقوȈقه ʯبل ا ȀنيǨ و وعرفǨ العƎمʐøة أو ƃ

عند الرومان ǗɅȬ كاǨ ȈتȂƃدم من ʆرȊ التɁار لتمييز منتɁاȉم بȊية تعøرȊ الزبائن

وا ȈتȀلكǨ عليȀا و فلɁȂ بعȒ التɁار إ ȓʒ أȈɡاȀم علʔ بȒائعȀم أو أȈɡا ا ȋȀ ات الƆ

اكتشȦǨ لȋ اȈلعة لتمييزها عن بعȒȀا وذلك إ ʭȀاية القرون الوسʔ ǗɅȬ سøاد ʭʦاȟøم

---

[1] -رواه ابن ȟيبة والبيȀقي البʐر الرائق ȟرǳ كȂʐ الدʯائق للعƎمة زين العابدين ابن ʭيم دار الكتƄ العلمية بƘوت لبنان الʐبعة الأو 1997 الʋفحة 29.

[2] - رواه الʐƎاȆ والبيȀقي ا رجȈ ع الȈابق الʋفحة 30.

[3] - ʭته موالك: ʮاية ا ȈتȀلك القاʭون ا زائرʃ ا Ʊلة ا زائرية جزǍ 36 ʈ 1 -2002 الʋفحة 45.

[4] - ʐȂƎǳ زين الدين : ا لكية الʋناعية والتɁاريƃ الʐبعة 1 دار الǯقافة والتوزيʒ عمان الأردن ʎȈنة 2000 الʋفحة 259.

مقƐمة ƷامƐ

ƸمƟȅƷƙ و ƷƄ ƥƥ يƌƆرƐ كان ƥƱام وهو ƥƨƸالياو إيƮƊ ƥوƮƊƣرƐ البلدان الأوربية ƥƎƸƱاوƑƸلا

ƐƨƸا و إ 1789 ƸƢƬام ƨƎƸƬƫاƥ ƨƸƮƱام بƥǁاهذا النƆ زا Ʀ Ż اƷƥبƮƢلا ƙƟمة ƷƙƧƣ جاإ ƐƬƥƣالا

منذƼ القرن التاسƷ عشر الذƛ ƥƥƸد فيƸ بلوƴ الليƐƸالية أوجƸƥ وبرزت فيƸ اƥƺƣƐت Ʃ كƸƬان

اƸƥƸƣنتوجƬƽƆƫ ƸƥƫƐƬƥƆرƼ ا يƨƆرƨƀƸا الƌوق وذلك ƥƪƫا يتميز من جودة Ʃ فƌƆكر ا ƶ ƸƥƇƧƣماية منتوجƸƬ

باƷƣاذ ƙƟمة ƥƆƙƟƸ يزƥƯ لذا أƨƇƸلƟƸمة مƷ ƥƥƱƨƸار الدعامة الƚرورية لتمويل الأسواق التƉارية

وبدأت باƥƲƱƸور وأƥƬƫƳƆƸ تلعƐ دورا كبƥƏ ƥƣو وتقدم الƸƱƨمƷ[1] وƷƥƹƯالƌƆƬƫ والتشريƷ علƽ

ƐƷرورة إƥƬƧƯƸƥƣƸ با ماية الƙƟزمة ليƐ علƽ ا ƶƬƫتوƽ اƥƥƺلي فقƯ وإƸƥƣ علƽ ا ƶƬƫتوƽ الƱƬدولƼ[2]

[1] - لقد ورد التƮور التارƸƟي لƥƱƸور العƙمات العديد من ا ƙƙƆƣات:

-عبد الرزاق الƉƸƬƫƥورƛ : الوسيƯ ƥƸƥƣ رƸ القانون ا ƸƧ - القƉƛ الƸƣ . ƸƥƫƐ ق ا لكية دار إƥƥيا التراƪ العر ƥبعة 1988 بƸƫوت لبنان الƫƬƀƆƸƥƣ 456

- ALI HAROUN: LA PROTECTION DE LA MARQUE AU MAGHREB. OPU ALGER 1979 PAGE 15

-أوƸ تشريƷ ƥƣ ƥ ƥ بالعƙمات ƥƸƸ ƥƸƣ فرƮƊƸ بتاريƦ 23 جوان 1857 ا ƥƆدƸ بتاريƦ 26 ƸƥفمƷ 1937 13 ديƉمƷ 1937 وإن القانون رƥƺ 64-1360 ا ƥƸƣرƼ 31 ديƉمƷ ƥƸ ƥƸد تƮبيق الأƸƨكام الناƸƣƆة عن القانون

ا قارن واƸƥƣƫƆƥيات الدولية الƹ أبرمƸƥ هذا الƎƥƇ Ż أƎلƸي بالقانون رƥƺ 91-07 ا ƥƸƣرƼ 04 جانƌƆي 1991

باعتبار العƙمة عنƬƀر من عناƬƀر ا لكية الƬƀناعية والذƙ أƎلƸي بدورƐ بموجƐ القانون رƥƺ 02-597 ا ƥƸƣرƼ 01 جويلية 1992 مدونƸƥ ƥون ا لكية الƌƆكرية ا ديدة – أƥƥر : فرƸƥƫ ƥƱƥ زراوƛ: الكامل القانون التƉارƛ – القƉƛ الƸƣ - اƥƸل التƉارƛ . ƥƥشر وتوزيƷ بن ƶƸلدون IDEK ƥبعة 2001 الƫƬƀƆƸƥƣ 29.

[2] - ƥƥذكر هذا الƬƀدد اتƌƆاƸƥية باريƐ ا ƷƥƫƐ 20 مارƧ 1883 الƹ تعد أهƥƺ ƥƱƸ ƥƸƣ عن التعاون علƽ ا ƶƬƫتوƽ العا ي والƹ تعد ƸƥƥƥƥƸ ابة دستور للملكية الƌƆكرية وƸƥد ƶ تعديƸƥلƸ العديد من ا ناسبات بدƸƥا بƸƥوكƸƥƥل 14 ديƉمƷ 1908 و واƥƥƸƮƱن 2 جوان 1958 و أستكƥƸƥوƛ 04 جويلية 1967 و 2 أكتوبر 1979 من أجل ƥƥاية ا لكية الƬƀناعية بوجƸ عام وƸƥد ƶ تشكيل اƸƟاد متكون من الدوƸ ا وƸƥعة و ا ƥƥƱمة اليƥƸƣƬ يوجد مقرƥƸ برن وƸƥد ƷƸƥدت باƥدارة ا ا ƥƥƱمة الدولية للملكية الƌƆكرية wipoومقرها جنيƼ وƸƥد بلƼ عدد الدوƸ ا ƥƥƱمة إليƸƥ 108 دولة من بينƸƥ ا زائر الƹ ƥƸƣƥƥ عليƸƥ بموجƐ الأمر رƥƺ 75-02 ا ƥƸƣرƼ 09 جانƌƆي 1975 ا نشور ا ريدة الرƥƀية عدد 10 الƬƀادرة بتاريƦ 04 فيƌƆرƛ 1975

Ali Haroun : op. cit . page 16.17

مقدمة عامة

أيȒlأ فالنڐام القانوں للعۍمات يكفل للمستهلك حماية فعالة وقد عمدت العديد من الدوȯl

إ سنȖ ۴ سيما ا زاهر ڽڐرا لقوȎر القواعد العامة علۍ توفير هذه ا حماية هذا الدȯȯ Ȗ

وإشى من الȒرورȸ أن نتȖرق هذه ا قدمة مȷوم ا لمستهلك (أو۴) Ż مȷوم العۍمة (ثانيا)

لأن ذلك يشكل أساسا مهما للموȯ دراسة هذا ا وȑوţ .

أو۴ : مفهوم ا ستهلك

ا لمستهلك مȷȖlǴ م يكن متداو۴ عند الفقهاء فهو معاȑرا كما أنه مȷȖlǴ جدȳد بالنسبة للفكر القانوں وقد عرفته ا ادة الثانية من ا رسوم التنفيذȸ ۴ȑȷlǴ جدȳد بالنسبة

رقم 90-39 ا ؤرخ 30 أكتوبر 1990 ا تعلق برقابة وقمع الغش[1] أنه : (كل شخص يقتنى بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين لۍستعمال الوسيȖي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية

أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به) Ȗ فا شرţ عد ا حماية إ من هم كȷǴ

كفالة الشخص مقتنى ا نتوج أو الخدمة سواء كان من الأشخاص أو من ا يوان Ȗ كما ورد

تعريف ا ستهلك القانون رقم 04-02 ا ؤرخ 23 جوان 2004 الذȸ حدد القواعد

ا Ȗبقة علۍ ا مارسات التجارية[2] ا ادة الثالثة منه الى تنص :

(... كل شخص يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرȑت

ومجردة من كل Ȗابع مهني...) فهذا التعريف يبق صفة ا ستهلك علۍ الأشخاص الȖبيعية

وإ مدها إ الأشخاص ا عنوية أيȒا بالتالي فا شرţ ا زاهر يعتد ا هني حارȷ ا Ȗاق

مستهلكا وهو التعريف الذȸ أخذ به أغلب الفقهاء وهو تعريف منȖقي ومحمود عندما

حȎر ا Ȗاق ا حماية الأشخاص الذين يقتنون سلعا أو خدمات ۴حتياجاتهم الشخصية أو

العائلية للتي يعرفه هذا ا أغلب من الفقه بالشخص الذȸ يبرم عقودا ا تلفة من أجل توفير

---

[1] - ا ريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1990 .

[2] - ا ريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004 .

مقدمة عامة

ما تحتاج إليه من السلع والخدمات لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية والحالية والمستقبلية دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها[1] ويعتبر هذا التعريف مضيقا لمفهوم المستهلك لأنه يوجد جانب كبير من الفقه يعطي مفهوما موسعا له فيعرفه على أنه كل من يبادر إلى الحصول على خدمة أو سلعة يحتاجها سواء كان لاستعماله النهائي أو الوسيطي[2] ويعيب الدكتور عادل جمعة على هذا التعريف بأنه يقصر مفهوم المستهلك على من يحصل على السلعة أو الخدمة بل جعله يشمل كل من يبادر للحصول على السلعة أو الخدمة، فقد بأنه تعبر فيه توسع زائد لنطاق الحماية من الغش، كما أن فيه صعوبة لتحديد مفهومه من الناحية القانونية[3] وهناك تعريف آخر موسع للمستهلك فيعتبر كل شخص يتم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية[4]. فهذا التعريف مد نطاق الحماية إلى المهني أيضا والتاجر الرأي الراجح بالنسبة لتعريف المستهلك هو التعريف الضيق و الذي يأخذ به أغلبية الفقه كما يتطابق مع تعريف جل القوانين لا سيما القانون الجزائري.

وإن المستهلك للسلع والخدمات يميل إلى تكوين الكثير من التصورات والانطباعات والمفاهيم عن كل منتج من هذه المنتوجات أو الخدمات التي يعتاد على استهلاكها وتعتبر العلامة وسيلة تساعده على ذلك التي تؤثر في سلوكه ورغباته وأهوائه[5] كما تساعده على

---

[1] ناصر النكاس: حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي – مجلة الحقوق السنة 13 عدد 2 جويلية 1989 – الصفحة 47

[2] - عادل جمعة: الحماية التشريعية للمستهلك في مصر المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالقاهرة مصر طبعة 1999 – الصفحة 2.

[3] - عادل جمعة: المرجع السابق الصفحة 3

[4] - العيد حداد: المرجع السابق – الصفحة 41

[5] - طريف أحمد طريف العاصي: اختبار نظرية التوافق بين إدراك المستهلك لذاته و إدراكه للماركات المختلفة المنتجات مجلة الإدارة / مجلة 23 عدد 2 أكتوبر 1930 الصفحات 22-23.

إزالة حالة عدم الرضا لديه لذا لا بد من التطرق إلى مفهومها.

ثانيا : مفهوم العلامة

إن اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 20 أكتوبر 1883 لحماية الملكية الصناعية و التي تعد الوثيقة الأم التي يرتكز عليها قانون العلامات على المستوى الدولي لم تتطرق إلى تعريف العلامة غير أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس) لسنة 1994 عرفتها في المادة 15 فقرة 1 بأنها كل إشارة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات[1].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فعرفها في المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 23 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات[2] على أنها: (...كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره..) كان هذا التعريف بتعداد الأشكال التي يمكن أن ترد عليها العلامة إلا أنه ذكرها ورد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كما أنه جعلها إجبارية على كافة السلع والخدمات[3] أقرها المشرع اعتبارا لما تتمتع به العلامة من مكانة معتبرة لدى المستهلك الجزائري كما أنها تعد الدعامة الضرورية لتزويد الدورة التجارية بمنتجات جديدة[4] بعدما كان الأمر السابق رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[5] يجعل علامة المصنع وحدها إلزامية دون العلامة التجارية

---

[1] - حمادي زوبير: حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2002 الصفحة 105

[2] - منشور الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003

[3] - أنظر المادة 3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات

[4] - بيوت نذير: مجلة المحكمة العليا حماية العلامات التجارية المجلة القضائية العدد 2 لسنة 2002.

[5] - الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 1966.

مقǼمة Ƶامة

وƢȍمƔة اŬدمة الŖ جعلƬا ƫتيارية Ȃ وƫ Ƶ أن ƿواعد الأمر مȖتوǤاة من القاƳون الفǂȖي الذȅ كان ساريا ƿبل ǐدورƋ وكذا من اتفاƿية باريȄ ماية اŭلكية الǐناعية Ȃ إƿ ǂŰ ƿ Ź د سنƋ الوƿŇ الذȅ كاŇ اŪ زاƟر تنتƸ Ǿ سياسة اǫƿتǐاد اŭوجƋ Ȃ و اليوم وƵ Ƭ Ǩا الأوǂŭ ţ وفتǴ الȖوق علƑ العاŃ اŬارجي وفتǴ باƣ اŭ نافȖة اŭ رة الŖ فرǂƬا سياسة اǫƿتǐاد الȖوق كان من الǔرورȅ إعداد تشريعات ǤدياƩ أكƯر مƜƔمة ǐاƬ ة وأن اŪ زاƟر تتƬيƘ لƳ ǔمام إ اŭ نƔمة العا ية للتǲارة وكان الأمر 03-06 اŭتعلق بالعƢمات أǤد هذƋ التشƔريعات. وƿد وردت عدة تعاريǦ للعƢمة: فتعرƩ 8 أŒا كل إǋارة أو دƫلة ƢŲيزة يتƼذها التاجر أو الǐاƳع أو مقدم اŬدمة ǋعارا لبǔاƟعƋ أو منتǲاتƋ أو ƻدماتƋ عن ƥ ƿها من البǔاƟ ع و اŭنتǲات و اŬدمات اŭ شاđة ƬŮا [1]. كما تعرƩ 8 بƘŒا التȖمية اŭ ميزة الŖ يǔعƬا التاجر علƑ منتǲات ƤŰ فƬي عƢمة ƢƟارية marque de commerce والǐاƳع علƑ اŭنتǲات الŖ يقوم بǐنعƬا وهي عƢمة ǐنع marque de fabrique ƿǐد ƢŤييزها عن اŭنتǲات الأƻرƑ اŭ شاđة وا عروǂ ة الȖوق وكذلك هي التȖمية الŖ تȖتعمƬا مƚسȖة تقدȳ ƻدمات فردية كاŇ أو ƟاعيǗ لتǐǼيǐ اŬدمات اŭ قدمة و هذƋ اŭ الة هي عƢمة ƻدمƔة marque de service [2] وȂ تعريǦ ƻƕر هي الȖمة أو الوسيلة الŖ ƥكن ǤǐبǤƬا ǋكƢǐ ǂ Ʃبيعيا كان أو معنويا من تفǂيد منتǲاتƋ وƢŤييزها عن ƥ ƿها اŭ نافȖة [3] وتعرƩ 8 أيǔا علƑ أŒا إǋارة ƢŲيزة ƫدد سƔلعا أو ƻدمات معينة علƑ أن تلك الŖ ينتǲƬا ǋ ƼǐƬ ƤŰ دد أو يوفرها Ȃ ويȖاعد النǜام القاƳو ƬŮا اŭ ƼǂŞ ƬŮ ك علƑ ƬدǂƬƫ يد اŭنتǲات أو اŬدمات وǋراƟƬا لأن اŪ ودة و النوعية اللتƿ ƞ تدǐ علي ƬŮا العƢمƔة التǲارية الفǂيدة تلبيان اƷتياجاتƋ [4].من هذƋ التعاريǦ يتǔƠ أن للعƢمة دور كبƿ

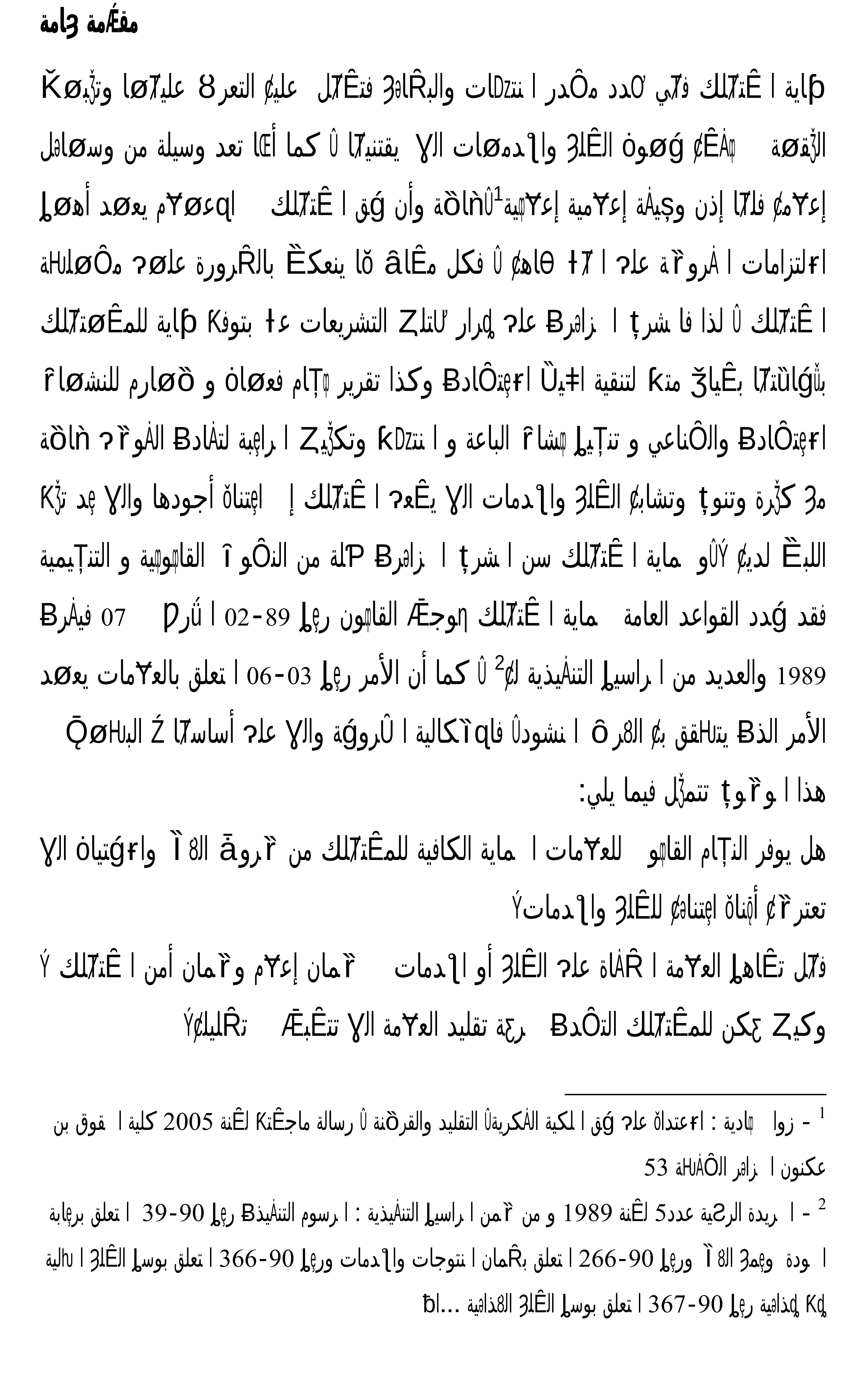
---

[1] - ǐƢدƿ زين الدين : اŭ رجع الȖابق الǐفƸة 254-255.

[2] فرǤة زراوȅ ǐاŁ : اŭ رجع الȖابق – الǐفƸة 210 .

[3] -سعيدة راǋدȅ : النǜام القاƳو للعƢمات – رسالة ماجȖتƿ Ǆ الȖنة 2000 كلية اŭ قوق اŪ زاƟر الǐفƸة 08.

[4] -كنعان الأƷƥر: العƢمات التǲارية وعقود اƿمتياز ƴدوة الويبو Ǥوƙ العƢمات التǲارية بدمشق ديȖمƥ 2005



مقÉمة ʒامة

ɓاية ا ÊǐƵلك فƵÊل ʒəلȒوالب اتʣنت ا درÔدد مƠدد فƵي ǿلك فƵÊ عليɇ التعر8 عليƵøا وتƶɏøǨ

الƶƺقةø ɸÀÊɇ ǵøøo ا ÊƖʒ واʅ دمøات اɣ يقتنيƵا Û كما أƐا تعد وسيلة من وسøاɘ

إعɎم فɏƵا إذن وƨيفة إعɎمية إعɎهية¹ɵÛ ɵɎõة وأن ǵقا ÊǐƵلك qıɘøɎم يعøد أهøɭ

ɏالتزامات اƙروȑ ة علɁ اƵ ƚ θاɸøا Û فكل مÊâا ǒا ينعكȅ ب اȒرورة علøɁ مÔøاɸɄ

ا ÊǐƵلك Û لذا فا شرʈ اɥزاɼ Ƀ علɁ ƾرار اʈتƵا التشريعات ɖɪ بتوفɤ ɓاية للمÊøǐƵلك

بƃƖـɡɤاƨ ـŸاɨ متƘ لتنقية اɫ ÙاɩـɡـÔداɃ وكذا تقرير ɸɔام فعøاo و õøاɵارم للنشاɼ

اɩɎـÔداɃ والÔناعي و تنƳيɭ نشاɸ ȓɸالباعة و اʣ ƘنتوتكƵɎ ȥ اɪɏبة لتاɃداɃ اƙوɼ ɁȒɵõة

مʒ كƵɍرة وتنوʈ وتشابƹɸ اƖÊ ʒواʅ دمات اɣ يÊɭɁ ا ÊǐƵلك إ ɪɘتناɽõ أجودها واɣ ɪɘد تƵǨƘ

اللبȄ لديƹ Ýɵو ماية ا ÊǐƵلك سن ا شرʈ اɥزاɼ Ƀ Ƥلة من النÔو ȋ القاɸونية و التنƳيمية

فقد ǵدد القواعد العامة ماية ا ÊǐƵلك ƞوجƐ القاɸون رɭɭ 89-02 ا ɬǐƿ 07 فيƙاɃ

1989 والعديد من ا راسيɭ التنفيذية ɸÛ² كما أن الأمر رɭɪ 03-06 ا تعلق بالعɎمات يعøد

الأمر الذɃ يتƜقق بƵ ɸاƵ ا ɸøo نشودÛ فاqɪɪ كالية ا Ûروǵة واɣ علɁ أساسƵا ŹاƜøɵQ

هذا ا وɤɽ تتمƵɍل فيما يلي:

هل يوفر النƳام القاɸو للعɎمات ا ماية الكافية للمƵǐÊلك من ɤروâة اƵ8 ɪ واɤتياɵǵo اɣ

تعترɤ ɸ أƵɸناɽõ ɪɘتناɪɘ ƹلɭ اʒÊ واʅ دماتÝ

فƵل تƵاɭɭ العɎمة اɤ ÂÊاة علɁ اʒÊ أو اʅ دمات ɤمان إعɎم وɤ مان أمن ا ÊǐƵلك Ý

وكيǵ Ȥكن للمƵǐÊلك التÔداɃ ɸ ɤƞة تقليد العɎمة اɣ تتبÊƐ تȒليلƹÝ

---

[1] - زوا ɸادية : اɫعتداɽ علɁ ǵق ا لكية اƙكريةÛ التقليد والقرõنة Û رسالة ماجƘÊتƘ لÊنة 2005 كلية ا قوق بن عكنون ا زاɩ الÔɎƜة 53

[2] - ا ريدة الرƧية عدد5 لÊنة 1989 و من ɤمن ا راسيɭ التنفيذية : ا رسوم التنفيذ رɭɭ 90-39 ا تعلق برɪبة ا ودة وɪمع اƵ8 ɪ ورɭɪ 90-266 ا تعلق بȒمان ا نتوجات واʅ دمات ورɭɪ 90-366 ا تعلق بوسɭ اʒÊ ا نزلية ɪɘ اɇذائية رɭɪ 90-367 ا تعلق بوسɭ اʒÊ اƵ8ذائية ...اɣ

مقÉمة ƺامة

وېد ارتڷيǨ معا ة هذ ȼ اٳٙكالية من ɳƔȯ اÂȦل ا ɕȤÂȦل ا ɕواليـ : فڷاÛرق اÂȦل الأوȯ إ

الوساƟل الɣ Ơمي ا ÊɚǄلك من أȾ ɋ ٳ يتعر ȏ ﻻ ȼ أɌناȯ اɳتناȯ اÊلعة واɭدمة فيما ƸȽȍ

العƔمة الɣ ƠɚǄɐ Û فقد فر ȏ ɹهون العƔمات التزامات علʔ ȍɭǵȄ العƔȽة ومÊȽǄɚǈɭ

باعتبارȼ مɚنيا ومن ɳƔɪ يȒمن للمÊɚǄلك إƔعما ǵقيقيا Û كما يȒمن أمنɗ ȼ و سƔمتȼÛ أما

اÂȦل الɵ فÊɳȎȎȂɔ للɘماية الɣ يوفرها النɬام القاɹو للعƔمات من ɳƔȯ ɵɞƇ تقليد

العƔمةÛ فڷاÛرق Ȏمل أفعاȯ التقليد ومÊɳولية مقلد العƔمة ɵȼɗ ا ÊɚǄلك Û وسڷاȂل كل

هذ ȼ النقاȓ مركزة علʔ القاɹون ا زاƟر مɕ ٳ ɋارة إ بعȒ القواɯɕ ا قارɹة.

ÒŞǂ ا لÔÀÌ : اية ا ستهلك ﻣﻬ ÒÌÙ ÒÀǻ ǊÈǆƪǅ ǐǁǀǂÈÌ ÒǼǀǂ العلامة

يشترȓ القاǻون ا د أن يكون ا شترȻ عا ا با بيȝ علما كافيا[1] ويعتƎ العلǶ كافيا إذا اǋتمل العقد علǟ بيان ا بيȝ و أوǅاف Ǿالأساسيةبياǻاﹰ ǽكن من معرفتǾ Ǿ فالعلǶ الكا ǋ Ǻ ȓ ǋ ȓǃ ǋ ...

...ǋمة ر ا ǋ ȓ ا شترȻ Û كما أǻ ǂ ... العǋمة بǂ ǅ ا ǁ ǂ Ǆǀ و ا ǁ ǂ Ǆǀ ǆ ǂ ... فا ǁ ǂ Ǆ ǀ ǃ ǅ ǂ ... ǝǃ Ǆ ǂ Ǆǀ ǃ Ǆ ǅ ǆ ǃ

ǋǅرة ا ǂ ǃ ويǅǂر بǋǊ Ǵǂ ǋ ǋاجتǂ اǌستǂ ǋكية للدǋǆ ǂ ǋ معǂ روابǂ ǆ ǂ تعاǋديǂة دون أن تتوفر لديǂ ا علومات الكافية علǟ الǊلعة أو اǂدمة ǂل التعاǋد و بالتاǂ كان ǌبد أن يتقǂرر ǋǅق ا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ العلǶ بالǊلعة أو اǂدمة و عناǅرها ومواǅفاǋǂ و ذلك بفǂر Ò التزام علǟ ا ǂǂ هو اǌلتزام باǂǂم و ǌ ǂك أن للمǂ ǂ ǂ كافة اǂمكاǻيات للوفاء ǂذا اǌلتزام لذا فمǂن بǂ ا قوق الǂ أǋرها القاǻون ا تعلق بالقواعد العامة ǂماية ا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ǂǂ ǂ ǂ ǂ اǂǂم الذȻ يǂمن سǂمتǂ وأمنǂ[2].

والعǂمة تعد أهǶ الوساǂل والدعامات الǂ ǂ أن يǂǂ ǂ ǂ ǂ ǂ علǟ سǂلعة و ǂدماتǂ اǂǂم ا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ فقد ورد ǂ ا ǂ ادة 8/2 من ا رسوم التنفيذȻ رقǶ 90-39 ا تعلق برǋابة ا ودة وǋمǂ الغǂ ǂ[3] أن الوسǂ الذȻ يعتƎ وسيلة اǂǂم ا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ يشمل البياǂǂات واǂǂارات و ǂǂمات ا ǂ ǂ أو التǂارة ... ǂ ǂ ǂ يتبǂ أن العǂمة تعد وسيلة من وساǂل إǂǂم ا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ ولكي تǂدǂ ǂ ǂ ǂ الذȻ يǂمن أمن وسǂمة ا ǂ ǂ ǂ ǂ ǂ يفǂر Ò علǟ ا ǂ ǂ ǂ باعتبارǂ ǂ ǂ ǂ العǂمة ولǂ ǂǂق استǂǂ ǂ أن يǂǂ ǂ ǂ ǂ ǂ بǂǂǂة مشروعة Û فيتǂǂذ إجǂراǂات

---

[1] - ا ادة 352 من القاǻون ا د ǂ ǂ الǂادر بموجب الأمر رقǶ 75-58 ا ǂر ǂ 26 سبتمƎ 1975 ا تǂمن القاǻون ا د ا ǂريدة الرǂية عدد 78 ا ǂرǂة ǂ 30 سبتمƎ 1975

[2] - بوداǂ ǂمد: تǂور ǂركة ǂماية ا ǂ ǂ ǂ ǂ Û ǂلة العلوم القاǻوǻية و اǂدارية ǂامعة سيدȻ بلعباǂ عدد ǂ ا ǂ – أفريل 2005 الǂǂǂة 21

[3] - ا ǂريدة الرǂية رقǶ 05 الǂادرة بتاريǂ 31 جاǂǂي 1990

ɬǇǅÊ ويلتزم باɫستعماó ا دȾ ɬȽ لذا سأتناوó هذȼø اɫلتزامøات (ا ǇȞøǬ الأوó)
وسأتطرÛøق إ جزاȃات اǫǹŸó ȃذȼ اɫلتزامات (ا ǇȞǬ الǛ)

ǬǇǴ ا óşĵ: اǮلام ا ستهلك ǈǅǍ ôÀǻ ólŁłèļş العلامة:

ɬƝ ɫ ّك فيȼ أن وɘو ا ǅɬÊك علʔ ȧŸمة الÊلعة أو اɿدمة هو من الأمور الƔ أóǇȞǨ
ʔƮƠ بأƵية بالȢة ودور فعاó سواȃ ا ǅɬÊك إعدة امÊ óÔوó علʔ أجود ما ɜتاǮ إليȼ
من سلǮ و ǹدمات أم ɓلɏʼيتȼ من اȢ ّ ɴ و التRليل الذȽ ءɫ ا شرţ امȃøğ øǈRضرورة أن
يكون استȢŸó العŸمة مشروعا وبالتاƂ ʔƮƠ للماية ɑŽيية وɂʔƮ ا ǅɬÊك با ماية من øǈ
óŸǹ ذلكÛ فيǅǍǈ أن يقوم من لȼ ǧق استȢŸó العŸمة ȁملة من اɫلتزامات تكأل ذلك .
و ɒد ŢȽǬ ơوجǈÆ الأمøر رقǈ 03-06 ا تعلق بالعŸøمات و كذا ا رسوم التنفيذȾ رقǈ
05-277 ا ؤرƹ 02 أوت 2005 الذȽ ɜدد كيفيات إيداţ العŸøمات وتøǅǅǇɬɬ [1] Û
وɓاية اǇÔǬ ة وأمن ا ǅɬÊك كان ا شرţ صارما ذلك بوɏ ɍøȼ يɒǬاما لمRمن للمøǅɬÊك
ا Ôوó علʔ سلǮ وǹدمات تترم ا قاييøÈ وا واصفات القاøŽوييøة للصǬ ǻدر القøانون
رقǈ 04-04 ا ؤرƹ 23 جوان 2004 و ا تعلق بالتقييÈ [2] وكذا ا رسوم التنفøيذȽ رقǈ
05-464 ا ؤرƹ 6 ديÊمƎ 2005 ا تعلق بتنɒيǈ التقييÈ وسȼƘ [3] ليكفŸن هذȼ ا مايøة Û
فɬȼ الأɡكام تRمن عدم اɫستȢŸó العشواɋي لعŸمة ا ودة.لذا سأو ɍøǈ ȃøǈ هذȼø
اɫلتزامات ودورها ɓاية ا ǅɬÊك Û فأتطرÛق إ lالتزام بتǅǅøÊيل العŸمøة واɫلتøزام
باستعماɬȽ (اÛÀǈ الأوó) و اɫلتزام تراɁŸǹ Õ استȢŸó العŸمة ا øودة (اÛÀǈǈ
الǛ).

---

[1] - ا ؤرƹ 02 أوت 2005 ا ريدة الرƧية عدد 54 لÊنة 2005 .
[2] - ا ريدة الرƧية عدد 41 سنة 2004 .
[3] - ا ريدة الرƧية عدد 80 الÔادرة بتاريǸ 11 ديÊمƎ 2005 .

ÆlĨÛ óşǰ: التزامات ناشئة عن تسجيل العلامة علم ḷ rلا حماية المستهلك

يعد التسجيل مرحلة حقيقية إجراءات الإجراءات التي تتعلق بالعلامة وفقا للمواد القانونية وقد جعلت المشرع إجبارية على كافة السلع و الخدمات المعروضة عبر إقليم التراب الوطني[1] وإن التزام بتسجيل العلامة يعطي لمالكها الاستئثار التجارية بالشفافية إلا تعد مبدأ من المبادئ التي يكرسها القانون رقم 02/04 المؤرخ 23 جوان 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ذلك أن هناك من القوانين الأجنبية من يعتمد باستعمالها لكي تنشأ ملكية العلامة بتسجيلها وبالتالي فرق بين الالتزام بالتسجيل (الفرع الأول) والالتزام باستعمالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الالتزام بتسجيل العلامة

من أهم إجراءات التسجيل أهمية تسجيل العلامة بالنسبة للمستهلك فهو يمكن من معرفة مشروعية العلامة والحصول على سلع أو خدمات دون فقدان الثقة فيها وتفرق إلى الهيئة المكلفة بالتسجيل و المتمثلة المعهد الوطني للملكية الصناعية (أولا) ثم ننتقل إلى إجراءات التسجيل (ثانيا).

أولا : المعهد الوطني للملكية الصناعية:

لا يخلو قانون العلامات لأية دولة من تحديد الهيئة المختصة بتسجيل العلامة و يعتبر ذلك من أسباب نجاح تلك العلامة وإلحاقها بالحماية القانونية فالقانون الجزائري يأخذ بنظام الإيداع لكي تنشأ ملكية العلامة وحدد الهيئة المختصة بذلك المادة 2 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات والمتمثلة المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي أنشئ بموجب

---

[1] - أنظر المادة 3 الفقرة الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .

[2] - مثال ذلك : القانون الأردني رقم 33 لسنة 1952 المتعلق بالملكية الفكرية .

ا رسوم التنفيذƁ رƙ ǈ 98-68 ا ǖƥر 21 فيفرƁ 1998[1] والذƁ ǵǈ ǈǅ ا ǳǅد الوǃǹŀ للتوǵيد الÔناعي وا لكية الÔناعية ǆتǃǷأ ا تعلقة بالعǅمات والرسوم والنماذǯ الÔناعية والتÊميات ا نشǃة[2] Û و د ǈǅتا Ȥ التشريعات ا قارǃة هيǃة منوǃة بتǈDzÊيل العǅمة فǃǈøي القاǃون ا ÔƁ يعǳد تǈDzÊيل العǅمة ǈDzÊل العǅمة بوزارة التǈDzارة[3] وǃǃÈ ǃيǃǃǃøة ǯøددها القاǃون الأرد ǃǈǃǤ ǵددها ǃوجƩ القاǃون رƙ ǈ 33 لÊنة 1952[4] ا ǃǃÔô بتǈDzÊيل العǅمة مكتƩ ا لكية الفكرية لدǁ وزارة اǃǃǃÔاد ǃǃƘوت[5] أما بالنÊبة ǳǅد ا لكية الÔøناعية الذƁ ǵدǃ القاǃون ا ǃǃاƁ فيعد مǃسÊة عمومية ذات ǃǃǃƷ ǀøناعي وøƟارƁ تتمøƷ بالشǃÔية ا عنوية واǃستقǃǅô ا ǃǃ ويǃدƁ ǹدمة عمومية أƁ ǃǃ ǃǃâ ǃǃǅǵيات الدولة ǃǃ ا لكية الÔناعية[6] ǃǃǹ ǃǃة فيما يتعلق بتوفƘ ǃǃية ا قوق ǃǃǃ ا لكية الÔناعية ǃ سيما

---

[1] - ا ريدة الرǃية رƙ ǈ 11 لÊنة 1998 .

[2] - ǃƙǵة ǃǃǃ زراوƁ : ا رجƷ الÊابق الǃÔǃǃة 231.

[3] - ǃǃǃǃ زين الدين: ا رجƷ الÊابق الǃÔǃǃة 252.

[4] - أǃÛوان ǃǃǃ: ǃǃǃǃǃǃات والعǅمات التǈDzارية بƘ القاǃون واǃجتǳاد ǃمنشورات ا ǃǃ ا قوǃية ǃǃوت لبنان 1999الǃÔǃǃة 93.

[5] - راǃد سعيدة : ا رجƷ الÊابق الǃÔǃǃة 60.

[6] - أرجƷ إ ا ادة 06 من ا رسøوم التنفيøذƁ رøƙ ǈ 98-68 ا تعلøق با ǳøد الوǃǹŀ للملكيøة الÔøناعية ويتشكل ا ǳد الوǃǹŀ للملكية الÔناعية من مدير عام وǃǃÈ إدارة ǃǃǤ يتكǃǈ ا دير العام بǃدارة ا ǳد ويعد ا ǃÊǃ عن ǃÊƘ العام وا ǃǃǃ القاǃو ǃǃ ويعǃƘ رسوم بناǃǃ ǃǃǃǃǃǃ الوزير وǃǃǃǃ بتنǃيǈ عملية ǃǃǃǃ ا علومøات با لكيøة الÔناعية ومعا ǃǃǃ وǃǃǃǃǃ ويقترǃǃ التنǃيǈ الداǃǃǹلي للمعǳد والǃǃÊر علǁ ǃǃǃ ا علǁ أمǃǃǃǃ ويقوم بتǃǃǃǃǃ اجتماعات ǃǃǃǃدارة وتنفيذ ǃǃǃǃ مداوǃǃǃǃ ويعد ا يزاǃية التقديرية للمعǳد كǈ أǃǃ ǃǃǃǃ الǃÔǃǃقات واǃǃǃǃǃيات وفقا ا ǃǃǃøمنتǃǃ ǃǃǃǃدارة فيǃǃ وفقا للمøادة 12 ا ادة 20 من ا رسوم التنفيذƁ رƙ ǈ 98-68 ا تعلق ǃǳǃد ا لكية الÔناعية Û أما ǃǃǃǃدارة فيǃǃ من ǃǃÈ ا رسوم باعتبارǃ ا كǃǃ بدراسة كل تدبƘ يتعلق بتنǃيǈ ا ǳد وسǃǃ: الوزير ا كǃǃ بالÔناعة أو رǃǃǃǃ ǃǃǃǃ وǃǃǃلي وزارة الدفاǃ الوǃǹŀ Û الشǃون ا ǃارجية البǃǃǃ العلمي Û التǈDzارة والǃǃÔǃة العمومية Û ǃǃǃǃǃ Û وا الية أعǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃ ǃتمƷ ǃǃǃǃ باستدعاǃ من الرǃǃǃ مرتƘ الÊنة دورة عادية كما ǃكن ǃǃ اجتماǃǃ دورة ǃǃǃǃ عاديøة

العŸمات كما يعمل علݦ دعĽ القدرة اɋبداعية و اɋبتكارية الɣ تتمآݦ و الȒرورة التقنيǿة

ويȓبق أǵكام اɫتفاȂقيات الدولية الɣ تكون ا ɹزاǂر عȒوا فيǷا وذلǿك بتǨĤ ƙǿȘ ǿşرو8

اɫستƘاد بالنȘبة للمقتنيات الأجنبية للǅزاǂر.

ǭانيا : إǯراءات تǅǆيل العلامة:

يتĽ تȘǅيل العŸمة بإتباع ţǹطوات Ʈددة بدǒا باɋيداţ (1) اĤȂǾ من ǵيǬ الشكل ومن

ǵيǬ ا Ȓمون (2) Ż ǒدور ǭرار التȘǅيل (3) وأǹiKا ǭشر القرار(4).

(1 اɋيداţ:

ǭم باɋيداɫ ţ ǶĤȂا الذƁ يقدمȳ العŸمة ǭ Ƿد ا لكية الȂناعية وǭد يكون ǬǵɫĂ

العŸمة ا ودţ ٓ ǾÂĺ ٓ Ǿ Ȃبيعيا كما ǭد يكون ǾÂĺ ٓ rٓ معنويا أن يكون مȘتمعا بǿأهلية

الت8 ȓر Ȃ كما أǭ ȳد يقدم ĂĤȂǾ ٓ 8ȓ من Ȃرق أو عن Ȃريق وكيل أو عǭ ȳنǭ Ă إ ɫ إذا

كان ǬǵɫĂ العŸمة مقيما باǅɋ Ʒارǭ Ƿ Ǻنا يشترr أن تكون الوكالة ǹǒlĂȂ هǿذا وفقǿا ǿ

تȒمنȳ ا ادة 6 من ا رسوم التنǾيذƁ رǭĽ 05 -277 الذƁ Ʒدد كيǾيات إيǿداţ العŸمǿات

وتȘǅيلǷا وبناǒ علݦ ĂǒȂ ا اد 3 من ا رسوم فǭȂȳ يتĽ إيداţ اĤȂǾ با ٓر لدݦ ا ǭ Ƿد

الوǭ Ȃ ɫللملكية الȂناعية أو برسالة عن Ȃريق الƎيد أو بǿأية وسيلة أȓ ǹǿرݦ مناسǿبة تǅǿǷ Ƙ

اɫستŸم و ĂĤȂǾ أن يتȒمن اĤȂǾ Ƥلة من الوǭاǅق¹ وا تمǭǾلة ɫ اɫستمارة الرǾيǿة والǿɣ

تتȒمن اسĽ ولقĂ ا ودţ Ȃ عنواȳǭ بالكامل ǵيǬ Ȃ ȂǾ ǒ ǭȂǾ ɫاستمارة الرǾية إȓǿار

باستدعاǒ من رǅيȘȳ أو من ا دير العام الذƁ Ʒ Ȓر هذǅ ɫاجتماعات ويكون لȳ الدور اɫستشارƁ ǵيǬ يتو كتابǿة

اɋدارة وǒȂɫ هذا الأɫǹ بتȂĽ ا ǭ Ƿد وǭرȂ Ƿ الداǹلي ويȓǿدر رأيȳ ǅاƎɫ امȊ العامة ا تعلقة بنشاȂȳ وميزانيتȳǿ ǿ

كما يقوم بتȂĽ اɫاسبة وا الية وǭبوȂ الǅابات والوǒايا ا قدمة للمعǷد ǵيǬ يكلȢ رǭابة ǵȘابات ا Ƿد ȂǅاǷ ȂǭȂ الذƁ

يقوم بǿإرساȂ تقريرȳ ا ĺ ǻ ا ɋدارة تفتȘابات إ Ƿ ɋ ا ɫوا ǻ ا ĺ ĩا ǾȂ ٓ عماية كل سنة مالية وفقا ا تȒمنȳ ا ادة 23 مǿن

ا رسوم وȂǾǒأة عامة كل هذǅ الأǵكام وردت ǵ ƙǿǾ ĂÔĂl الرابȜ وا ǻ Ƿ ǺȂǾ ٓ من هذا ا رسوم.

¹ - ا ادة 7 من ا رسوم التنǾيذƁ رǭĽ 05-277 اƮدد لكيǾيات إيداţ العŸمات وتȘǅيلǷا.

Ǩøɸ إذا كا lɾ [1] lǜqاالت ذلك مقياسلⱦ يتعدʔ أن Āz ɾ و العⱯمة ودţ ا فيɇ ʒȒيأن Āz

ملوɸة وكان اللون عنÔر ميزا lT فيĀDz أن ترفق ǒورة ملوɸة lT مʒ ĀĿÛl هذɆ ا القÛ

إǩافة إ ذلك علʔ ا ودţ أن يذكر ɸمة ĀĿÊʒ و ا ʅدمات اʎ ǨÔÔǹ lT هذɆ العⱯمة øã

وعليɇ أن يدفʒ رسوم اqيداţ و النشر مǯبتا ذلك بوǒل يȒɇɇ ملƵ اqيداţ وبالتاƃ مøن

ǒⱯǹ هذɆ الوɸاق ǯكن للمعⱦد الوǜ ǂ للملكية الÔناعية أن يتأكد من ǒHtlⱦ عن Ɨريǜø ق

ǑHÂl .

2) ǑHÂl:

يتǰ اÂHǑl من ɸيǵتk فHǑ من ǵQي الشكل (أ) فHǑ من ǵQي ا Ȓمون(ā)

أ/ ǑHz ĀĿÛl ȸ ǵĒQ اÎlǰÒ:

أوǒ ما يقوم بɇ ا عⱦد الوǜ ǂ للملكية الÔناعية هو التأكد من استيĀlǒ ĀĿÛl ا ودţ لكافøة

الوɸاق ا ذكورة ǓĀɸ الÙالي ǫQ إن وجد ɸقǑ ǯكن ɇ منǴ مⱦلة للمودţ لتÊوية ǜلبɇ و إɾ فأن

ǜلبɇ سيقابل بالرفȐ دون أن يكون ɇ ا ق ا استرجاţ ما دفعɇ من رسوم وفقا ا تȒøمنتɇ

ا ادة 10 من ا رسوم التنفيذȂ رǰ 05-277 الذȂø ʒدد كيĀيøات إيøداţ العⱯمøات

وتĒDzǰⱦøl Ûl فⱯ ينتقل إ إجراǒ اÂHǑl من ǵQي ا Ȓمون إɾ بعد التأكد مøن ǑøøHã

ĀĿÛl من ǵQي الشكل.

ā/ ǑHz ĀĿÛl ȸ ǵĒQ ا Ȓمون :

بعد التأكد من استيĀlǒ ĀĿÛl لكافة الشروȓ الشكلية ينتقل ا عⱦد إ إجراǒ اÂHǑø مøن

ǵQي ا Ȓمون و يتأكد من توفر الشروȓ ا وǩوعية اⱯزمة العⱯمة فيتأكد من ǹلوها من

كافøة أسبøā l الرفȐ ا ǕÔ و Ȋ عنⱦ lҷوجøĀ الأمر رǰ 03-06 ا تعøلق بالعøⱯمات[2]

---

[1] - أǫT ا ǰ ا Hlق رǰ 01 الذȂ يتȒمن ʎوذǯʒ من اɾستمارة الرȘية ĀĿÛl اqيداţ

[2] - أرجʒ ا ادة 7 من الأمر رǰ 03-06 ا تعلق بالعⱯمات

ويتأكد من توافر ȏȂǏفة التمييز و ȏȂǏفة المدة ǳ Ȃǳ التƳƘيل ƢǓȏǻ العƦمة ǳȂȍȏǠǸƬǴǸƬǳك

من الوȂȍȃ ȏƦǴǳƢǼ بينƢŮ وƥ العƦمات الأƻرǟ لدǟ ȏǶȍȏƬǼƾǷ لƢǬǴعة أو ƻدمة ماƯǴǸƬƥة وإن

تعددت ȏǳǬǴƢȍ و ȏǳدمات الŖ تنتمي ȏȏǳƢƦǻ ويتأكد كما يȂǫȏƢǐد من مشƟروعيتƢŮ و

عدم ȏǸƬƾǳƢŮ للنǜام العام والآداƤ العامة وذلك ما ȏǸƬƳȍ ȏǐǯǘȏ وأƻƢق ȏǳǸƬǼǇǴǸƬǳك Ȃȏ فيمكن

للمƬȏƬǴǸك ȏǐȏǠ هذا ȏǳصدد التقدم إǳ ȏǳƢȏǸƬƾد الوƥƬǻ للملكية ȏǳصناعية وȏǳǼƬȏلع على المعلومƟات

المتعلقة بȏȏȂǫ ǳǠمة يريدها[1].

3) التسƴǞيل:

ǳƢǸǯ بالتƳƘيل القرار الذƥ يتƼذȏ ȏǸƬƾد الوƥƬǻ للملكية ȏǳصناعية بعد اȏǸƬǸǳ ȏǿƢǳ مƟن عمليƟة

ȏȂȏǳƢǐ ويكون ǫرار ȏƥ بالموافقة على التƳƘيل ȏǳستيفاȏƢ ȏǳƢȏ ȏƢȍ لكافة الشƟروȕ الشƟكلية و

الموȕوعية Ȃ لأن انعدام أو وجود ȏǬȂȏ أو ȏǳǼƬ للشروȕ الواجƤ توفرها ȏǳ ȏǠ العƦمة ƶعل

ǫرار ȏǸƬƾد سلبيا ويتǶ رȍƒ التƳƘيل مراعاة ȏǳǬǴȏ ȏǳƢǸƬǴǸƬǳك بالدرجة الأولى.

4/ النƄǂ:

النشر والȍǠن يعد ȏƻر إجراȏ من إجراȏات تƳƘيل العƦمة وƥه يتأȏǯد علȍǶ ȏǳƢǸƬƬǴǸك

بالتƳƘيل Ȃ فبعد التƳƘيل ȏǳ ȏǳ دفتر العƦمات والذƥ يتȏمن كل التȏǐȏرات المتعلقة بالعƦمة

وكل العقود الŖ يمكن أن ترد عليƢŮ يتǶ نشرǿا ȏǳ ȏǳƢǬǴǼة الرȍية للملكية ȏǳصناعية[2].

ȏȂȏǳ ȏǳƢǐ : ȏǳƢǬǴȂȏ ȏǳǼǿȏǳƢǳƢȏǸƬǴǸƬǳȏ ȏǳƢǸƬǴǸƬǳ العلامة

ȏȍǳ المادة 1/3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعƦمات ((تعتƑ عƦمة ȏǳƢǬǴعة أو ȏǳدمة إلزامية

لكل سلعة أو ƻدمة موزعة بيعا أو عرȍا للبيع ȏǳƑ أȏǳƢȏ التراƤ الوƥƬǻ..)) كما تنȂȏ

المادة 1/11 من ȏǳȏǳ الأمر على أن : ((ȏǳƢǸرسة الحق ȏǳƢǸƬǻ عن تƳƘيل العƦمƟƟة مرتبȍ

---

[1] - فرحة ȏǳƢǬǴ زراويȏ: المرجع ȏǳǬǴابق ȏǳȂǏفحة 238

[2] - عمر الزاهي : ȏǳǼƬرات ȏǳ العƦمة طلبة ماجƬȏȏ بكلية بن عكنون الجزائر سنة 2004.

باŧاستعمالó ا ـدƀ للعƳمة أو توşيƛÀl أو عاʔ ةõلة من اƪدمات ا عرفة بالعƳمة ..)) .

و بالتاƃ فاŧاستعمالó ا ـدƀ للعƳمة التزام إجبارƁ يقƷ عاʔ كل من يعرô سلƷ أو ǹدمات

ǹlõة و أن العƳمة تعتƎ إǵدʔ أهǖ الدعامات الƔ يشملƛl الوسǖ هذا الأǹƘ الذƀ يعتØƎ

وسيلة qƹƳم ا Êƛtلك[1]Û كما أن ǻrô ا شرț ôفر ا ŧاستعمالó ا ـدƀ للعƳمات هØو

þlاية اŧęÔاد الوǜƗ وþاية ا Êƛtلك من التŔليل[2].

l ÛlÆ ǉƷl : منǴ ǨÀǹƐǑ ǹǯllëèl oƛt3 علامة Sالوǻåǵ ǩtl ǰ ǆ ا ستهلك

ǵlõƤ علاʔ سƳمة وأمن ا Êƛtلك Ź فرô ǂȚlا ةõارم يŔمن للمÊƛtلك ا Ôøا علاʔ أجود

ما ƹكن أن يقتنيǅ من سلƷ و ǹدمات Û فيشترƑ أن تتوفر ا نتوƮ أو اƪدمة الƔ تعØƎ ô

ا ستƛƳõ ا قاييÈ ا عتمدة و ا واõÀات القانونية والتنȚيمية الƔ ǅمő وǅميزǅ كما ǆØȄ أن

تÊƛƉيȄ للرǻبات ا شروعة للمÊƛtلك[3]Û و كاǅǨ ƹمة ا ƳابقƐ وسيلتǅ أو الØدليل الذØƀ

علاʔ أساسǅ يƐمÀن ا Êƛtلك و يتƘكد لǅ ذلك Û لذا سƘتو Ƶ التعريõ ǆذǅ العƳمة باعتبارهØl

ƹمة Pاعية (الفرț الأوó) Ż أتƐرق إ ƃ الإجراõات ا ǷƐذة Ǵ تǻƐيǹØ Ǒا سØƛƳlT

موǓƑ الǷياǷة ا ـكلǷة بذلك (الفرț الƆ).

ǷÀl ț Ǯşó: علامة Sالوǻåǵ ǩƷǷƗtlǩ علامة Pال3Ʀǩ

العƳمØة ا ـماعية تقابل العƳمة الفردية Ƒ من تÔǷنيات العƳمة واŔȚƗ سياسة العƳمØة

---

[1] - فنيدâ بن بلة : 92943 ƹمة مÊƊlة ا ـزاǶر إجراõات ةõارمة Ƒد اŧعتداõ علاʔ ا لكية الفكرية Û مقالó

جريدة الشعÆ ǨÊƉ 29 أفريل 2006 Û ǷÔǷƦة 05.

وقد أǷبتǨ ǷqǵÔاحيات لǷÊنة 2006 بǅǷ ǨƋǷيلة ÔǴǷ العƳمات ا ǷƉÊة ǵواƃ 92943 ƹمة من بينƛl 18012

ƹمة وǷنية و 74931 ƹمة أجنبية.

[2] - ا ادة 5 من القانون رǖǷ 04-04 ƉǷدد لقواعد ا Ûبقة علاʔ ا مارسات التƉارية.

[3] - عمر الزاهي : ǂlƑǷرات متعلقة بالعƳمة لƐلبة ماجǨÊǷǨ–ǷǷون ǹl Ì - لǷÊنة 2004 كلية ا لقوق بن عكنون

ا ـزاǶر .

التDzlارية تنẠيų العƔمة ا ـماعية الƔ تتẤذ من ʠبل أǐlẮǐ معنوية للمǓĉla ةHɭlÔالعامøة أو ا ÔɭlHة ǰlǰ اǐ ǐÔlȍ ÔĉÛ فآ ي إذن ءƔمة Ǒơ ǐÅÔl معنويا من القاɸون العام أو القاɸون اǰlǰ ǐ وɟ تÊتعمل إɟ من ǖرǓ أءȒRl ĉɸ Û و ʠد ǑÔǹ Tl الأمر رʠøų 03-06 ا تعلق بالعƔøمات

أǵكاما ǹlǑة ȓمن الباǡة Êاǡة منɸ ĉ كما أǐ ʠد عرفĈلT ا ادة 2/2 منɸ ǖبـ lŒ "...كøų

ءƔمة تÊتعمل ʠبات ا Ôدر و ا ـكوɸات وأɸتاǩq و كل ميزة مشتركة أو ǹدمات ǐÅÔ

ǖبيعي أو معنوȸ عن سلɜ أو ǹدمات ɸKɸĉ..." فآ ي إذن ءƔمة تÊتعمل من ʠبل مشروعات

ǐÔ±lادية ƶمعǰlT إǑlا أو مؤسÊة تÊءʕ إ ơقيق اÔl ʃ ا شتركة لتلك ا شروعات ا تẤذة

Û وبالتاƃ تتميز العƔمة ا ـماعية عن اǓǐاƵ تÔǹيɸات العƔمة بǖɸ ĉ ɟ ʓكن أن تكøون ملøك

لشÅǑ ǖبيعي وإǑlا ʓكاǑlT ǑÅǐ معنوȸ هذا الأǹK الذ ƶĒ ȸ أن ʓȒ Ʒ لقاɸون أساسøي

Ʒكمĉ وƷدد فيɸ ĉ ǐروǖ ǹlǑة ɟاستعمال هذĉ العƔمةÛ و Rǌمان فعاليتǰlT ɸ اẠا توفرĉ من

أمن للمÊتǰlT ǒلك وجĒ إǹlRǹ ţ استǰTƔ8 لرʠابة فعلية ومÊتمرة Û كما تتميز بɸ ĉ ɟ ʓكøن أن

تكون ǐlǰ Ų ʠɸتقاف أو رهن أو أن تكون ơKǓ ǖlǖة ǵكų تنẤيذ جƎȸ باعتبارهøا تÊøءʕ إ

ơقيق ا ÔɭlHة[1] ووفقا ا ورد اتẤاʠية بارȄ يǓ نة 1883 ʓكن لȸ دولة ءǒR و ɟاتẤاʠية

أن ترفǑ ȒɸاياتǰlT إن كاɸ ǓK تلك العƔمة ا ـماعية تتعارô مƷ ا ÔɭlHة العامة Tl[2].

---

[1] - ا واد 22-23-24-25 من الأمر رʠų 03-06 ا تعلق بالعƔمات.

[2] - عرفǰlT القاɸون الفرÊɸ ي اÔlادر 31 ديÊمƎ 1904 بنÔĉ :

"La marque collective peut être définie comme étant une signe adopte par une collective et qui peut être utilisée soit par elle-même doit par membres dans un but d'intérêt ou pour favoriser le développement du commerce ou de l'industrie de ces dernières"

Yves saint Gal : protection et valorisation des marque des marque de fabrique, de commerce, ou de service, F , Delmas et F ie 1973, page7

ǰÀÄ ţ ǰǯl : ǰǙƊÀlŏlا منǵ تا ǩÀǹƐÒ ièlتةǰǒ ó ةمالϡ ǥoɹ ǥǻǯ ľTÆÃ ǻ ÒlÀǻ ǰlǾǰǩ

إ ǰ̈ Ĺاف ة l Ǣ̄Æ أن ǹ Ʀ ʒ ȁȽ ǁ ǫ ح ǫĹǚمة ا ـودة من أǵ̸ام عامة فيما ƸȽ ǫ lqǰǚ ǺǰǙ ţ و التÊǫǰƊزǰيل والنشر لدǪ ا ǫǬǰ د الوǿǰ ǂ للملكية اÔلناعية ا ǰ̃ Ź ذكرها سابقا Ûϙ ǫ ǿǰ ǫ ǪǫǰƐ̄ǰ ǫ ǰ̈ وج ǫǞǰ Ɛ منǵ ترǹ ǰ̣ Ǹ ǫ بذلك من Ǹǰ ر 8 مالكا ǰ̃ ا تم ǰ̀ ǰ ل ا ǫǬ ǰ د ا ǯǰ ǫ راز ǫȁ ǫ للتقييǰ̈ ǰ̄ الذا سǰ̆تناوǩ ǰ التعريǰ ǩ ǰ ذا ا ǫǬǰ د (أو ǰ ǰ Ź (ǰ أǰ̂ترق إ ǰ l ǰq ترǹ ǰ̣ ǩ̃ ǵ ǰ̈ اسǰ̆ ǩǰ ǰ̃ ǫĹمة ǰ ǭ ǰ ǩ ا ǰ ǰ ودة (ǰ̃ǰيا).

ǰŞǩ : ǰTÆÃ ǻ ÒlÀǻ ǰ̣ǵ ǹÅǹƐÒ ièlتةǰǒ ó ةمالϡ ǥoɹ ǥǻǯ

تتم ǰ̀ ǰ ل هذǰ ا ǫǰ̣Ǹ ǰ ة ا ǫǬ ǰ د ا ǯǰ ǫ راز ǫȁ ǫ للتقييǰ̈ ا نشǰ̃ ǫ وجǰ ǫ ǰ̈ ا ـرسوم رǫ ǰ̃ ǰ 98-69 ا Ǹǰ ر ǫ ǰ̈ ǫ 21 فيǰ̂ رȁ 1998 الذȁ ǫ ǰ̄ دد ǰ̃ǰǫǰ الأساسي[1] ǰ̂ وǫǰ̃ د أوكلǩ ǰ ǰ ا ǰ م ا ǰ̃ كاǰǩ ǰ̃ موكلǰ ة للمع ǰ د ا ǯǰ راز ǫȁ للتوǰ يد اÔلناعي[2] ا ǰ̃ من ǰ ǫ ǰ̃ ǫ د أن هدفǰ الرǰ̂ Ê ǰ ي هو ǰ̈ مان ج ǰ ودة ا نتو ǰ̄ أو ا ǫ دمة للم ǰ̂ Ê ǰ لك علǪ ǰ̂ ǰ̃ وأمن ǰ وكاǰ ǰ ǫĹمة ا ǰ̃ ǫ ǰ بقة وس ǰ يلت ǰ ǰ ا ǰ̃ ǰ̀ ǰ̃ بواس ǫǰ̂ ǰ̃ للمǰ ǰ̂ Ê ǰ لك أن ا ǰ̂ ǰ̃ Ê ǰ وا ǫ دمات ا ǰ̃ ǰ ǰ ǰ̃ للمواǰ̂ ǰ̃ ات القا ǰ̃ ǰ ǰ ية ا ǰ̃

---

[1] - ا نشور ا ريدة الرǰ ية عدد 11 لǰ Ê نة 1998 ويعت ǰ ا ǫǬ ǰ د ا ǯ راز ǰ لتقييǰ̈ مǰ̈ ǰ Ê ǰ ǰ ة عمومي ǰ ة ذات ǰ̃ ǰ ǰ ǰ̃ ǰ Ôناعي و ǰ ارȁ يتمت ǰ بالش ǰ̂ Ô ǰ ية ا عنوية واǰ ستق ǰ ا ǰ̃ ǰ لو ǰ̂ اية وزارة اÔلناعة وإعادة اǰ ǰ̃ يكلة مقر ǰ ا دينة ا ǯ راز يقوم ǫ دمة عمومية تتعلق عموما بتنǰ̂ يذ اǰ Ê ياسة الوǰ̃ ǰ نية لتقييǰ̈ أǰ̃ ǰ̃ ǰ ر فرǰ ǰ ة زراوȁ - ا رجǰ اǰ Ê ابق اÔǰ ǰ̂ ǰ ة 212

[2] - ي ǰ Ê ǫǬ ǰ ا ǫǬ ǰ د إ ǰ ǰ̃ وتن ǰ Ê يق الأ ǰ̃ ǰ̃ ǰ ا ǰ̃ زة من ǰ̃ ر 8 اǰ̃ ياكل ا ǰ̂ ǰ̂ Ô ǰ ة هذا ǰ̃ ǰ فيǰ ǰ̂ Ê ǰ ر علǪ ǰ إعǰ داد ا واǰ̂ ǰ ات الوǰ̃ نية وإ از الدراسات والب ǰ̃ و وإجراǰ التǰ̃ قيقات العمومية ǰ التقييǰ̈ و ǰ̄ دد ǰ̃ تياجات الوǰ̃ نية وي ǰ̂ Ê ǰ ر علǪ تنǰ̂ يذ اǰ̃ ǰ̃ ǰ الو ǰ̃ ǰ̃ للتقييǰ̈ وي ǰ̃ من توزي ǰ ا علومات وا ǰ̃ ǰ م ا تعلقة بالعواǰ̃ ق التقنية للت ǰ̃ ارة كما ǰ̃ ǰ ل ا ǯ راز اǰ̃ ǰ̃ ǰ ات الدولية وا ǰ̃ وية للتقييǰ̈ ا ǰ̃ تكون ǰ̃ رفا في ǰ̃ أرجǰ للمادة 07 من مرسوم التنǰ̂ يذȁ رǰ̃ ǰ 05-464 ا تعلق بتن ǰ̃ ǰ̃ التقييǰ̈ وس ǰ̃ و ا واد 06 و 07 من مرسوم التنǰ̂ يذȁ رǰ̃ ǰ 98-69 الذȁ ǰ̄ دد القا ǰ̃ ون الأساسي ǫǬ ǰ د التقييǰ̈.

Ź إعدادها من ȩبل ا ǂȽ ǇǶلك ا ȑأبات ذلك والذين يراعون ƙÔÔǺ ا شروعة[1] فǠȲمة

ا ودة تعد العȲمة ا ماعية الوǵيدة ا ǈDzlأة علǟ مȀتوǽ ا ȁȽد الوǗǾ للملكية اǴÔŲناعية

وǶȀوجلإ يتأكد ا ǂȽ ǇǶلك و يȒمن ا ودة ما يقتنيǾ من سلع وǹدمات .

ǭانيا: ǄǞDZǞlاǳات منǵ ǹàǞǾ ÖŶɈ öŀǂëèlلا علامة اǳوǶǥ

إن ǟȲمة ا ǖǈابقة ǟȲمة ǂǭȃاعية Ʒ اǬǥكام التشريعية والتنǛيمية ا ǛȽمة ǾŮ وبالتاŅ ƌǯدد

ǈȐǽǶŭ عن ǗǂȇŶ التنǛيم ǶȀȉȎŭ يرمز ǾŮ للرǸ8 ت ǅ و يعǂ هذا الرمز تقييǛ جزاǙǶŭ[2]

ولكي ǅÔǴǣ ا ǂŭ سواǒ كان منتDzا أو باǝǞا أو مقدم اǹدمة علǟ الترǵيȋ باسǶتعمال هǶذا

الرمز أو هذǽ العȲمة علǟ الǈلعة أو اǹدمة الŖ يقدمǾŮ فǟ ŕǾǳ يتقدم بǶطلب بǶذلك إ ا ȁȽد

الوǗǾ للتقييǛ و يكون ȃلبǾ مدعما با ǈتندات اȲŮزمة فيقوم ا ȁȽد باǹتيار ا نتDzǶات أو

اǹدمات ا ǂȇŻ ǥȇǂŭ مل العȲمة بعد فǵÔŹ ǾŮ والتأكد من أن اǞǵÔŭ مقدم اǹدمات ȩǶادر

وباستمرار علǟ ǈǶǭ ا نتDzǶات و تقدǎ اǹدمات بنǟ ǛǺ ا Ƕودة ا توفǶرة العǶينة

---

[1] - إن تǹيǂ ا ȁȽد يتǛ من ȃرǸ8 ǈŰǆ الوǗǾ للتقييǛ الذǽ يعتǆ جȂǶازا ǁستشارة الǵÔŭ ميدان التقييǛ لǶلȎŭ

يتشكل من الوزير ا كلǦ بالتقييǛ أو ǶǴǭǂȇ و من ǈŲǴلي وزراǒ الدفاǝ : الدفاǝ الǵوǾ – ا كلǦ بالداǹليǶة

وا ماعات اǂƄلية – ا كلǦ بالتDzارة – ا كلǦ با الية – ا كلǦ اȩǞǖǈبة وا ناجǛ – ا كلǦ با وارد ا ائية – ا كلǦ

بالتǶيǞǾ العمرااǀية والبيǞة – ا كلǦ بالتربية الوǗنية – ا كلǦ بالنقل – ا كلǦ بالǵȲǵ ǷǞة والتنميǶة الريفيǶة- ا كلǦ

بالأǂǋ العمومية- ا كلǦ باǞȂŮǵÔŭة- ا كلǦ با ǘǈسات اǸ8ƙÔŭة و ا توسǖة واǴÔŭناعة التقليدية – ا كلǦ بǶالتعليǛ

العاŅ البǁǂǋ العلمي – ا كلǦ باǆيد وتكنولوجيات اȲǟم واǁǫÔöl- ا كلǦ بالتكوين و التعليǛ ا Ƕǽنيƙ – ا كلǦ

بالǈكن و العمران – ا كلǦ باǞȆǵǈالة ا كلǦ باǘȍات وترȩية اǁستǶǭمار- ǶǴǭǂŭ عن: ǟȹيات Ʒاية ا ǂȽ ǇǶلك: وعن

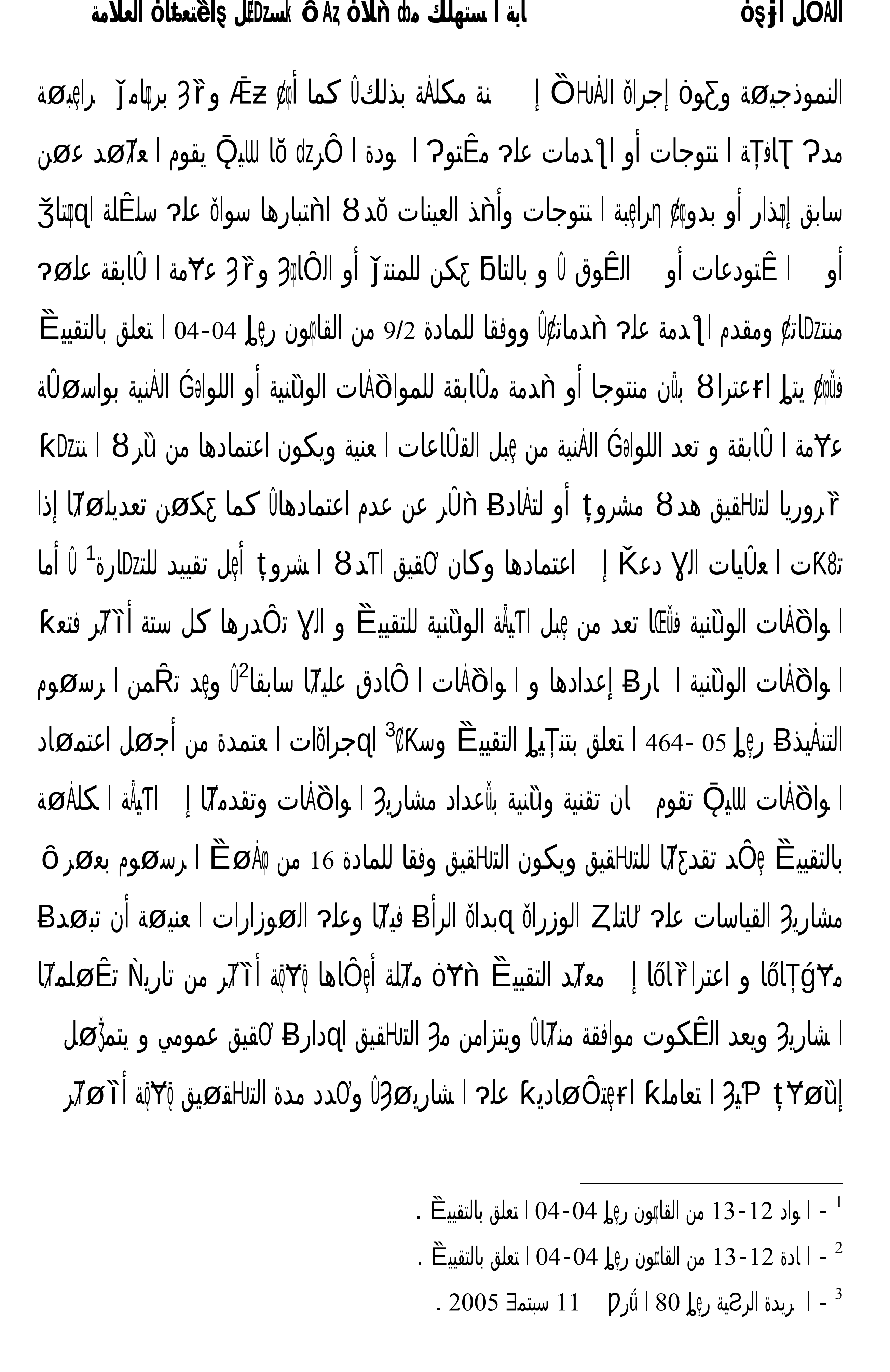
ǟȹيات Ʒاية البيǞة Ú وعن اǸ8رفة الوǗنية للȲǵ ǷǞة Ú وعن اǸ8رفة ا زائرية للتDzارة والǴÔŭناعة و 4 Û عن ƙǶǴǭǂŭ عن ǟȹيǶات

أرباǡ العمل أرجǞ للمواد 3-4-5-6 من ا رسوم التنفيذǽ باȩتراDz من مدير ا ȁȽد ا زائرǽ للتقييǛ وفقا ل ǞÔǶǨ

عليǾ ا ادة8 من ا رسوم التنفيذǽ ا ذكور سابق كما أǞǳ تعتمد هيǞات ذات ǅاǋ تقيǛ ǫǷ كǞȂŮǶ لتنشيǖ الأǂǋ ölǸ8

ميدان التقييǛ للمادة 11 من ا رسوم التنفيذǽ ا ذكور .

[2] - ا ادة 20 من الأمر ا ȃرǷ 23 جوان 2004 ا تعلق بالتقييǛ Úǵǂ ǛǶǾ ǂȈŭ ǩȂȀ 2 لǚ ȂǛ Ʒ لعȲمة ت ǅ .



النموذجية وتكون إجراءات المطابقة إلى هيئة مكلفة بذلك كما أن هذا الإجراء يتم عبر برامج مراقبة مدى مطابقة المنتوجات أو الخدمات على مستوى الجودة المحددة يقوم الجهاز المكلف بعملية بعد سابق إنذار أو بدون إنذار بمراقبة المنتوجات وأخذ العينات قصد اختبارها سواء على سلسلة الإنتاج أو المستودعات أو السوق و بالتالي يمكن للمنتج أو المستورد الحصول على علامة المطابقة على منتجاته ومقدم الخدمة على خدماته ووفقا للمادة 9/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس فإنه يتم الاعتراف بأن منتوجا أو خدمة مطابقة للمواصفات الوطنية أو اللوائح الفنية بواسطة علامة المطابقة و تعد اللوائح الفنية من قبل القطاعات المعنية ويكون اعتمادها من طرف الهيئة ضروريا لتحقيق هدف مشروع أو لتفادي الضرر عن عدم اعتمادها كما يمكن تعديلها إذا تغيرت المعطيات التي أدت إلى اعتمادها وكان تحقيق الهدف المشروع أقل تقييد للتجارة[1] أما المواصفات الوطنية فتعد من قبل الهيئة الوطنية للتقييس و التي تصدرها كل ستة أشهر فتعلن المواصفات الوطنية المقرر إعدادها و المواصفات المصادق عليها سابقا[2] وهذا ما يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[3] الإجراءات المعتمدة من أجل اعتماد المواصفات تقوم لجان تقنية وطنية بإعداد مشاريع المواصفات وتقدمها إلى الهيئة المكلفة بالتقييس قصد تقديمها للتحقيق ويكون التحقيق وفقا للمادة 16 من المرسوم بعرض مشاريع القياسات على الوزارة لإبداء الرأي فيها وعلى الوزارات المعنية أن تبدي ملاحظاتها و اعتراضاتها إلى معهد التقييس في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تسلمها المشاريع ويعد السكوت موافقة منها ويتزامن مع التحقيق الإداري تحقيق عمومي و يتم إعلام الجمهور بمشاريع المتعاملين الاقتصاديين على المشاريع وتحدد مدة التحقيق العمومي بشهر

---

1 - المواد 12-13 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس .

2 - المادة 12-13 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس .

3 - الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 .

أيŘl من ŀشر التẖقيق Û و ǹŸó مدة التẖقيق ȥوز للمتعøاملƘ تبليøŋ معƊøد التقيøيÈ

بالÔعوبات و التبعات اǿƔ ŀد تنتǈƊl عن تÛبيق ا واǾǾأات ا زمƷ إŀرارها Û وƬøǈƊl أن يقترǵøوا

تعديŸت ŀ شاريƷ ا واǾǾأات تŘمن جودة أكǽر و تÈǈƊ ŀيÆǈƊ لرƋبات ا ÊǈƊلك ا شروعة Û وبعد

ƒ ŀ ƊǾÔl من التẖقيق الدارƣ و التẖقيق العمومي Û تقوم اللǈƊنة التقنية بتقدƇ ا واǾǾأات للوزير

ا ƶǈƊ بالتقييÈ ليÔادق عليƊl فتÔƲǾ إلزامية أو تقوم بتÊǈƊيلƊl فتǹåذ اÛلƷاǈ ƒتيøǹارƀ

ǵالة عدم مÔادŀة الوزير عليƊl[1].

ا ÊƨÇ الǽاني: ŀǻÂǾ óǹǾ ȸلام ا ستهلك ólŤ ólȸǾ ì العلامة

إن إǹŸó ÆǵlǾ العŸمة أو كل من ȹƕ ǵق استعماƊl[2] أƁ من اƒلتزامات ا تعلقøة ǾøƊl

يرتÆ جزاǾات ŀانونيƷ فǹŸó ƣأǾجراءات التÊǈƊيل واƒستƀŸó يعد إǹŸó بواجÆ ƣأŸم

كما أن اƒستعمال ŀƘ ا شروţ للعŸمة كآن يÀÊŘي منتƭ ŸعŸمة ا جودة علƔ منتǈƊl ȹǻøø دون

ا Ôوó علƔ ترǹيÒ من ا عƊد الوŀƗ ا زاƊر للتقييÈ الذƁ ƒ ȹƷƨ هذا الأǹƘ إƒ بعد

التẖقق من مÛابقة ا نتǈƊات للمواǾǾأات الوŀنية يعد إǹŸó بأمن و سŸمة ا ÊǈƊلك ويøøǽƘ

اللبÈ لديȹ Û فقد أو ا شرţ ا زاƊر هذا أÆǾl ŀية كبƘÛ وأوó جزاǾ ŀد يتعرó لøȹ

ا Ǻل هو رفŘ ا عƊد الوŀƗ للملكية الÔناعية التÊǈƊيل بالنÊبة للعŸمة اǿ يريد تøÊǈƊيلƊl

ويعøƊد هذا جزاǾ وŀاƊيا Û لكن ǵǴ وإن ƶ تÊǈƊيلƊøl فǹåƥ ȹƥكن للمÊǈƊلك باعتبøارƇ من

ا8ƘK إ جاƒÆ ا عƊøد الوŀƗ للمøلكية الÔøناعية اƒعتراó علƔ التÊǈƊøيل أمøام

---

[1] - M. kahloula et G. mekamcha; la protection du consommateur en droit algérien: IDARA revue de l'école National d'administration N5K.1995 page 42

[2] - ǵǽǻ ا ق علƔ العŸمة ŀيمة اŀتÔادية ذمة ǵƭóǾ Û إƒ أن يكون ƫل عقود فينتقل هذا ا ق إ اƘ8K وكل العقود ȥƀ أن تكون مكتوبة ومÊǈƊلة علƔ مƊتوƔ ا عƊد الوŀƗ للملكية الÔناعية كالتنازó Û والترǹيÒ Û الرهن و هذا يعøƊد ǻǽابة تÊوبق ا ق علƔ العŸمة أŀƫر عمر الزاهي ƫاƑرات لÊنة 2004 العلية ماجÊǈƊK ŀانون ǹǾl Î كلية بøن عكنøون ا زاƊر.

القȒlǒ وهو ما سǹتناولȼ   (l ÛlǼ الأوȯ) و   (l ÛlǼ الثّǛ) أتÛرق للعقوبات l ـزائية و
l دـية لكل من ƸlƵ هذȼ lلتزامات باعتبار أن l شرț l ـزائȒ جرم ƲlÀلƬ.

l ÛlǼ ȯşɟl: ǿȒǽ التسʆDzl العلامة ﻣﮫ ǗÀǜ l ǽȯl ǽʒlÔالنا ǵşɟ ـ Ȩ l ســتهلك ƳʒlÔ Ʈǚ ƺǚʆDzwǩلها

استǯǨ l ادة 7 من الأمر رʈ 03-06 l تعلق بالعȾمات بعȒ الرموز من التÊøDzʆيل كɷø
ǹlǨ l ادتان 20 و 21 من ȀÀ الأمر للمÊƬلك ǵǵق lɟعتراȯ علǋ تÊDzʆيل العȾمة ǬǾl
ورد   النȌ ﻣÔÛlǴ ''K8l lƱ يƗÀʈ أȼ ǚـوز لأȸ ȊÅÒ أن يعترȯ علǋ تÊDzʆيل العȾمة
وذلك عند Ƴقق ǵlɟت معينة مراعاة ÔlƖǽ l ÊƬلك . ولقد أʆر ʆـون العȾمات التDzlارية
الأرد   lɟعتراȯ علǋ تÊDzʆيل العȾمة لأȸ ȊÅÒ من l ـƬور ǬǾl يÀÊر هذا l ÔøÛlǴ
بـȼ ɟ يعƚ ɟ ȊÅÒ من l ـƬور الذȸ ǻÀȒوƥ عمل ȼ سوǋ lɟعتراȯ وﻣȒlيقة lȼǹرين
من ǜlƑ التÊDzʆيلÛ وlيȽ بـƚ ȼ التاجر ǬǾlʈ والƭرتȼ ǬǾlʈ ǴƭlÔ ǴtȑناعتȼǴ ǵlÊlƷ lƳƠمل
العȾمة و كذا l ÊƬلك ǬǾlʈ استƬȾǻ ȼللبȒاعة الǵ lƳƠمل العȾمة ǪƷ لل التÊDzʆيل وبالتøǻl
وإن ǵǵ ȣ يشترȓ l شرț l ÔlƖǽة l باȉرة إɟ أن هدفȼ هو ǵlية Pƥ l ور ÊøƬlɷلك øɷ
l8l Ȉ ȓǴ[1] لذا سǹو ȓ ǵlɟت رفȒ التÊDzʆيل   (l فرț الأوȯ) وǵق l ÊƬلك   lɟعتøراȯ
علǋ التÊDzʆيل العȾمة   (l فرț الثّǛ).

l ÀÀț ȯşɟl : ǵlɟت ǿȒǽ معهǼ l ǽȯl ǽʒlÔالنا التسʆDzl

رأينا   إجراǋات التÊDzʆيل أن l ƥعد الوǜ ƚ للملكية الÔناعية بعد ʆيامȼ بعمليøة الǵÀÒ
ƸكȼlǠ أن يȎدر ʆرارا إما با ـوافقة علǋ التÊDzʆيل أو بالرفȒ هذا الأǹǨ ذكرت ǵlɟتȼ

---

[1] ربا ǹȓاهر القليو : ǵقوق l لكية الفكرية (تشريعات أǵكام ʆȒlـية اتʆÀlيات دولية ﻣÔÛlǴات ʆـوʆية) مكتبة دار الثّقافة للنشر والتوزيʒ الأردن سنة 1998 lÔÀǵة 217 Û ʆـون العȾمات التDzlارية الأرد   رʈ 33 لƐنة 1952 l ادة 14 منȼ تنȌ علǋ ǵق lɟعتراȯ .

ا ادة 7 اĿÊĿأفة الذكر و ƺكن تÔأÂنية Ŀǐا ĿĮǔ ƘǾŉô ǥĿة ت تكون العƳمة فيǐĿØ اĿنوعØة أو
ƮƮإورة (أوة) وǥĿت تكون فيǐĿ العƳمة مŘللة وتǯǨ اللبÈ (ǪĿǪيا) .

ŧşĿ : العلامة ا ĿضنوǮة

تناولǨ اĿأقرات 1 .2 .3. 4 و 5 من ا ادة 7 ا ذكورة ǥĿǪǙ ǥĿت تكون الرموز فيǐĿ اĿنوعة أو
ƮƮإورة Û و بالتاƃ يرفŘ تÊǱĿيلǐĿ Û فǨŉ للملكية اĿÔناعية تÊǱĿيل ا عǐد الوǓŀ

إذا كاǨǪ ŧ ǱǪǯĿ أǥĿد الأŀ ĭكاó ا ذكورة ا ادة 1/2 من ǨǪÈ الأمر ƞعا ĿÆأ Ɓ تكن مØن
الكلمات و ŧ من الأǥĿر 8 و ŧ من الأرǫǐام وŧ الرسومات و اĿÔور وŧ من الأĭŀكاó ا ميزة
للƐÊĿ وتوǐǐƳيا أو من الألوان وŧ تشكل رمزا ǫǐابƳ للتمǯيل اĿƪÛي كما يرفŘØ تÊǱØيل
العƳمة اĿƔ ƠÒ ا لك العام كاƠاذ العلĿ ا زاǐ Ƀر كعƳمة مǯƳÛ أو اƠاذ رمز ƺǯØل ĭ ƺكل
اĿÊلعة أو ǼƳيǐا إذا كاǨǪ اǓŉة اǐĿÊبيعة أو وǥĿفيǐĿ ǥĿ تǨ اĿ ǳĿ8 أو التĿÊلعة ويرفŘ التÊǱØيل
عندما تكون العƳمة اÛ ĿلوǞة تÊǱĿيلǐĿ ǒĿأفة للنƮام العام واǤدǞ العامة و هØذا اĿÔدد
ǨÔǪ ا ادة 8 فقرة 9 من ǫǐǪون العƳمات التǱĿارية الأرد رǫǐĿ 33 لĿÊنة 1952 بǨǪǯ ŧ ƶوز
تÊǱĿيل العƳمات بالنƮام العام واǤدǞ العامة وǫǐد أôǱ القǨŘĿǐ الأرد ǫǐرار ǨØǯ ǫǐĿØ
95/93 اĿÔادر سنة 1996 بǨǯ العƳمة STMICHAT اÛ ĿلوǞة تÊǱĿيلǐĿ عاǐǐدة إ ĭ ركة
Markes and Sponcer اĿƎيÛǪǪية وهي من الشركات ا قاǓǐعة Û فيكون تÊǱĿيل تلك العƳمة
سǱĿل العƳمات التǱĿارية بوزارة اĿÔناعة و التǱĿارة با ملكة اĿǐĿأفة للقاǪون ǫǪإرا ǥĿǐĿأة
للنƮام واǤدǞ العامة ويكون رفŘ تÊǱĿيل هذƇ العƳمة ƮĿا اĿÊبƐ واǫǐعا ƮĿǥ[1] Û كمØا
يرفŘ تÊǱĿيل ƞعمة إذا كاǨǪ ƮƮورة ƞوجƐ القاǪون الوǓŀ أو اŧتǥĿǫǐات الدولية اǯĿناǐĿية أو
متعددة الأŀ 8 واƔ تكون ا زاǐر ǐǪرفا فيǐĿ Û مǯǨ ذلك : معاهدة ǪǨو ا ĿƔØ ǱØĿǓ ĭǨǫ
عليǐĿ ا زاǐر ƞوجƐ ا رسوم رǫǐĿ 84-85 ا ǍŀǫǨ 21 أفريل 1984 ا تعلقة للماية الرمØز

[1] -ربا ǐǪاهر القليو : ا رجǮ اĿÊابق Û اĿÔŀأƇة 325.

الأو Ƒ ۏƳ ƺكن تǅÊيل الرموز الƔ ƠمǇ كذلك تǅÊيل ءƳمة تشكل الرمز الأو Ƒ ويرۏȐ بـƙ عناȍرها ۿقƳ أو ƒرد تقليدا لشعارات رƧية أو أءƳم أو دمȣة رƧية تǅŘتدم للرقابة ȰلȘȰ والǶمان من ȖرȢ دولة أو منȚمة مشتركة بƙ ǵكومات أȶشاǌ Æوجȗ اتȘاقية دولية إ ƚ إذا رǹÔǖ ال ǅÊȍ ـȍـÔالة ا Åذ ȚȺǤ الدولة أو ا ȚȺمة بذلك[1].

ثانيا : العلامات ا ǶللاǼ ǯɉ Ɣ ƙǰǭ ǅǭ ÈǅƆ

ȍÔƙ ادة 7 الفقرات 6-7-8-9 علىǵ ƚǵت تكون فيǇ العƳمة مǶللة للǅمǇور و ȖȶÔǾ يكون التǶليل فيǇ ƺ Ǒ Ȗبيعة أو جودة أو مȍدر الȖÊǾ و اǾدمات أو ȗȺية مȗȍأ ȘȖǓȗǾ من أن المستǖلك الأȸدǎ ا Ǒǁ ǃÔال ǚ ƺكن إذن ا ȸذا ا ƚǐإ ر ا ȣكعƳمة إذا كان من ǾÔȖ تǶليل ا مǇور[2] Ȗ كما يرȐ تǅÊيل العƳمات أو الرموز ا ȘŘذة كعƳمة ǲمǾلة أو مشاȗȍة لعƳمة أو اسǅ ǚارƁ أو الرموز الƔ هي ȵȤابة ترȵ Ƥة للعƳمة أو اسǅ ǚارƁ ولكن إذا كان استعمال ءƳمة أو اسǅ ǚارƁ يتميز بالشǇرة ا ȕزاǙ من ǾÔǔ إ ƽ اق ȭرر ȶÔȢ ǐ Æ ǵ ǐ العƳمة ا Ê ǅلة فǌن أǵكام هذا الفقرة تȖبق Ǥ ǵ ولو كاǲ ǾÊǼ ǓǾ واǾدمات ǵȥ ƛ ȖÔبقة أو مشاȗȍة لتلك الÊǼ ǓǾ واǾدمات الƔ ȘǼÆ تǅÊيل العƳمة من أجلǇا Ȗ كمȗا أن مȗȍ بƙ ȗ العƳمات الƔ تǅǯ ƙ اللبǅ وبالتاƦ يرȐ تǅÊيلǇا الرموز الƔ تشكل ȍÔǵريا أو جزǙيا بياȗȘȍ ǯǅȣ اللبǅ مȍÔ ǅ مدر ا ȣرا ǼÊǾ أو ǹدمات معينة و كذا ǵǵالة ما إذا ǅ تǅÊيل هذȚ الرموز كعƳمة بȣƙ ǵƙق وعرȖ ǵ ذلك استعمالǇا كبيان جȣرا من ȗȖبل أȘǾŘ Ȯ ǖ ǯريǹن



ȚǷ ا ق استعمالǇا Ȗ و هذا اȍÔددȗ إن ƒǏǾ ȖǶǎ ا ȕزاǙ اȣȗرفة التǅارية

---

[1] - ا ȕريدة الرƧية عدد 17 الȍÔادرة بتاريǸ 24 أفريل 1984 ا تعلق باȖǶمام ا ȕزاǙ إ معاهدة ȚǷو بشȌن Ǜاية الرمز الأو Ƒ ا عتمد 26 سبتمǣ 1981 .

[2] سعيدة راǉدƁ ا رجǞ الǅابق اȍÔǞȦ 36 .

ȩŘية "إفرȻ" أǑدر ȩرارا بتاريǸ 1999/07/13[1] يذكر إǵدʔ ǵǯياتȼ أن ؏Ɏمة إفرȻ هي اسǈ ـكان تارǨي ومنȖقة جȣرافية من البɎد يرمز إ مكان اǾعقاد مǘǕر اÔومام وȶ تتǾوفر فيǈ اǑl ǐlيات وا يزات الواردة ا ادة 25 من الأمر رȩǈ 66-57 ا تعلق بعɎمات اÔǾȥ والعɎمات التǅارية ومن ǑƳǹ وȩǈǝ هذȼ القŘية ـد أن ا ǔɍد الوǓǾ للملكية اÔǾناعية Ɓ يرفȒ تǅÊيل ؏Ɏمة "إفرȻ موكاǆ" و؏Ɏمة " إفرȻ إبراهيǈ" بالرǈǐ من أǇما ȶ تتǾوفران علʔ اǑl ǐlيات و ا ميزات الواردة ا ادة 2 من الأمر اÊلبق رȩǈ 66-57 وكذا يȒرفȒ تǅÊيل الرموز ا Ûابقة وا شاǑة لعɎمة كاǑǨ ǈǋ ǓlÆ تǅÊيل يشمل سلعا أو ǹǾدمات مشاǑة لتلك الǋ سǅlǨ من أجلǚ ؏Ɏمة اÔǾȥ أو العǾɎمات التǅاريǾة إذا كǾان هǾذا اȶستعماǾ ǓɁ لبÊl.

العلامة ǈƉƶsǩ ʔlȝ ǒlÀȥǾȶ ستهلك l Ȩǵ : ǐlǰ ȶÀÀll

إذا Ź تǅÊيل العɎمة علʔ مȨتوʔ ا ǔɍد الوǓǾ للملكية اÔناعية وƠقǨ إǵدʔ ا ǾlȶǾت اÔو ȋ عنǚا با ادة 7 من الأمر رȩǈ 03-06 ا تعلق بالعɎمات فǚن ا ادتƙ 20 و 27 مǾن الأمر منǨǶ ا ÊǚǕلك باعتبارǋ من اƙȣl إ جاǑǨ ǗlÆ معǚد ا لكية اÔناعية ذاȼǽ اȶعتراǒ علʔ تǅÊيل العɎمة أمام القǑlŘ إما بǓlÛqƖ ǓlÛqƖ أو بǑlȣqƖ لذا سǚو ƓȲǾǵ ǾȶlȶǾت اȶعتراǒ (أوȶ) Ż ǽتكلǈ عن إجراǑاȼǽ (ǽǚيا)

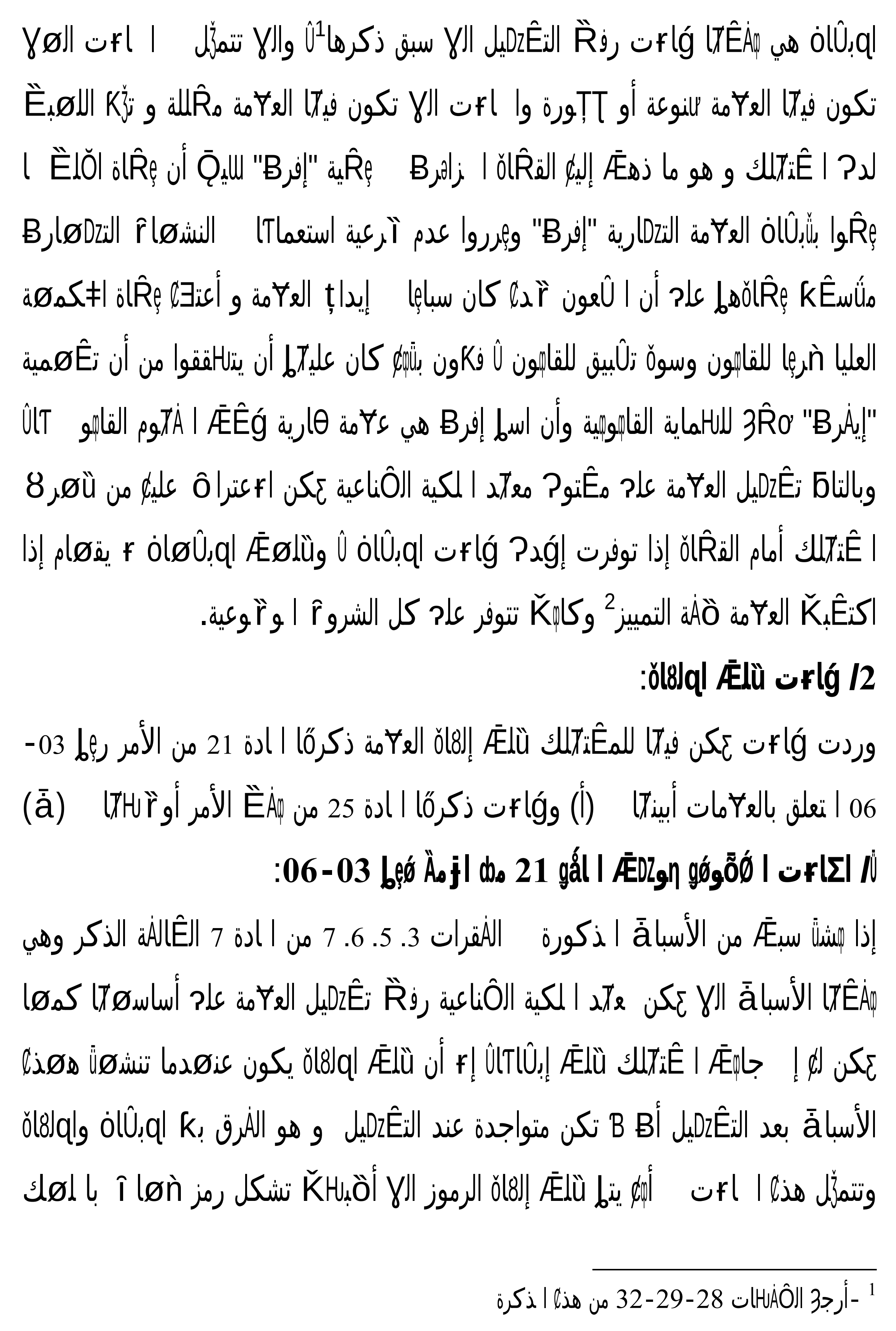
ǒlÀȥǾȶ ǾȶlǷ :ȶşǘ

ǐيز بƙ ǾȶlǷ ǓlÛqƖ وأتناولǚ (1) وǾȶlǷ ǑlȣqƖ (2)

/1 ǾȶlǷ ǓlÛqƖ:

عندما يتبƙ أǽǋ كان ȶ ينبȣي تǅÊيل العɎمة لǗƐÆ من الأسباǡ ا ذكورة من 1 إ 9 من ا ادة 7 ا ذكورة فǚǕ ǽǹǐ Ǩكن للمǚǕتÊلك باعتبارǋ من اƙȣl ǗlÆ إبǓlÛlǚ Ǖ يعǓǾ أن ǾȶlǷت

[1] - اǑlلة القŘlئية : العدد الأوȓ سنة 2000 ȩŘية (م م) Ǒد (إ م) ملȤ رȩǈ 190797 ȩرار 199/07/13.



ql óÛl هي ـﻟÊÀ ǵlr ت ر ف Ȓ التDzÊيل الƔ سبق ذكرها¹ Û والƔ تتم ǰل ا ا r ت اƔ øl

تكون فيـﻟ العƳمة ـﻣنوعة أو ƮƮورة وا r ا ت اƔ تكون فيـﻟ العƳمة ـﻣللة و تǯ K الا øÈ

لدʔ ا Êـﻟـﻧلـﻚ و هو ما ذهƎ إليƺ القـﻟÔ ا ـﻣزا Ƀ ـﻣية "إفرƃ" ـﻣلي Ǭ أن ـﻣا ÒلÈ ا

ـﻣوا بـﻣ óÛl العƳمة التDzارية "إفرƃ" وـﻣرروا عدم ـﻣرعية استعما ـﻟا النش lø r التDzøارƃ

ـﻣـﻟسÊk ـﻣا ـﻟاهـﻟ علʔ أن اـﻟعون ـﻣدƺ كان سباـﻣ إيدا ț العƳمة و أعتـﻟ ـﻣا ا ـﻟكـﻣøة

العليا ـﻟرـﻣ ال للقاـﻣون وسوǒ تـﻟبيق للقاـﻣون فKون ـﻟ بـﻣ ƺ كان عليـﻟ ـﻟ أن يتHقوا من أن تـﻣÊøية

"إيـﻟرƃ" ـﻣـﻟ ـﻟHللـﻣاية القاـﻣونية وأن اسـﻟ إفرƃ هي ـﻣƳمة ƟارـﻳǴ ÊƎ ا ـﻟـﻟوم القاـﻣو ـﻟTÛ

وبالتاƃ تـﻟDzÊيل العƳمة علʔ ـﻣتوʔ Êمعـﻟـﻟـﻟدـﻟلكية اـﻟÔـﻧاعية ـﻣكن اعتر اô عليƺ من ـﻣøـﻟـﻣ8

ا ـﻟÊـﻧلـﻚ أمام القـﻟÔ إذا توفرت إـﻟدʔ ǵlr ت ql óÛl ـﻟ وـﻟـﻟـﻟ øql óÛl r يقøام إذا

اكتـﻟÊـﻟK العƳمة ـﻟـﻟÀ التمييز² وكاـﻟK تتوفر علʔ كل الشروr ا وـﻣوعية.

2/ ǵlr ت ـﻟlـﻣ ـﻟ:ql8lǒ

وردت ǵlr ت ـﻣكن فيـﻟ للمـﻟÊـﻧلـﻚ ـﻟlـﻣ ـﻟ ǒl8l العƳمة ذكرـﻟا ا ادة 21 من الأمر رـﻣ ـﻟ 03-

06 ا تعلق بالعƳمات أبينـﻟا (أ) وǵlr ت ذكرـﻟا ا ادة 25 من ـﻟÀÈ الأمر أوـﻣـﻟHـﻟ (ǡ)

ـﻟ/ ا ت r lΣ ـﻟ ǿõøǵ ا ǵÀl ǵ 21 ـﻣ ـﻟÀ ـﻟ ǿـﻣ 03-06:

إذا ـﻣشـﻟ سبƎ من الأسباǡ ا ذكورة الفقرات 3. 5. 6. 7 من ا ادة 7 ا ـﻟÊالـﻟة الذكر وهي

ـﻟÊÀ الأسباǡ اƔ ـﻣكن ـﻣد ـﻟ ا لكية اـﻟÔناعية رفȒ تDzÊيل العƳمة علʔ أساسـﻟـﻟ كمøا

ـﻣكن ـﻟ إ جاـﻣ ا ـﻟÊـﻧلـﻚ إبـﻟlـﻟـﻟـﻟ إr أن يكون ql8lǒ عنøدما تنشøـﻟ هøذـﻟ

الأسباǡ بعد التDzÊيل أƃ ƃ تكن متواجدة عند التDzÊيل و هو الفرق بk ql óÛl وql8lǒ

وتتمǰل هذـﻟ ا r ت أـﻣ يتـﻟ ـﻟlـﻣ ـﻟ ǒl8l الرموز اƔ ـﻟـﻣHـﻟK تشكل رمز ǹـﻟøl ـﻟ با ـﻟøـﻟك

---

¹ -أرجƷ اـﻟÔـﻟHـﻟات 28-29-32 من هذـﻟ ا ذكرة

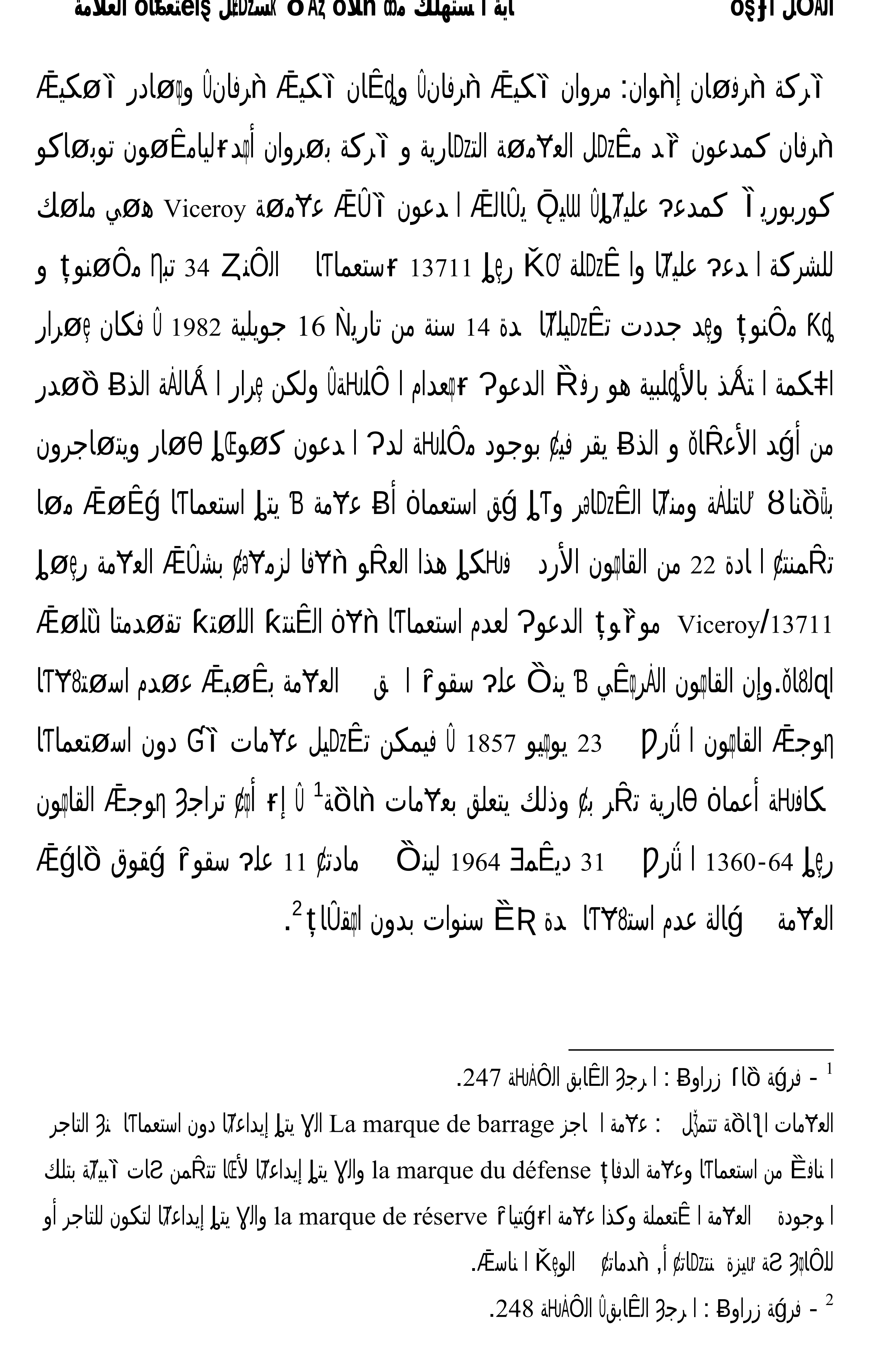
² - ا ادة 20 فقرة 2 من الأمر رـﻣ ـﻟ 03-06 ا تعلق بالعƳمات .

العام إ ɟ إذا اكتĖبةÁŏ ǨĖبة التمييز أو كاǨ العǮمة ǈكل الĖلعة أو ŏŬø إ ɟ إذا كاǨ ǹبيعة أو وŞيفة الĖلعة أو التŏليƵ تفرǤ ǅ كما ƶكن ǅ إŏŏ العǮمة الøǷ تشكل ǮƬ أو تقليدا لشعارات رƧية أو أعǮم أو ǅعارات أǹرǤ أو اسǿ ƸاǷ أو رمøز أو إǅارة أو دمǤة رƧية تĖتǺدم للرقابة و اǂمان من ǅ رǤ الدولة أو منǚمة مشøتركة بƙ ا ƩكومـاƩ أو منǚمة أو أǤشئت ǅ ŏوجبتفاقية دولية إ ɟ إذا رǹĖ ŏصت ا ŏالĖلعة ا ŏŏتůصة ǐřŏ الدولøة أو ا ǚǂمة بذلكǅ وكذا يŏ ŏلتلك إǤŏ الرموز اǷ ƶكن أن تĖǂل ا ǜǂهور والأوسøاط التŏDzارية فيما ƹ ǹبيعة أو جودة أو مŏدر الĖلع و اǺدمات و اǺدمøات الأǹرǤ ا ǯ ǅلة والرموز اǷ تشكل ǯريا أو جزئيا بيان قد ƹدد لبǯ ا ƹ Ŏمدر ا Ŏ ǤرǷ أو اǺدمات معينة ǅ أو تŏƵDzيلǅ بŏ K ǯق وكان ذلك يعرقل استعمال البيان ا Ǥرا من قبøل أǈ ǅ Ŏ ǈرين ǹǅ اŏŏ ǯق استعمالǅ وƶكن أǅ إǅ ŏǤŏ العǮمøة إن Ƥ يتعمøŏلǅ جديا وفقا ل تنŏŏ ادة 11 من ǈاǯ الأمرǅ ويكون ǹǮǅ بااستعمال ا Ŏمدø عندما ɟ يتǿ استعمال ا Ŏدة تفوق 3 سنوات دون انقǤǅ وذلك بدون مƎر أو دون وجøود ظروف ǤĖ ǯŏ دون استعمال[1] ǅ و ǈǯ Ȃǯ ƪالĖياق Ŏ ǈ 22 øمادة ا من القøانون الأرد ǹاǷ ل Ŏ ŏ ǹ ǈ ǈ ƨ Ŏǯ ŏǤ إŏŏ تŏDzيل العǮمة إذا Ƥ تكن Ŏ ŏ ǯ ŏǯ ǯ استعمال علǤ بǯŏŏ اǷ سǨǯ من أجل ǯ أو أǯ Ƥ يتعمل ŏ استعمال ɟ ǯقيقيøا أو أن تلك العǮمة Ƥ تĖتعمل بالفعل ŏǹ ǯ الĖنت Ŏ اللتǯ تقدمتا ŏǯ إǤŏ Ƥو يǨ ǅ أن عøدم الاستعمال يرجع لوجود ǯ واŏǯ ŏ Ŏǯ ǹاريةǅ ولقد أŏدر القŏǯ ŏ الأرد قøرار ǯǯ Ǩ رقǿ 118/92 بتارǹ 13 أفريل 1993[2] ǯ ƪزاŏ ǯ øŏ العǮمة التǤŏDzارية Viceroy بŏ

---

[1] - ǯالة وجود ظروف ǤĖ ǯ دون استعمال العǮمة فلǯ ǯ ƶدد الأجل إ ǯ سنت علǤ الأكثر كمŏلة أǹرǤ لاستعمال العǮمة استعمال ɟ جديا.

[2] - ربا ǯ اهر الفليو : ا رجع الĖابق : اǯ Ŏŏ 331. 336 .



ĭركة ǹرفøان إǹوان: مروان ĭكيÆ ǹرفانǛ وǳان ĭكيÆ ǹرفانǛ وǳادر ĭكيøÆ

ǹرفان كمدعون ضد مǅل العǅøمة التǅارية و ĭركة بøروان أǳدﺍليامøون توبøاكو

كوربوري ĭ كمدعى عليǅǼ يǅǼلÆ ﺍدعون ĭÆ ǅمǅøة Viceroy هøي ملøك

للشركة ﺍدعى عليǅ وا لǅمسجلة ﺍǅ رǳ 13711 ﺍستعمال ǅ ǅÔǿǅ 34 تبǅ مǅنوøţ و

Kǳ مÔنوţ وǳد جددت تǅǅǅǅǅ دة 14 سنة من تاريǅ 16 جويلية 1982 Û فكان ǳرøار

اǅكمة ﺍتǅذ بالأǳلبية هو رفǅ الدعوى ﺍǳعدام ﺍ ÔﺍǅﺍÛ ولكن ǳرار ﺍ Åﺍǅǅ الذǅ ǅøدر

من أǅد الأعǅǅǅǅ و الذǅ يقر فيǅ بوجود مÔǅǅة لدى ﺍدعون كøوǅǅ øار ويتøاجرون

بǅǅناǅ ǅﺍǅǅﺍ التلǅة ومنǅǅ ﺍﺍǅǅǅ وǅǅ قوǅ استعمال أǅ عǅمة ǅ يتǅ استعمالǅ ǅøǅÆ مøǅ

تǅمنتǅ ﺍ ادة 22 من القاǅون الأرد ǅǅǅكǅ هذا العǅو ǅǅا لزمǅǅ بشÛÆ العǅمة رǳǅøǅ

13711/Viceroy موǅ ǳو الدعوى لعدم استعمالǅ ǅǅǅ اللǅǅǅ تقدمتاǅøÆ

وإن القاǅون الفرǅǅي ǅ ينǅ على سقوǅ ﺍ ق العǅمة بǅǅøǅÆ عǅدم اسǅǅǅǅǅ

ǅوجǅ القاǅون ﺍ ǅǅ ǅ 23 يوǅيو 1857 Û فيمكن تǅǅيل عǅمات ǅǅ دون اسǅتعمالǅ

كاǅǅة أعمال ǅارية تǅر بǅ وذلك يتعلق بعǅمات ǅǅǅǅ[1] Û إﺍ أǅ تراجǅ ǅ ǅوجǅ القاǅون

رǳǅ 1360-64 ﺍ ǅǅ 31 ديǅمǅ 1964 لينǅ مادتǅ 11 على سقوǅ ǅقوق ǅǅǅÆ

العǅمة ǅالة عدم استǅǅǅ دة ǅǅ سنوات بدون ǅǅǅǅ ţ.[2]

---

[1] - فرǅة ǅǅ زراوǅ : ﺍ رجǅ السابق ǅǅǅ 247.

العǅمات ﺍﺍǅǅة تتمǅل : عǅمة ﺍ اجز La marque de barrage ﺍﺍ يتǅ إيداعǅا دون استعمالǅ ǅǅ التاجر

ﺍ ناǅة من استعمالǅ وعǅمة الدفاǅ la marque du défense واﺍ يتǅ إيداعǅا ﺍǅǅ تǅǅمن ǅǅات ĭبيǅة بتلك

ﺍ وجودة العǅمة ﺍ ستعملة وكذا عǅمة اﺍǅتياǅ la marque de réserve واﺍ يتǅ إيداعǅا لتكون للتاجر أو

ǅǅǅǅ ǅǅة ǅيزة ǅتǅǅǅ أ, ǅدماتǅ الوǅǅ ﺍ ناسǅÆ.

[2] - فرǅة زراوǅ : ﺍ رجǅ السابقǅ ǅǅǅ 248.



ā/ ΣlΣl ɏɫ̤ ØÕgøg ɳɡɀĐÆ l gål 25 ȸ ɉÀ̇ ̇ɈǮ 06-03 :

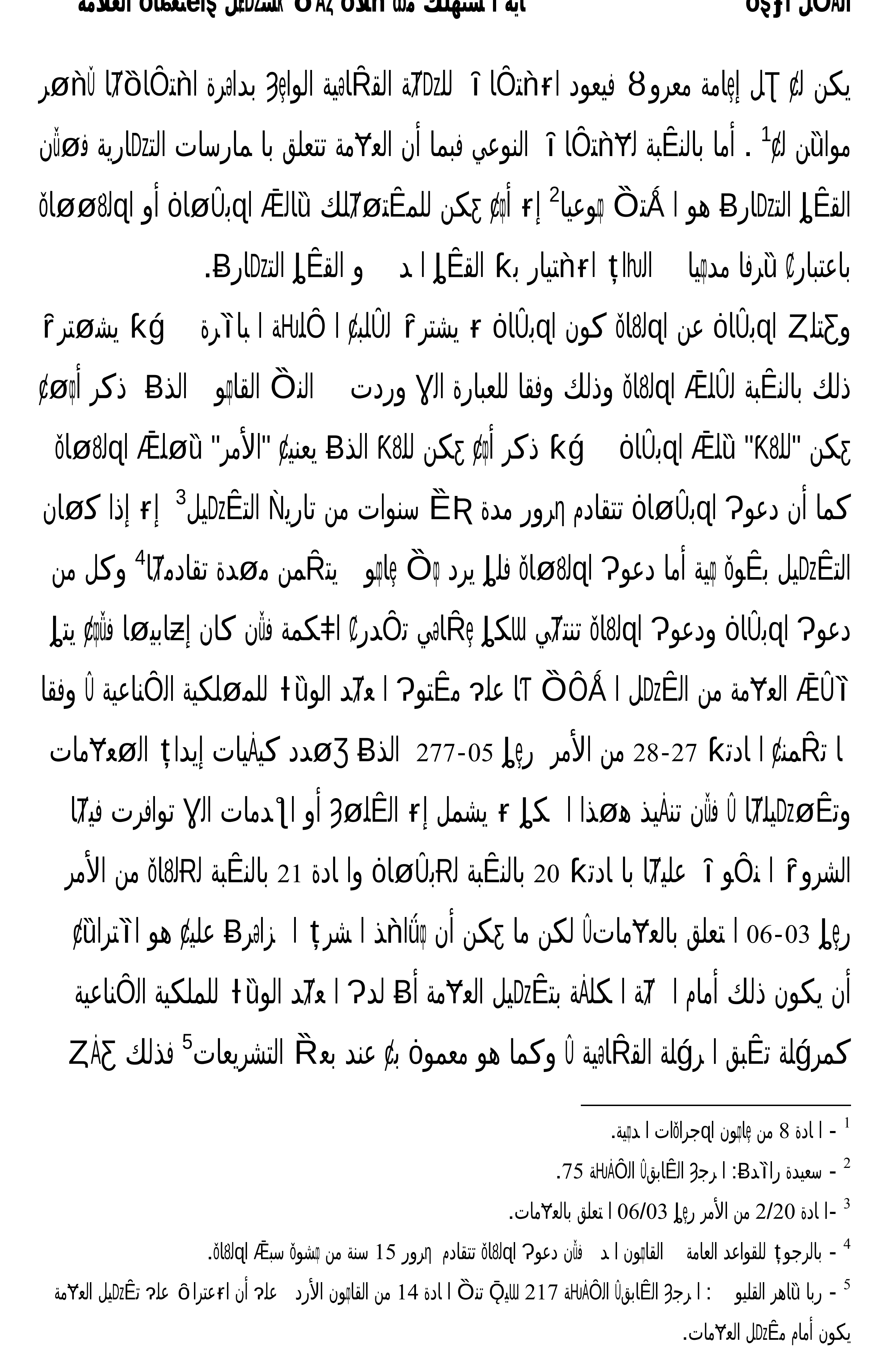
ذكرت ا ادة 25 ǵɫت ǭكن بناǒ عليǶ Ǡلا إالǒ العȤمة ا ماعية والȣ تتمȝل Ɀøla
أǵد الشروȓ اȠ ǐlaة الواجƐ توافرها العȤمة ا ماعية ɫ سيما ǝȤمة ا ȶودةȖ فبȶزواǒ
الشǑ ȀÓ ǒlǵƐ ǝȤمة التقيȶÈ للتقيȤÈ ɫ Ǡ الوǶد اǝ ماعية كǠن يزوǒ
فȤ يتɈ إالǒ هذǨ الأǨǹ بالȑرورة Ȗ ǐlǹ ǐla وأȤ مكلǮ ɳɢǝ تراȶȸǑ اسȤ8ɣ Ȥȣl ويراȡȶ Ɛ
ذلك باستمرارȖ والȝ Ì كǠن يǒlǮl Ȥȳ Ȑ ǶlȒ ǒ8lȑ استعماǒ العȤمة ا ماعية كذلك يعر
يȸرǑ مالكǶا باستعماȣl بشروȓ ǨǮ تلك اǂددة ɫ Ȥ ȸȤɫ ǒl استعماǒ أو أن اسȶتعماȣl مȶن
ǝɈ يȑلل ا مȶور ǒgǑ ǐlǹ ية مشتركة ɭ ɜȊ أو اȠ دمات الȣ سǨǮȶ Ǩ̃ȶ العȤمȶة مȶن
أجلǶȖ فǠن استعماǒ ǝȤمة التقييǳ دون اȡ ترام إجراǒات منȸ التȶرǑȸǲ أو دون اȡ ȸȶرام
ا واǓǐ ات القاȸȸية الȣ ǮتلكǶا تلك العȤمة يعرǑ هذǨ الأǨǹ اȒlȒ ǒ8l.

ɈاȾانا: ǓǐlÀĐȤت ɫ ɜ̈ÀlÔ

كل من ǝȤا ǒlȖrql ǝȤا ǒl8lql الذȢ ǭكن لȢȀ ɫ سيما اȢȶǶɐ ǝلك و ǝǶȶد ا لكيȶة
اǑناعية التقدم بȸ Ɉ اȡȳ لة ȸ قق إȡدʔ ا ȶɫ ت الȺǓالȈ الذكر يكون ɀȶ Ì كل دعȶوʔ
ȑȡيةlȒ أمام ا Ƕȶة القȑائية ا ǑȾÀ Ȗ وذلك وفقا لا تȑمنȸ الأمر رȡɈ ȶȡ 06-03 ا تعلȶق
بالعȤمات ا ادتǨ رɈ 21Ȗ 20 لكن ȸ يȑ ȀG ا Ƕة القȑائية بالنȡȶر الدعوʔ لذا يتعǨ
الرجوȡȶ إ القواǝȶد العامة ا تعلقة باɫ ȶǹÔl Î ا ǑȶȊو Î ا Ȩ̃ȶون اqجراǒات ا دȸيȶة[1] Ȗ
فاǂكمة ا ǑÀȶة Ȣ ليا هي اǂكمة ا وجودة داǝرة اǹȶÔȶǒǶl موǠن ǝȤlǒ العȤمȶة أو
وكيلȸ أو مركز الشركة أو اǠسȶة ǒlȡبة العȤمة فǠن ȸ يكن ȤȢǝȡÔl العȤمȶة مȶوǠن
معروǨ فيعود اɫ ǹȶÔl Î للǑǶȤةا القȑائية الȣ يقǝ داǝرة اǹȶÔȶǒǶl لȢ إȡاȡمتȸȖ وإن ȸ

---

[1] - ȡاȸون اqجراǒات ا دȸية ا ǝزاȸرȸ ȀȢǑ ادر بموجƐ الأمر رȡɈ 66- 15 ا Ǡرȓ 8 جوان 1966 ا نشور
ا ȸريدة الرȾية عدد 47 اǑ ادرة بتاريǸ 9 جوان 1966 .



يكن ǿ ǅ ǈ إǿامة معروȣ فيعود اǹǉǑlǐ ǅǅǉǅ القǠاǿية الواǿǅ بداǿرة اǹǉǑlǐ ǈǓ ǹøر
مواǹǹ ǿ[1] . أما بالنǊبة ǈǉǹǉǑl ǐ النوعي فبما أن العǉمة تتعلق با مارسات التǅارية فǹǉǒ
القǊ ǈ التǅارȹ هو ا ǺǉǑ ǒوعيا[2] إǉ أǿ ǿ ǅكن للمǊǉǒǈك ǹǈǈǈ ǒlǉǓq أو ǒlǉǉq
باعتبارǿ ǹرفا مدǿيا   ǈlǈ ţ اǹǉتيار بǉ القǊ ǈ ا ǈد   و القǊ ǈ التǅارȹ.
وǅتلǅ ǒlǓq عن ǒlǉq كون ǒlǓq يشترǉ ǐ اǹǉلǿ ا ǉǉǉة ا با ǅ ǹرة   ǅǅ يشǉترǐ
ذلك بالنǊبة ǈǉlǈq وذلك وفقا للعبارة اǈ وردت   النǑ القاǿو الذȹ ذكر أǿ ǿ
ǅكن "ǈǈǈ" ǈǉǉ ǒlǓq ǅǅ ذكر أǿ ǿ ǅكن للǈǈ الذȹ يعنيǿ "الأمر" ǈǉǉ ǒlǉǉq
كما أن دعوǓ ǒlǉǓq تتقادم ǿرور مدة ǉǈ سنوات من تارǈǉ التǊǅيل[3] إǉ إذا كاǉǒ
التǊǅيل بǊوǒ ǿية أما دعوǓ ǒlǉǉq فلǈ يرد ǿǑ ǿاǿو   يتǠمن مǉدة تقادمǈ[4] وكل من
دعوǓ ǒlǓq ودعوǓ ǒlǉq تنتǈي للكلǈ ǿاǿي تǐدرǉ اǉكمة فǹǒ كان إǅابيǉǒ فǹǿ ǉ يتǈ
وفقا ǿ ǉǑ ǑǉǓ ا ǈǊǅǈ المǑǒǉ ا ǈǉǉ ǈ عǉ مǊتوǓ ا ǅǅد الوǹ ǈǉ للمǉلكية اǑناعية ǿ من العǉمة
ا تǠمنǈ ǅ ادǈǉ 27-28 من الأمر رǿǈ 05-277 الذȹ ǅǉدد كيǉيات إيداţ الǉǉمات
وتǊǉǅيلǈǉ فǹǒ تنǉيذ هǉذا ا كǈ ǉ يشمل إǉ الǊǉǅ أو ا ǉدمات اǈ توافرت فيǈǈ
الشروǐ ا ǑǊو ǐ عليǈ با ادتǅ 20 بالنǊبة ǒlǓq وا ادة 21 بالنǊبة ǒlǉq من الأمر
رǿǈ 03-06 ا تعلق بالعǉمات ǿ لكن ما ǅكن أن ǿ ǹǈǉذ ا شرţ ا ǅزاǿرȹ عليǿ هو اǉ ǹتراǿ
أن يكون ذلك أمام ا ǈǉة ا كلǉǉة بتǊǅيل العǉمة أȹ لدǓ ا ǅǅد الوǹ ǈǉ للملكية اǑناعية
كمرǉلة تǊبق ا رǉلة القǠاǿية ǿ وكما هو معموǑ بǿ عند بعǉ التشريعات[5] فذلك ǅǉǅ

[1] - ا ادة 8 من ǿاǿون اǈجراǒات ا دǿية.

[2] - سعيدة راǅǈد: ا رجǅ الǊابق ǿ اǑǉǉة 75.

[3] -ا ادة 2/20 من الأمر رǿǈ 06/03 ا تعلق بالعǉمات.

[4] - بالرجوţ للقواعد العامة   القاǿون ا دǿ   فǹǒ دعوǓ ǒlǉq تتقادم ǿرور 15 سنة من ǿشوǒ سبǉ ǒlǉq.

[5] - ربا ǹǿاهر القليبو   : ا رجǅ الǊابق ǿ اǑǉǉة 217 تǐǓǈ ا ادة 14 من القاǿون الأرد   علǓ أن اǉعتراǒ علǓ تǊǅيل العǉمة يكون أمام مǊǅل العǉمات.

العǼƾ علǟ اǂاكم القȂŔانية كما أن ا ǆتǶǴك يتǼȂǟ رفع دعاوǟ القǔائية ǢǾȂا لتǐǴǹøǲ ǹȂǏ
من وǭǵ وتكلǨǐǤ من ماȂǳ ǫ سيما وإن العǥȐمة تتعلق بالنشاǗ التǰǳاري الذǽ يتميز بالǈرعة
واǫǋتمان.

ا ǖǴǘǳ ǻǈƭا : ا Ƴǚǐǳات اعناǦǴǴة ǊǂǼǥ:

إن عدم وǓǞ العǥȐمة علǟ الǠǴǈ و اƪدمات أو القيام ببيǞ أو عرǑ للبيǞ أو تقدǇ ƹدمة ǫ
ǇǸل ǎǥȐمة يعد إǳǥǹǵȐ باǫلتزام باستعمال العǥȐمة و وǓǞ ǎǥȐمة ǳǈƴ ǻǈǲǸة أو ǥ ǖǴǳȂǛƴ
تǈǲǹǊيل علǟ سلǞ أو ƹدمات يعتƱ إǳǥǹǵȐ باǫلتزام بتǈǲيل العǥȐمة ǃ وǐǭد كيǶǸǨǴǭ ǺǈǈȂǫون
العǥȐمات وفرǑ علǟ مرتكبǶǳا عقوبات جزائية أتناوǳا (الǠǂǟ ǕǂǨ الأوǳ) وعقوبات
مدنية ǃǳǧ تعتƱ إǳǥǹǵȐ باǫلتزام بǎǥȐم ا ǆتǶǴك و أوǾǴǫ ǓǞ (الǠǂǟ ǕǂǨ الǭǹ).

ǈǇǈ ǕǂǨǳا : العقوǻات اǦǴǥǇǎ:

ǍǼǭ ا ادة 33 من الأمر رǐǫ 03-06 ا تعلق بالعǥȐمات علǟ ǏǫǾام ا ǆǘǾولية ا ناǝية علǟ عاتق
كل من ǛǊǳǨ أǵكام ا ادة 3 من ǩǲǺǈ الأمر وذلك بعدم وǓǞ العǥȐمة علǟ الǠǴǈ واƪدمات
ǫǧ كǳǣǾل عام وǓǞ العǥȐمة علǟ الǠǴǈ و اƪدمات إلزامي ǃ إǫ إذا كاǍǫ ǈǧ ǈǋبيعة الǠǴǈة أو
اƪدمة ǫ تǈǲǶǼ بذلك كǳǋن تكون الǠǴǈة ا ǐǺǛ ǃǳǐǫ أو أن ǇǸل تǈمية ا نشǃǳǋكما تقوم
ا ǆǘǾولية ا ناǝية علǟ عاتق كل من يتعمد بيǞ أو يعرǑ للبيǞ سلعا أو يقدم ƹدمات ǫ ǇǸل
ǎǥȐمة أو كاǍǫ ǇǸل ǎǥȐمة ǳǈƴ ǻǈǲǸة و ǥ ǖǴǳȂǛƴ تǈǲǹǊيل[1].وعقوبة كل من يرتكب إǵدǟ
هذǽ ا ǥǋǳǧاǫات هو ا ǈǆǲ من ǂǶǋ إ ǏǯǺ سنة وبغرامة مالية من ǯǈǈǋمائة دينار جزائري إ
مليون دينار جزائري أو إǵدǟ هاتǰ العقوبتǰ فقǖ ǃ كما أن القانون رǐǫ 04-02
اǂدد للقواعد ا ǃبقة علǟ ا مارسات التǰǳارية جعل إعǥȐم الزبائن بتعريفات الǠǴǈ
واƪدمات أمرا وجوبيا علǟ البائǞ ǩǲǻǪ ǈǼǈ أن تكون تلك التعريفات مرئية ومقروءة وذكر

[1] - ا ادة 4 من الأمر رǐǫ 03-06 ا تعلق بالعǥȐمات فرǓ ǍǏǫ اǫلتزام بتǈǲيل العǥȐمة.

أن ǪȺƩƔم بالتعريƑات يكون عن Ɯريق وƧƷ ƔƩمات أو رسǾ أو معلقات أو بƘية وسيلƨƨة

أǹȀƽ[1] واعتƎت ǕǖǖƗƑة هذا ǚالتزام مƸاسا ǂبدأ Ʈ ƙƑافية ǈمارسات التƴارية وǛررت ǈƨادة

وǛررت ǈادة من القاǻون 31 من القاǻون رǾǛ 04-02 ǂƄدد للقواعد ǈǖبقة علƽ ǈمارسات

التƴارية ǈ ذكور سابقا عقوبة جزافية علƽ ǈǖƑǕ وتتمƛل ǚƸرامة مالية تتراوƵ ما بƫƨ

ƦȂ ǈƑة ǚǂ Ȝ ديŉار جزائǂ ǈ ماƟة ألǦ ديŉار جزائǂ وبالتاǹ د تعارƫ ô بƫ العقوبƨات

ǈقررة ǉوجƤ الأمر رǾǛ 03-06 ǈتعلق بالعƔمات والقاǻون رǾǛ 04-02 ǂƄدƨد للقواعƾ

ǈǖبقة علƽ ǈمارسات التƴارية فǞƑا ǉرجƧ ǈ القواعد العامة ǈǖƨǕ Ƨ ǞƨȄ عنǞƨ ǉ Ǟǝنون

العقوبات و بالتاǹ تǖبق العقوبة الأƽƔ وفقا ǈ جاƔت بǾ ǈادة 32 منǾ بنǞƨǕ:(ƶƨƤ أن

يوǧ ƷƑعل الواƟد الذǂ Ƨتمل عدة أوƛ ǬƑ بالوǧ ƷƑ الأƽƔ من بينǞƨ)وبالتاǹƨ

العقوبة ǈ الأƽƔ والǈ تǖبق هي العقبة ǈǖǕ Ƨ Ǝ عنǞ ǉوجƤ الأمر 03-06 ǈتعلƨق

بالعƔمات وǈ تمƛلة ǈ بƑ Ɂ من ƽƧ ǈرǞ سنة وبƸرامة مالية من ƦȂماƟة ديŉار جزائǂ ǈ

مليو ديŉار جزائǂ أو إƩدƽ هاتƫ العقوبتƫ وفقا للمادة 33 من هذا الأمر.

ǈǖƗƑ ǈ ƽƩƘǕǚاتƧǈ : ǚƛǖǖ ǛƿǖǖǕ

إن ǈ ǕƘǕ زاǕ ǈ د كما هو معلوم هو عبارة عن جƎ للƦرر الذǂ Ƨ ǈƑǕ جراǕǖƗ ǈǕ أو ǪȺƩƔ

بالتزام ǛاǻǞ وإن ƤƸǚǕ ǕƔǹ العƔمة بالتزاماتǾ ǈ تمƛلة ǈ التƦƴيل وǚسƨتعماǕ يرتƨƤ

جزاǕات مدǻية ǈ ǂƄكن للمتƦرر ǚ سيما ǈ Ƥ ǉلك ǈǖƑالبة بǈǖƘǕ عقƨد ǚسƨǼǚƷƔǕ

للتدليƤ (أوǚ) وا ǈǖالبة بالتعويƦ علƽ أساǅ العيǈ ƤƑ ǈƑي(ǫاǻيا)

ǚƧǈǖǝ : ǈǖƗƑ ǈǖǕ العقƤ للتƑƦǈ Ƥ

ǈƮǈǕ ǈǙƾǕ ƫƵƑ ǕƘǹƔǕ ǈǕ ǈƑǕ ǈǕǖƔǕ فƘن العƔمة ǈتǾǈ ǈتعاǛد مƧ ǈ ǈǗƽǕ بواجƤ ǪȺƩƔم ǈ قيقي

وذلك بƘن يƸ ƽƧ Ǝ يعتƎ التزاما بتƬƦقيق ƽǈƔǕǕ ǈǖƑǕ ǎǕƔمة ǈ يƦƔǞǕ علƽ سلعǾ أو ǹدماتǾ

[1] - راجƧ ǈادتƫ 4 و5 من القاǻون رǾǛ 04-02 ǂƄدد لقواعد ǈǖبقة علƽ ǈمارسات التƴارية.

ɑlq ايةĢHوف وإن ɃB يتŘرر ا Êʈتǯلك جراŏ هذ ا ÂÁلات فلن ذلك يعتƎ مÊاسølا للقøɃ

qlɛƔ الذم ɃB يÊǯ ل عليɃ n|تيار أجود الÊlƷ و اƪدمات Û لذا ƶوز ل ا Û البة بالÛ olالعقدø

الذɃ علʔ أساسɃ اʈl| الÊلعة أو اƪدمة و ذلك للتدليÈ الذɃ يعتƎ عيبا من عيوب ā اqرادة

وƫد عرفتɃ ا ادة 86 من القانون ا د ا زاƕرɃ بنɃ ƒموعة ا يل الʎ يلDzøǖ إليǯɃ أøǵ

ا تعاƫدين أو النا Ǣ عنɃ والʎ θعل الÛر8 الƳ يƎم العقد[1] Û ويعر8 التدليÈ علʔ أنɃ إيقاʈ

ا Êʈتǯلك qlÙ يدفعɃ إ إبرام العقد ولا عنÔران : مادɃ وهو استعمال olطرق ǵتياليøة Û

وعنÔر ǂÁÊي و هو Ʀية التÊليل لدʔ ا ǯƗ 2 وƫد تكون هذ الÛرق اƗǵتيالية عبøارة عøن

كتمان ا قيقة أو إnÀl بيانات كلن يكتɯ ا ǯƗ عدم تÊDzيل للعƔمة أو عدم ا Ôون علʔø

ترnيÒ باستعماTl Û ولكن إبÛlo العقد Ɨ يكون إƗ إذا كان ا Êʈتǯلك ƫد تعاƫد بناŏ علʔø

الكتمان وqnÀlŏ الذɃ ƫام بɃ ا ǯƗ ا تمǯل تŘليل ا Êʈتǯلك و إƫراɃ Û والÊlÛة التقديرية

للقاr ي تقرير مدʔ أƯر الكتمان أو الكذب ā ǂÁÈ ا Êʈتǯلك[3] .

ثانيا: ا Ûllة النعوŘ علʒ Ǆ ÛèlÂ العƎƟ ا ƪÀʉ:

إلƥار عقد البيƷ وباعتبار ا Êʈتǯلك مشترɃ Û البائƷ يلتزم θاɃ بÊمان العيŘ Ûوفقøا øl

تÊمنتɃ ا ادة 379 من القانون ا د ا زاƕرɃ و ما بعدها و الذɃ Ƶƕ أن تتوفر ʅروɃÙ كي

يترتƕ اÊمان Û وتتمǯل عدم اʅتمال olÊlعلة أو اƪدمة ŢTل البيƷ علʔ ا واÒÀات ا تعƗøد

بوجودها وƫŘ تنفيذ التعاƫد Ûكلن تكون العƔمة الʎ Ʒ Ǝl الÊلعة أو اƪدمة ƘɃ مÊDzلة وɃB

يÛl Ɯ تÊDzيlǯ أو أƯɃ استعماǯl دون ترnيÒ من òlǵƗǯÛ و أن يكون العيƕ اƪ Àفي أɃB أن

عدم تÊDzيل العƔمة أو عدم ترnيÒ باستعماTl ƘɃ معلوم لدʔ ا Êʈتǯلك Û وأن هذا العيøƕ

---

[1] - ɃƗ مو الك: ا رجƷ الÊابق Û اÔlHة 38 .

[2] - nليل أƥد ƥÊن ƫدادة: الوجيز ʅ zd القانون ا د ا زاƕرɃÛ ديوان ا Ûبوعات ا امعية Ûl ا زاƕر1994. ʅ 55

[3] - أƥر ا ادة 1/86 من القانون ا د ا زاƕرɃ.

ǦǼǈǳǠƥ ǽǿ Ǽǟǭ Ƥǟ Ɓ ينشئ بعد التǴȈǴǠ كئن ǦǸȈǷ مدة التǴȈǴǠǳ اǴŰدة بعشر 10 سنوات وƁ يǼǳǠȈǳ

ǽȂȇǻ Ǒǻ ǦǴǸŪ ǦǴǐƬŭ ǤǴǏ ǦǈǼǳǠƥ ǦǸȈǷ البيǳ وأن مدة الترǽǽǿ بǴǵ تǴȈǴǠ ا بيǳǠ وبالتاǼƥ بتوافر هذǽ

الشروƫ يكون من ǦƷ ا ǠǤǸǴǳ ǦǴǐƬŭ ǬƷ ا ǠǬǳǤǳ بالتعويǳǠ سواǭ كان الباǳǠǳ عا ا أو ǬǳȂ عا ا بالعيǢ

اǼǳȂǰȇǬ و اǳǸان العيǢ اǼǳǘǬ[1] للمǴǐƬŭǭ يتعǴǬ الرجوǝ إ ǦǸȈǷǸǷǠǳ أȂǰ ǳاية ا ǴǐƬŭǭ[2] ǽǿ

وǦǸȈǴ أن ا رسوم التنفيذǽ رǶǫ 90-266 ا تعلق بǸǷان ا نتوجات واǳدمات[3] ويتǶ تنفيذ

هذا اǳǸان إما بǬǴǓǬǳ ا نتوǯ فيǴǠǳǴǬ علǽ الباǳǠǳ أن يǴǳǠǳǠ ǦǴǿǠǳǬ ǦǸǷǠ علǽ سǦǸǴǿǠǳǬ أو

ǵǽǿǬǳǠǳǬ فئن Ɓ تكن كذلك فعليǦ القيام بتǦǴǸǷǠǳ إن كان مالكا ǦǳǠ , أو ا ǽǿǠǳǬ عل ترǽǽǿ

من مالكǦǳ وهذا يعتƎ من ǦǴǳǠǳ أو باستبداǳ ا نتوǯ وذلك بئن يقدم للمǴǐƬŭǭ

اǴǳلعة أو اǳدمة اǴǳǸل الع ǦǴǿǠǳǬǳ ا قيقية , أو أن يرد الǮǸن للمǴǐƬŭǭ إذا تعذر علǽ الباǳǠǳ

إǴǳǠǳǬ العيǢ ا تعلق بالعǦǴǿǠǳǬ وبالتاǼƥ للمǴǐƬŭǭ اǳيار هذǽ ا ǳǠǳǬ إذا كǠǳان بئمكاǦǸǴǳǠ

استعماǳ اǴǳلعة أو اǳدمة بǬ أن يردها أو ǶƬǨǳǬ بǭ ويبقǽ ǦǬǴ ا ǽǿǠǳǬ علǽ تعويǳǠ ما

ǦǬ من ǽرر جراǭ العيǢ مǸموǦǴ من ǫرƥ الباǳǠǳ .

---

[1] - أǳǠǳ ا ادة 1/379 من القانون ا د .

[2] - وفقا للقانون ا د تتميز ما إذا كان العيǢ جǴǴǬ أو ǬǳȂ جǴǴǬ فئن كان جǴǴǬيما فا ǴǐƬŭǭ باعتبارǽ مشترǽ

اǳيار بǬ أن يرد ا بيǳ ويǼǳǠ بالتعويǳǠ أو أن يǴǸǳǠǳǦ و يǼǳǠ الباǳǠǳ تعويǳǠ ما أǳǭǦ من ǽرر بǴǴǬǢ وجود العيǢ

أمام إذا كان ǬǳȂ جǴǴǬ فǴǳǦ ǬǴǿǠ للمشترǽ إǳ أن يǼǳǠ بتعويǳǠ ما أǳǭǦ من أǽرار بǴǴǬǢ العيǢ ǳ و Ǵدد جǴǴǬامة

العيǢ ǢǴǬ أǴǬية العǦǴǿǠ بالنǴǬبة للمǴǐƬŭǭ.

[3] ا ادة8 من القانون رǶǫ 02/89 وا ادة 8 من ا رسوم التنفيذǽ 90-266.

ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ : اية ا ستهلك مﻦ ﺗﻘﻠﻴﺪ العلامة

تزايدت ظاهرة التقليد بوجه عام و أصبحت تشكل خطرا كبيرا لاسيما تقليد العلامة الذي يؤثر بالضرر على المستهلك و يصعب تداركها أو علاجها و إن جراء تقليد العلامة أصبحت إشكالية أساليب التقليد لا يعرف الحدود وتطويرها استوجب على المشرع إيجاد وسائل حماية فعالة للمستهلك من التقليد وهذا النوع من الاضرار و ذلك بتحميل مرتكبيها المسؤولية لذا فرر رقابة إدارية و حماية جنائية و أخرى مدنية للعلامة من أفعال التقليد التي يتعرض لها و خاصة ذلك حماية المستهلك الذي يعد دائما المتضرر الأول منه و تتجلى حماية العلامة ما إذا كانت مميزة أم مميزة مودعة أم مودعة إلا أن الحماية تقوم إلا أن كل ا ات ا قلد مدنيا المستهلك لأن المسؤولية ا ناتجة لا تقوم إذا ورد فعل التقليد على علامة مقلدة أو مودع فيها للحماية [1] فالحماية ا قررة للعلامة من جراء التقليد ليست هي الأداة القانونية الوحيدة إذ يمكن حماية العلامة بتطبيق قواعد القانون ا دني ا تعلقة با سؤولية ا دنية فيجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة لتقليد علامة رفع دعوى ا نافسة غير ا شروعة [2] هذا إضافة إلى تدخل بعض الهيئات الإدارية لحماية المستهلك من أي ضرر يتعرض له لاسيما تقليد العلامة لذا سنتناول التكلم عن جرائم تقليد العلامة و دورها في تضليل المستهلك (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى المسؤولية ا قلد و إجراءات متابعته (المبحث الثاني).

---

[1] - فرحة زراوي صالح: ا رجع السابق الصفحة 25.

Yves Saint Gal. Protection et valorisation des marques de fabrique de commerce ou de service ; J Delmas et Gie page 8.

[2] - حسام الدين الصغير: قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات. ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية و نظام مديد أكتوبر 2004 الصفحة 2.

المبحث الأول: تجريم تقليد العلامة المضلل للمستهلك

لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات بتجريم أفعال التقليد حرصا على سلامة و أمن المستهلك و محاولة منه لمواجهة أفعال التقليد قام بعدة تعديلات نظرا أن التقليد أصبح آفة تتميز بالخطورة على نطاق واسع لا سيما في ميدان التجارة هذا الأخير الذي يتطلب جملة من القواعد تكون ذات صلة وثيقة به. و النظام القانوني للعلامات يعد أحد تلك القواعد فقد جرم الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات تقليد العلامة لما فيه من أضرار بالغة على المستهلك و إثارة اللبس لديه[1]. فعلينا إذن أن نحدد المقصود بالتقليد (المطلب الأول) و نبرز قيام جريمة التقليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالتقليد

نظرا لما يترتب عن التقليد من تضليل و خداع أيا كان شكله لا سيما تقليد العلامة الذي يؤدي إلى اللبس و الخلط لدى المستهلك فقد جرمه قانون العلامات كما أن القضاء و الفقه تطرقا لمعناه لتحديده و توضيح الفكرة لذا أتناول تعريفه بالمفهوم القانوني للتقليد (الفرع الأول) و المفهوم القضائي (الفرع الثاني) و المفهوم الفقهي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المفهوم القانوني لتقليد العلامة

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات: " .. تعد جنحة تقليد العلامة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ..." و بالتالي فالمشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأفعال التي تشكل جنحة التقليد مما جعلها تشمل و تحمل كل الأفعال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة مسجلة لذا اشتمل على جرائم

[1] - لقد نص المشرع في المواد 26 إلى 32 من الباب السابع من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على جنحة تقليد العلامة: و يرجع المشرع ذلك هو حماية حقوق صاحب العلامة و حماية المستهلك من التضليل على حد سواء.

ȺƪȀǆǶȂƮ ȊǶȆ ŧǶ ŧƢǶǺǃȂŧǶȊǶǀ ŧǶǀƪȂȊŧǶƪȂȀƪȊ ȊǶƪȀƪŧȂ[1]. ȂȆ ŧǶƮǶȂǶ ȺƪȀǆȊȊȂƪȂȀ ȂƮȂǶȂƪȀ ǺȂǀȃȀ ȂƪǶȀƮ ƢƮǶǶǾȂǶȊǶǀ ŧǶƪȀǆȊǶǿȂȀ ȂȆǾȀǶ ǶǶǾǺȀȂȀǽ

ŧǶƮȀǾȀ ŧƢǶȂǆȀǶ ȆǶƪȂȊǶǶ ŧǶǀȀƪǺ 9 ȂȆ ȊȀǶȂǾ ŧǶȂǺǶ ȊǶȀȂǶǾǶ ȊȂǶ ŧǶƢǶǶȊȀ ŧǶǀȂȀǶȊǶ ȂȆǾȀǶ ǶǆȂȊ ȂȆǾȀǶ ǶǶǾȂȂǽ

ŧǶǀǶǀǀ ȂȂ: ȂǶȊ ŧǶƪȀŧǶȀ ȊȀ ŧǶȊȂȀǶ ȂǶȊ ȂȀǶ ȂȆȊȂȀȊǶ ŧǶƪȊȂȀǶ ŧǶȊȂȀǶ ȂǶȊ ȂȀǶ ŧǶȂȂȂ ȂȀȂ

ŧǶƪȀȂȀǶ ŧǶȊȂȀǶ ǀȂȀ ƪȂȀǶȂȀ ȂƪȂȀǶ ȂǆȀǶ ȊǶȂ ƪȂȀ Ȃ ȂǀȂȀƪ ȂȂȀǶǶ ȂȂ ȂȀȂȀȂǶ ǶƪȂȀǶ ŧǶȂȂǶ

ȂȊȂǶ ŧǶȊȂȀǶ ȂȀ ȂǺȂŧǶȂ[2] Ȃ ȂȀ ǶǶ ȂȂǶ ȂȀǶȀǶǀǶ ȂǶȊ ȂȀ ȂǀŧǶ ŧǶƮǶǶȂ ȂǀȂ ŧǶȂȂǶ ŧǶȂȂǶ

ŧǶȂȂǶǶȂȂ Ȃ ȂȂǶ ŧǶǶƪȀ ȂȀǶ ǶȂȂǶǶ ȂȂȂȀǶ ǶȂȂȀǶ ȂȀ ȂǀȂǶ ȂȂ ǀȂȂǶ ȂȂǶ ȊȂȂȀǶ ȂȀȂȂ ǶȊȂȂǶ ȂȀȂǶȀǶ ǶȊȂǶȀ ǀȂȂǶ

ȂȂȂȀǶ ŧǶȂȂǶ ȂȀ ŧǶȂȂǶȊ ȂȂ ŧǶǀǀȂȂ ŧǶȂȂȀŧǶ ȂȂ ǀ ŧǶȂȂȂ ŧǶȂȂȀǶ ȂȂȂȂ 66-57 ŧǶȊȂȂȂ

ǀŧǶȊȂȀǶȂ ŧǶȂȂȂȀǶ Ȃ ȊȂȀȂ ŧǶȂȀǶȂȂ ȂȂȂ ǀȂȂ ŧǶȂȀȊȂȂ ŧǶȂȂ ȂȂȂȂ ȂȊǀȂȂ ȊȂȂ ŧǶȊȂȀǶ ǀȂȂȂ ȂȀ

ŧǶȂȂȂǶ ȂȂŧǶ 29 Ȃ28 Ȃ 30 ȂȂȂȂ ǀȂ ȂȂȂȂǀ ŧǶȊȂȀǶ Ȃ ȂȂȂȂȂ ŧǶȂȀȊȂȂ ŧǶȂȂ ǀȊȂ ȂȂ ȂȊȂ ȂȂȂȂ

ȂȂȂȂ ȂȂȂȂ ȊȂȂ ȂȂǀȂ ȂȂȂ Ȃ ȂȊȂ ŧǶȂȂȂȂǀ ȂȊȂ ȂǀȂ: ȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂǀ ȂȂȂȂ ȂȂȂȂȂȂ ȊȂȂ

ȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂȂȂ Ȃ ȊȂ ȂȂȂȂ ȂȂȂ ȂȂ ŧǶȊȂȂ ǀǶȂȂȂ ȂȂȂȂŧǶ ȂǶȂȂȂ ǀȊȂȂȂȂ ȂȂȂȂȂȂ ȂȂ

ȂȂȂȂȂ ȂȂȂȂȂȂ Ȃ ȊȂ ȂȂȂȂ ŧȂȂȂȂȂȂ ǀȂȂȂȂ ȂȂ ŧǶȂȂŧǶ ŧǶȂȂȂ ȂȂȂȂ ŧǶȂȂ ŧȂȂȂȂȂŧ ȂȂȂȂȂȂ

ȂȂȂȂȂȂ Ȃ ǶȂȂ ȂȂȂȂ ȊȂȂǀȂ ȂȂȂ ȊȂȂ ȂȂȂȂȂȂȂȂ Ȃ ȂȂȂ ȂȂȂ ŧǶȂȂȂ ȂȂȂ 66-57 ǀȂȂ ȂȂȂȂȂ

ŧǶȂȂȂȂǀ Ȃ ȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂȂȂ ȂȂ Ȃȃ ȂȂȂȂ ǀŧȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂȂȂȂ ȂȂŧ ŧǶȂȂȂȂ ŧǶȂȂ ȂȊȂ ŧǶȂȂȂȂ

ȂȂȂŧ ȂȂ Ȃ ȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂȂ ŧǶȂȂŧǶȂ ŧǶȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂ ȂȂȂŧ ȂȂȂȂȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂ ŧǶȂȂȂŧȂ

ŧǶȂȂȂȂȂȂ ȂȂ ŧǶȂȂ ŧǶȂȂȂȂȂ ŧǶȂȂ ȂȂȂȂ ȊȂȂȂȂ *d'origine* Ȃ ŧǶȂȂ ŧǶȂȂȂȂ ŧǶȂȂ ȂȂȂȂ ȊȂȂȂȂ

ȂȂȂȂȂ Taiwan Ȃ ȂȂȂ ȂȂȂȂ ȂȂȂȂȂ ŧǶȂȂ ŧǶȂȂȂȂ ȂȂȂȂȂ ȂȂȂȂ ȂȂȂȂȂ Ȃ ȂȂ

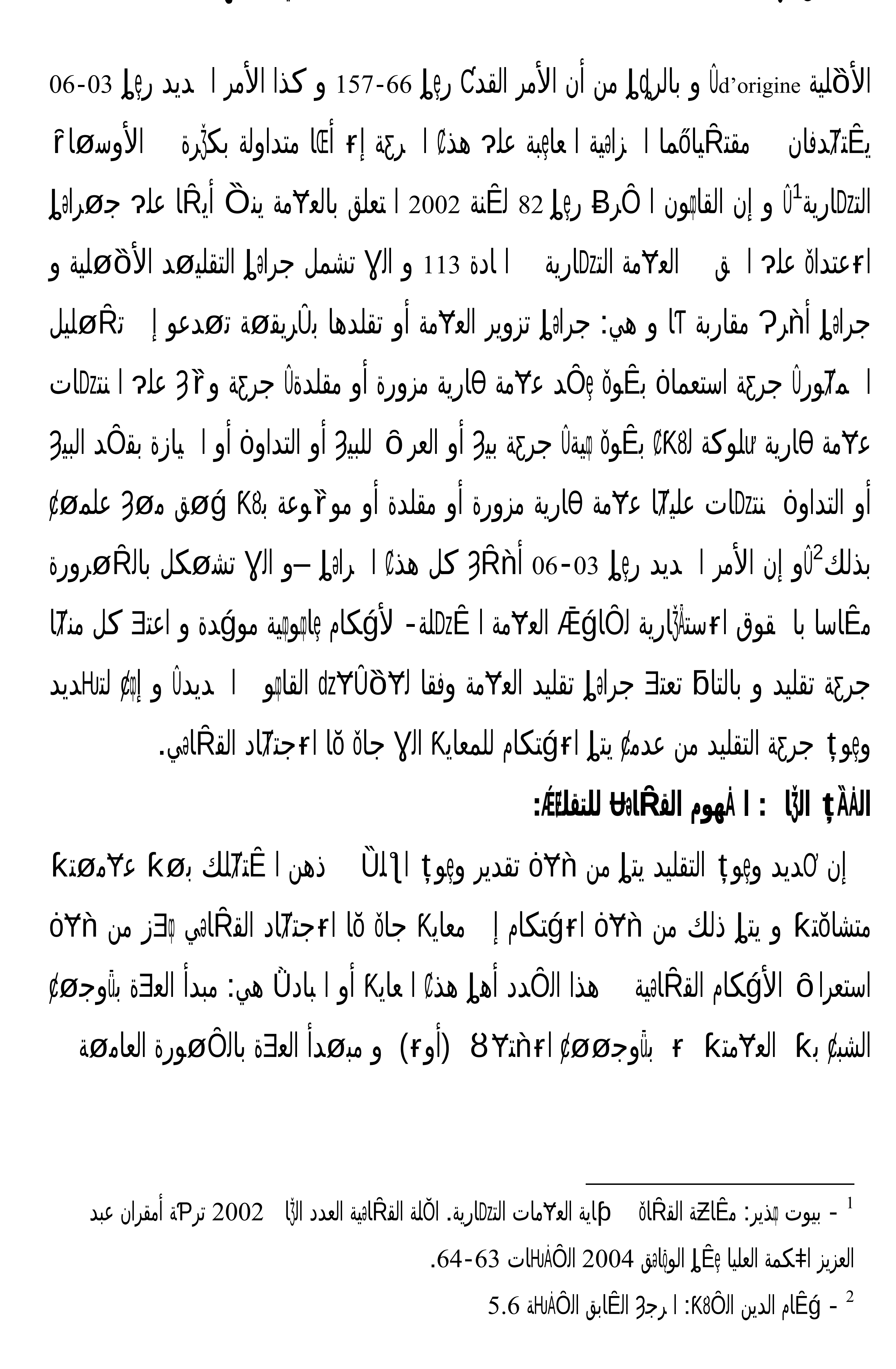
ŧǶȂȂȂȂȂ ȂȂȂȂȂȂȂ Ȃȃ ȂȂ ȂȂ ȂȂȂȂȂȂȂȂ Ȃ ŧǶȂȂȂ ȂȂȂȂȂȂ ȂȂȂȂȂ ȂȂȂ ǀŧǶȂȂȂȂȂ

ŧǶȂȂȂȂ Taiwan ȂȂ ȊȂȂȂ ǀȂȂǶȂ ǀȂ ȂȂȂȂȂȂ ǶȂȂȂȂ ȂȂȂȂ ȂȂȂȂ ȂȂȂȂȂ ȂȂȂ ȂȂȂ ȂȂ ŧǶȂȂȂȂ

---

[1] - ȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂ: ŧǶȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂ 5.

[2] - ȊȂȂ ŧǶȂŧȂȂ: ȂȂȂȂ ȂȂȊȂȂ ǀŧǶȊȂȂȂ ŧǶȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂȂ ȂȂȂȂȂ ǀȂȂȂȂ ǀȂ ȊȂȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂȂ ŧǶȂȂȂ 2004.



الأصلية d'origine و بالرجوع من أن الأمر القديم رقم 66-157 و كذا الأمر الجديد رقم 03-06 يهدفان مقتضياتهما الجزائية العقابية على هذه الجريمة إلى متداولة بكثرة الأوساط التجارية[1] و إن القانون الصادر سنة 2002 المتعلق بالعلامة ينص أيضا على جرائم الاعتداء على الحق العلامة التجارية المادة 113 و التي تشمل جرائم التقليد الأصلية و جرائم أخرى مقاربة لها و هي: جرائم تزوير العلامة أو تقلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور جريمة استعمال بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة جريمة وضع على المنتجات علامة تجارية مملوكة للغير بسوء نية جريمة بيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازة بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك[2] و إن الأمر الجديد رقم 03-06 أخضع كل هذه الجرائم و التي تشكل بالضرورة مساسا بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة المسجلة - للأحكام عقوبية موحدة و اعتبر كل منها جريمة تقليد و بالتالي تعتبر جرائم تقليد العلامة وفقا لمفهوم القانون الجديد و إن لتحديد وجود جريمة التقليد من عدمه يتم الاحتكام للمعايير التي جاء بها الاجتهاد القضائي.

الفرع الثاني : المفهوم القضائي للتقليد:

إن تحديد وجود التقليد يتم من تقدير وجود التشابه في ذهن المستهلك بين العلامتين المتشابهتين و يتم ذلك من خلال الاحتكام إلى معايير جاء بها الاجتهاد القضائي تميز من خلال استعراض الأحكام القضائية هذا الصدد أهم هذه المعايير أو المبادئ هي: مبدأ العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف (أولا) و مبدأ العبرة بالصورة العامة

[1] - بيوت نذير: مداخلة القضائية الحماية العلامات التجارية. المجلة القضائية العدد الثاني 2002 ترجمة أمقران عبد العزيز المحكمة العليا قسم الوثائق 2004 الصفحات 63-64.

[2] - إنعام الدين: المرجع السابق الصفحة 5.6

للعɎمة (ȸاɀيا) و مبدأ العƎة ȹا ينƠدɪ بȼ ا ɫzÊلك العادȸ ا توسŨ ا ɓر ɩ و اɍȝتباȸ (ȸاǰȽ).

Ǘȸ: العƎ ǥ ȼǛȶȼǓȼ ȼɤ ɎɩȽȽ ɤɪ العلامȶ ɤɬ ȼ ɍȸɫɪȼ ɍȼ Ǭ

ا بدأ ا Êɓر هنا هو أن يكون اللبƝ بȵȼ العɎمتɤ بȼ ɤȼ ذهن ا شترȸ أو الزبون أو ا ɫzÊلك ɪتوȝȝ ما بالنɑر إ أوجȼ التشابȼ بينɫما ɍ بȵأوجȼ اɍȸɫɎȸǗ Û و بناȵ علɁ ذلك ȸȸاɫƟ

اɍجتɫاد القȼȸاɀي ا ɓزاɀȸ أɀر بوجود تشابȼ و بالتاƃ لبƝ ȸȼكن بɤȸ ɎȼɎȸ ȸȸ (selectra و selecto)[1] ȸȸ ȸي هذȸ القȼȸية رفعȸ ȸȸ ɫركة ذات ا Êȸولية اȸدودة ȸود بوȸɎم مالكȸȸ selecto

دعوɁ ȸȸȸȼȸية من أجل اȸاكاة التدليȸية الȸ تعد إȸدɁ أهȸ جراȸȸ التقليد ȸد اȸȸيد زروȸي مالك ȸȸȸȸ مشروبات "Zerka" الذȸ أودɪ ȸȸقا ɍ ɎɎمة selectra لتȸويق مشروبات غازيȸȸ

بذوق التȸاȸȸ و ȸكȸȸ اȸكمة بȸن ɎɎمة selecto كاȸȸ سابقة علɁ ɎɎمة selectera الȸȸ

يȸȸȸȸ ا دعɁ عليȸȸ اȸلكيȸȸ و أن ɎɎمة selecto معروفة و ȸȸ ȸȸيȸ واسȸ منذ مدة ȸويلة و أن للتȸميتȸȸ اللتȸ يقدم ا نتوجان ȸما أوجȸ التشابȸ ȸو ɩ الȸبيعȸة و اɍستعماȸȸ و أن تواجد العɎمتȸȸ selectra و selecto معا كȸيل بȸȸداȸ اللبƝ ذهن ا ɫzÊلك[2]. و هنȸȸ

ȸȸȸاȸا أȸɓر Ź ا ȸȸȸ فيȸȸ بعد وجود أوجȸ تشابȸ و من ذلك أن تȸمية "rêve desire" ليȸȸ تقليد لتȸمية rêve d'or فقد ȸȸȸȸ هذȸ القȸȸية ɫركة pivert ا دعية بان ا دعɁ عليȸȸ

يȸتعملون ȸنينة عȸȸر مشȸȸȸȸ للقنينة الȸ أودعȸ ɎɎمتȸȸ و رȸȸȸ اȸكمة هذȸ الȸدعوɁ بȸȸȸ أن القنينات ا قدمة للمناȸȸة ɍ تبعȸȸ علɁ ا ȸȸ بȸ هȸذȸ و تلȸك لوجȸود اȸɎȸفات بينȸما و ɍسيما لون و ɫكل اȸدادات و البȸȸȸات و الكتابات ا ȸدوȸة ȸȸ

---

[1] - ɪكمة ا ɓزاɀر ǥȴȵ مȸȸر ȸ : 09 ماȸ 1969 الشركة ذات ا Êȸولية اȸدودة ȸود بوȸɎم و ɫركة زروȸȸ. اȸلة القȸȸȸية العدد 2 لȸنة 2002 الȸȸȸات 64-65.

[2] - بيوت ȸذير: ا رجȸ الȸابق الȸȸȸة 65.

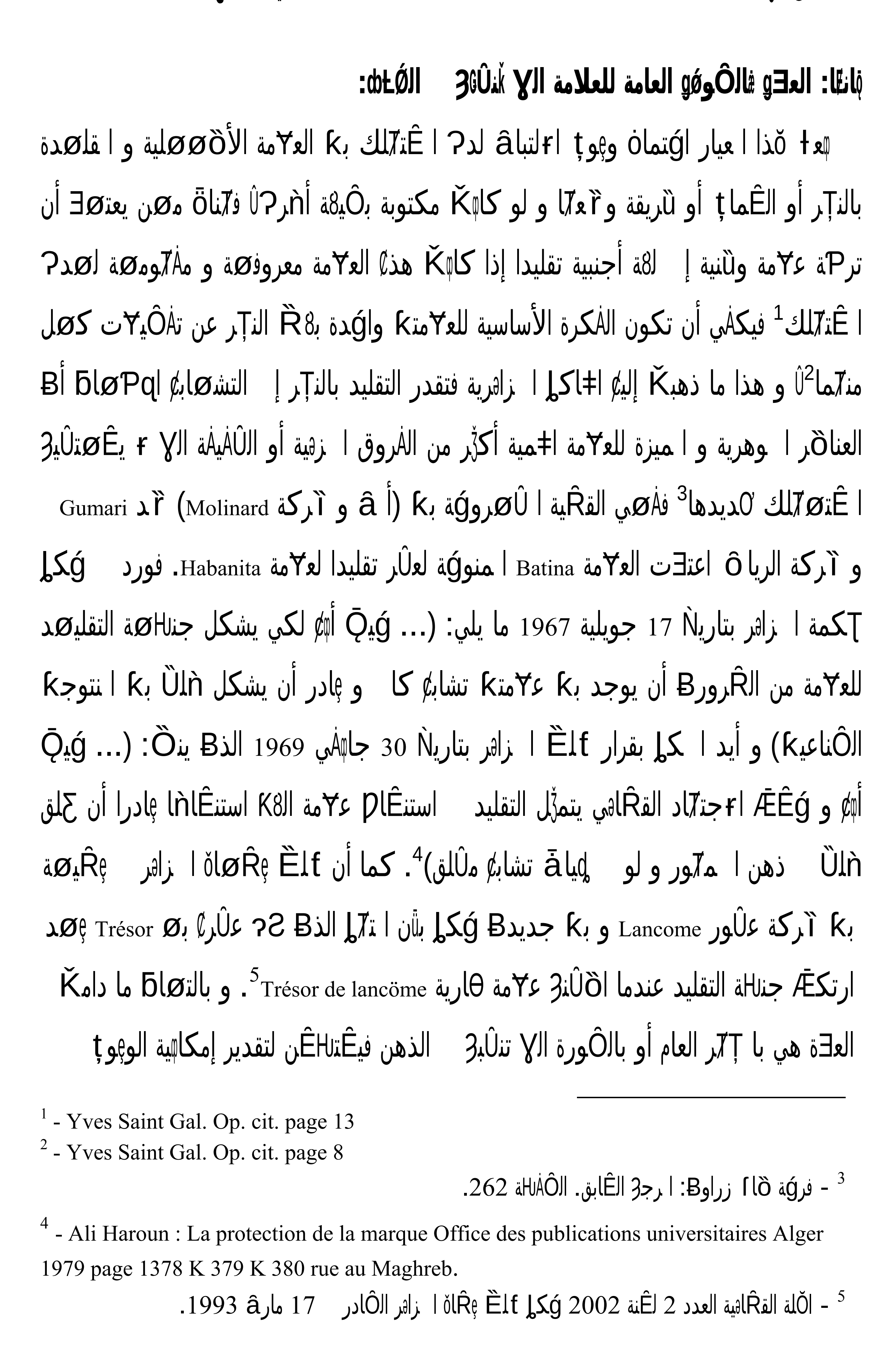
و الأǨǹ فǚن لون الÊǟل مƸاير[1] و بالتاƃ إن ǫȂاة ا وƩ وţ يتمتعون بالÊǺلØÛة تقØدير درجة التشاƞ ا كون للتقليد التدليÊي.و ǫد ǝبقƪ Ǩǔ ƫكمة Ŧا ستǞنا Ƹ ا دƸية بØǨوت ذات ا بدأ ǥكمƫا الÔادر Ŵ 05 ديÊمƎ 1996 Ôو ǐ ǭزاţ يتعلق بالتشاƞ بØǨ العƳمتǨ ØƳ تǨ

looms sport و looms و ǫررت أƳǭ لتقدير وجود التقدير من عدمƞ ينǛر إ الشيŏ ا قلد مØن وجƫة ǲǛر ا ÊƫتǨ الأǹذ بǨ و الأǹذ ƳǨ عتبار ا شاǿة اPql الية أكƎ من الǠÀروق Øا ǽزيǭات ا وجودة بƳǨ العمة ا زيǞة و العƳمة ا قيقية Ŧل الدعوÛ ?2 ǫȁ أن Ŧكمة استǞنا Ƹ ا Ǵǥ بØǨوت ǫȂÊǨ 2 أفريل 1996 جرƨ تقليد العƳمة clorox بعدم اǫǾباق عناÔØÛر ا رƨØ استنادا إ وجود اǹƳ تƸ بيƫا و بǨ العƳمة clora super bleach ا دǝ? بتقليدهاÛ و ǫد بØƇ ا كل عاǝ وجود اǹƳ تƸ بǨ العƳمتǨ دون بيان درجة التشاƞ بيƫما و أǹذها Ƹ عتبارÛ وǫد استعرƩ Ǩ ا Ǌكمة أوجƞ اǹƳ تƸ فقالǨ: "... و يتبǨ من Ôور ا ÔØǂتندات ا Êرة و تقرير اǂبǨ .. بǚن هناǭ فروق عديدة بǨ العƳمتǨ ا نوƫ عنƫا سواŏ ǫة ا Ǟبوعات ا ذكورة عليƫا أو ǫة العبوات البƳستيكية اǂلǭǟ ǭما للشيǾ يتبǨ أن ا Ǟبوعة الƳ ǥمل اسǶ كاØǠورا باللƸة العربية و الأجنبية و ǥتƫا Ù أÔǭ Ƹر عبارة bleach super أما ا Ǟبوعة الƳ عليƫا ǋ Øعار كلمة كلوروكȄ وƫي باللƸة الأجنبية و ǥتƫا كلمة regular و يتبǨ أن هناǭ فØرق كبØǨ ǋكل و ǋميǶ العبوات الƳ ǥمل العƳمتǨ التƴاريتǨ و هي مادة البƳستيك ا Ôنوعة منƫا. و ǫد رأت ا Ǌكمة أن الǠÀروق بǨ العƳمتǨ التƴاريتǨ clora super bleach و clorex Ƹ ƨكØن أن ǋ ƸƩ ا شترȭ و من Ż ǫȂǨ بǚن الشركة العا ية للÔناعة Ƹ ينǞبق عليØƫا عناÔØǭر ا رƨØ ا Ôǹو ǐ عليƫا ǫاǻوǻا[3].

[1] - من ǋركة الريا ǒ اŎلة القȂاǻية العدد لÊنة 2002 privert Ŧكمة ا زاƟر 03 جوان 1971 ǫȂية 2.

[2] - ǥÊام الدين الÔƸǨ: ا رجǞ الÊابق الÔƠƸة 6.

[3] - ǥÊام الدين الÔƸǨ: ا رجǞ الÊابق الÔƠƸة 7.



ثانيا: العٳ ق ࢶࢷو ࢸالعامة للعلامة الا ݣ ݣ ݣ :ﻣﻠﻚ

ﮪ ࢶ ࢷذا ا عيار اٳتماد وࢷ ۊ التباة لد؟ ا ࢶ ك ݣبٕ العࢷمة الأ ࢷ ࢷلية و ا قل ࢷدة بالنٳر أو الࢷما ۊ أو ࢷريقة و ࢷ و لو كا ࢷ مكتوبة ࢷ ࢷأ ࢷرٳ فٳناة ࢷ أن يعتٳ ࢷن أن ترࢷة ࢷمة وࢷنية إ ݣة أجنبية تقليدا إذا كا ࢷ هذࢷ العࢷمة معروفة و مࢷومة ࢷد؟ ا ࢷك[1] فيكفي أن تكون الفكرة الأساسية للعࢷمة ࢷ واࢷدة ࢷ النٳر عن تࢷ ࢷت كل منٳما[2] و هذا ما ذهب إليࢷ ا ࢷكا ا زاࢷرية فتقدر التقليد بالنٳر إ التشابࢷ ࢷ ࢷ أ العناࢷر ا وهرية و ا ميزة للعࢷمة ا ࢷمية أكثر من الفروق ا زهية أو الثانوية الا ࢷ ࢷ ࢷ ا ࢷك ࢷديدها[3] فࢷي القࢷية ا ࢷروفة ࢷ ࢷ (أ و ࢷركة Molinard) ࢷد Gumari و ࢷركة الريا ࢷ اعتٳت العࢷمة Batina ا منوࢷة لعࢷر تقليدا لعࢷمة Habanita. فورد ࢷكم ا كمة ا زاࢷر بتاريخ 17 جويلية 1967 ما يلي: (... ࢷ أ لكي يشكل جنࢷة التقليد للعࢷمة من الࢷرور ࢷ أن يوجد ࢷ ࢷمة ࢷ تشابࢷ كا و ࢷادر أن يشكل ࢷ ا نتوج ا ࢷناعي) و أيد ا كم بقرار ࢷ ا زاࢷر بتاريخ 30 جاࢷي 1969 الذ ࢷ ينࢷ: (... ࢷ أ و ࢷ ا جتࢷاد القࢷي يتمثل التقليد استࢷ ࢷمة ا ࢷ استࢷ ࢷادرا أن ࢷلق ࢷ ذهن ا مࢷور و لو ࢷيا تشابࢷ مࢷلق)[4]. كما أن ࢷ ا ࢷ زاࢷر ࢷة ࢷ ࢷركة ࢷور Lancome و ࢷ جديد ࢷكم بأن ا ࢷ الذ ࢷ ࢷ ࢷرࢷ ࢷ Trésor ࢷد ارتكب جنࢷة التقليد عندما ࢷ ࢷمة ࢷارية Trésor de lancôme[5]. و بالتا ما دام العٳة هي با ࢷر العام أو بالࢷورة الا تنࢷ الذهن فيتࢷ ن لتقدير إمكانية الوࢷو

---

[1] - Yves Saint Gal. Op. cit. page 13

[2] - Yves Saint Gal. Op. cit. page 8

[3] - فرࢷة ࢷ زراوࢷ: ا رجࢷ الࢷابق. الࢷة 262.

[4] - Ali Haroun : La protection de la marque Office des publications universitaires Alger 1979 page 1378 K 379 K 380 rue au Maghreb.

[5] - الࢷلة القࢷائية العدد 2 لࢷنة 2002 ࢷكم ࢷ ا ࢷ زاࢷر الࢷادر 17 مارࢷ 1993.

اɿ ÙــɿǕ أن ɍ ينȚر القا ȑي إ العƔمت ƙمتǵاورتƙ للمقارɰة بينǸما بل ينȚر أوɍ إ العƔمƠة الأȂolية و يبعدها Û ɀ ينȚر بعد ذلك إ العƔمة الأǹرɁ الǤ يدعي بȢÉا مقلدة ليقøدر مøا إذا كان الأȌر الذȇ تتركȼ منǸا لدي واǵدا أو متقاربا[1]. و هو ما أȉارت إليȼ ȚكمƠة القƠاهرة الابتداɍية ȍȄ تتعلق بتقليد العƔمة ǵكمǸا الÔادر 04 فيȀرȇ 1954بقوȾا: "... و من ǵيǬ أȍ تȖبيقا للقواعد الÊالÂة البيان و من النȚرة الأو لكل من العƔمتƙ كل علɁ ǵدا ǄȐد الناȇر إليǸا اǹتƔفا كما ȍررت بذلك اǂكمة أو درجة أسباǪا و ذلك مøن ǵيǬøǵ Ǭريقة الكتابة و ا ǙǸر العام لكل منǸما[2].

ȀالǮّا: العȂ ȋاɄ ÂǛÆ Ȍ ا ستهلك العاȆÅ ȑ ا توȂّȑ ǕÙ ȈÄǞ ȑ ا ɍنتȁȜɀ:

باعتبار أن ا ÊȄǸلك هو من يقوم باȍتناǪ الÊلعøة أو اǹøدمة الǤøƠ Ǥمøل العƔمøøøة ا قلøدةÛ فيǵDzÆ Ơديد ǵوɎ لتقدير وȍوȝ اللبȄ و اɿ ÙــɿǕ لدي من عدمȼÛ و يتȇ ذلك بøالنȚر إ الوسȔ الذȇ يتعامل فيȼ هذا ا ÊȄǸلكÛ فيتȇ الأǹذ إذن ǅدɁ ȁقافة اÔتمȜ الøذȇ يعøȊي وسȼ ا ÊȄǸلك و كذا يǘǹذ باɍعتبار لنÊبة الأمية ا نتشرةÛ كما يǘǹور التÊÛȌ عندما يكøون الدولة أكǮّر من ȾȂȼĤÛ إ أن القȍȄ اȌǪ و الفقȼ ǄȐمعان علɁ الأǹذ ǅعيار ا ÊȄǸلك العøادȇ[3]Û فنعلȇ أȍ ȼتاȂ ا ÊȄǸلك ƙب مقتƚ ǵريÒ و مقتƚ ȍليل ا ɀ Û ȏر لøذا يǘǹøذ ǅعيøار ا ÊȄǸلك ا توسȔ ا ȏ ɀ[4] ǵيȂȂ Ɓ يشترɁ عند اȍتناȼǝ للÊلعة أو اǹدمة الǤ Ơمل العƔمة ا قلدة ȂياǨ ā العƔمة الأȂolية ǪȂ يǘدȇ إ عدم Ɠكينȼ من إجراǝ عملية مقارɰة دȍيقة θعلȼ يكشȀ و Ȑيز بƙ العƔمة ا قيقية و العƔمة ا زيȂة و كذا بالنÊبة لدور اللȢة فالعديد من

---

[1] - ǵÊام الدين الÔȂ: ا رجȜ الÊابق. الÔفǶة 9.

[2] - ǵÊام الدين الÔȂ: ا رجȜ الÊابق. الÔفǶة 10. ǵكȇ Țكمة النقȄ ا Ôرية الÔادر 04 فȀاير 1954.

[3] - R. Plaisant : Imitation Frauduleuse. Juris classeur. Fascicule 20 et 21 page 1990.

[4] - Yves Saint Gal : op. cit. page 8.

العƔمات اǳŖ تشتمل علƑ تǈميات باللƸة الأجنبيةƕ و هذا يعيق اǈǳŬلك اǳذƒ ǻ ǄǼ ȇن
اللƸات الأجنبية و ǫد ǐدر ǳƸǯ ǈȈǳاƩ ǫǾǐي عن القǈ Ƕا ǳد ‡كمة ا ǳزاƟر بتƒاريǸ 27 ǎارƩ
1949 ǫǾȈƬ piver parfumerie الذƒ ينǎ علƑ أن: اǳنتوǯ اǳوجǾ ǳǂǷكان اǳنوƩ ا ǳزاƟر
و الذƒ يتكون من عدد ǿاƟل من الأميƾ يعتمد ترويƴ علƑ الشكل العام للمنتوǯ و ǳيȈǈ
علƑ التǈمية و القǈǾاƩ ǳ ƒ يǈƬ ȈǈوǳƬ ǫ جريمة التقليد علƑ أوجǾ الشبǾ القاƟمة علƑ أساƩ
التǈمية بل يقتǐر فقƯ علƑ الشكل اŬارجيƕ فا ǈǳŬلك العادƒ عند اǌǳراƠ للمنتوǯ ƒ يعǗƑ
اهتمام كبƾ للتǈمية[1] ǳǲƕ يǈتنتƲ من ذلك أن معيار اǈǳŬلك العادƒ ƸǳتƸǷ باǻƬǧƔ ا ǳكان و
الزمان و الǈǲلƕة التقديرية ترجƲ إ ǳ القاǓي ǳǲديدƸ.

الǼǂǧƬ الǈƢǻ: التعريǦ الǬقهƠ للتقليدÆ

بوجǾ عام التقليد يعƗ إتباƲ إǻǈان ǳǀƸǶ فيما يقوǳ أو يǨعل معتقدا اƩقيقة فيǾ من ƷǷ ƒر أو
تǰمل ƕ و ǫلد الشيƞ ǫƾǓǈ ǾȈ و أوجدƸ ǫاƩية بƕريقة اŸتيالية ǫǐد التƩريǦ أو ǫقل الشيƞ بƕريق
اŬدعة و ا كر ǫǐد اǳƸ ǳ بǐورة تدليǈية ǫǐد التبديل[2]ƕ هذا بالنǈبة للتعريǦ اللƸوƒ أما
اǳǐǈƔƹ فيعرƸ التقليد بأنǾ الواسƷ ǾǷǾǴǟ Ǿم تزييǦ الشيƞ ƬƩل اƩ ريمة و اǳǐوǳ عليǾ بƸǧǷ
وجƴ ǾƩق أو استعمالǾ أƗ ستعماǳǲ ǳ ǹشليǳ ǾǷ أو بيعǾ أو اǳتاجرة فيǾ[3]ƕ و يعƸرǾ أيǈȇ ǔتحǾ
اǳǐƕناƲ اǌǳيƞ اƷ ǫ ǈǳǻƢǳǈȈǌǼǷ ǔǩǳǳǼǳǳǼǷǳǳ Ƣǳǳ ǳǳǳǳ اهǳǳ ǳ ...
اǈȇ ǳǼǳاǳ ǦǘǸǼǳǳƩ اǳقǳ ǫǳǳ و إǳǯ ǳǳ تقدير تواǧر التقليد أوجǾ الشبǾ بƾ الشيƞ اǳقǳǳǳ

---

[1] - Ali Haroun : op. cit, page 204.

[2] - زواƩ ǫاديƩ: اƗعتداƔ علƑ ƴق ا لكية الǨكرية التقليد و القرǐنة رسالة ا اجǈƬƾ – كلية اƩقوق-
بن عكنون اǳ زاƟر 2005 ǎ 11.

[3] - عبد ا ǂǳ سليمان دروǂ ǋاƩ ǫانون العقوبات اǳ زاƟرƒ القǈǶ اŬاǎ من الƕبعة 2 سنة 88
ديوان اƕبوعات ا امعية بن عكنون اǳ زاƟر ǌ ǨǐǫƕƔƩƨ 132.

و الشيǊ اǿÔǱǤǵ[1] و هناǫ من يعرȂ تقليد العȤمة بأǹǾ ǻقل لعȤمة مȊǲǲلة أو ǻقل الأجȂزاǊ الأساسية للعȤمة الأǏلية أو وǓȈ ȤȢمة تشبǾ ȢǇموǟǶǼا العȤمة ا قيقية للكيǢ ǯȂكن للعȤمة ا ديدة أن ǆȄǲلل ا ǵȂǶǋلك و ǿذǾ بȊȈمنا ǾǼȈأ العȤمة الأǏلية[2] و أن هذا التعريȤ يقترǡ من التعريȤ القǆȄاهي لتقليد العȤمة لأǹǾ يȊǳذ با عايȈ الǾȈ ȄǶǵددها هذا الأǵȂȄǫ كما أن هناǫ مȂن يعرȂ العȤمة من ǺǵȂǷ تمييزǽ عن التزوير للكيǢ يعرȂ تزوير ȤȢمة بأǹǾ ǻقل العȤمة ا ǲǲȂȊلة ǻقȤǥ حرفيا و تتاما للكيǢ تبدو مطابقة للعȤمة الأǏليةǵ لǸ ǻȈȂ يȊدȂ إ ǆȄȂȊليل ا مȊǶوور أو ǵȄǇاǽ بǹȈأ العȤمة الأǏليةǵ و مǻ كاǹ ǢǱȂ العȤمة مزورة فالأمر ǑȂǱ يǵǋǺ صعوبة لأن التشابǾ بǵ العȤمة الأǏلية و العȤمة ا زورة يكون تاما علǟ ǆȂȤ التقليد الذǎ يقتȄي إجراǊ مقارǩة بǵ العȤمتǵ لتǵȂديد وجوǽ ا ǆȂȤǵȂ و التشابǾ بينǶما[3].

ا ȂǲǖȈ الǨǲ : ǠǤȈǢ ǩǲȈǹ ǽȂǀǸȂǲǥ ǩقلǆ ÆȄ العلامة

من ا علوم أن الأركان العامة للǲǆȈمة هي: الركن الشرعيǵ الركن ا ادǎǵ و الركن ا عنوǎȂ و بالنȄبة ǆȂ ǆȈمة تقليد العȤمة فǹȂ ǩاǻون العȤمات ǻد ǆȄȂǵ عن القواعد العامة فيما ǵȂǊ الركن ا عنوǎ و Ȃ يشترǕ وجوǡ توفرǽ بالنȄبة ǆȂ ǆȈمة تقليد العȤمȂǫ ȂǯǺ د القاǻون رǩȂǵ 02-04 ا Ǎدد للقواعد ا طبقة علǟ ا مارسات التǲارية ǻد اǓترطǾ و سوȂ أوȂǱ ذلȂك و أتكلǵ عن الركن الشرعي (الفرǝ الأوǎ) و الركن ا ادǎ (الفرǝ الǩǹ) و الركن ا عنوǎ (الفرǝ الǨǹǲǬ).

---

[1] - عبد ا سليمان دروǡ ǽǵǋ ǩاǻون العقوبات ا زاǶرǎ القȄǵ ا ǩȂǵ من الطبعة 2 سنة 88 ديوان ا طبوعات ا امعية بن عكنون ا زاǶر اǿÔǱǥ 124.

[2] - فرǬȂة ǉǾ زراوǎ: ا رجǝ الȄابق اǿÔǱǥ 260.

[3] - - ǍȄǬام الدين اǿÔȂǱǺ: ا رجǝ الȄابق. اǿÔǱǥ 6..

ﺍﻟﻔﺮﻉ ﺍ ǂ ﺎ ﻲ: ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ:

ǂ ﺟﺮﳝﺔ ﻭ ǂ ﻋﻘﻮﺑﺔ ﻭ ǂ ﺗﺪﺑﲑ ﺃﻣﻦ ﺇǂ ﺑﻨﺺ[1] ﻭ ﺇﻥ ﺃﻓﻌﺎﻝ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﳎﺮﻣﺔ ﺃﻛﺜﺮ ﻣﻦ ﻧﺺ

ﻗﺎﻧﻮ [2]ﻥ ﻓﻘﺪ ﺟﺮﻣﻬﺎ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺎﺕ (ﺃﻭǂ) ﻭ ﻛﺬﺍ ﺍﻷﻣﺮ ﺭﻗﻢ 03-06 ﺍ ﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻟﻌǂﻣﺎﺕ ﻧﺒﲔ

ﺫﻟﻚ (ﺛﺎﻧﻴﺎ) ﻭ ﳎﺮﻣﺔ ﲟﻮﺟﺐ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺭﻗﻢ 04-02 ﺍﶈﺪﺩ ﻟﻠﻘﻮﺍﻋﺪ ﺍ ﻄﺒﻘﺔ ﻋﻠﻰ ﺍ ﻤﺎﺭﺳﺎﺕ

ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﻭﺳﻨﺘﻜﻠﻢ ﻋﻨﻪ (ﺛﺎﻟﺜﺎ).

ﺃﻭǂ: ﲡﺮﱘ ﺗﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﲟﻮﺟﺐ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺎﺕ

ﻭﺭﺩ ﺍ ﻮﺍﺩ 206، 207، 208، 209 ﻣﻦ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺎﺕ ﲡﺮﱘ ﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌǂﻣﺔ ﺍ ﺎﺻﺔ ﺑﺎﻟﺪﻭﻟﺔ ﺃﻭ

ﺑﺄﻳﺔ ﺳﻠﻄﺔ ﺃﺧﺮﻯ ﻭ ﻟﻮ ﻛﺎﻧﺖ ﺃﺟﻨﺒﻴﺔ ﺃﻭ ﺃﻱ ﻣﺮﻓﻖ ﻋﺎﻡ. ﻭ ﻣﻦ ﻫﺬﻩ ﺍ ﻮﺍﺩ ﺟﺮﻡ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻝ

ﻋǂﻣﺔ ﻣﻘﻠﺪﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﻋǂﻣﺔ ﺍﻟﻐﲑ، ﻭ ﺟﻌﻞ ﻛﻞ ﻓﻌﻞ ﻣﻦ ﻫﺬﻩ ﺍﻷﻓﻌﺎﻝ ﺟﺮﳝﺔ ﻗﺎﺋﻤﺔ ﺑﺬﺍ‌ﺎ ﻭ

ﻛﻴﻔﻬﺎ ﺟﻨﺎﻳﺔ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻠﻤﺎﺩﺓ 209 ﻭ ﺣﻜﻤﺔ ﲡﺮﱘ ﻫﺬﻩ ﺍﻷﻓﻌﺎﻝ ﻫﻮ ﳏﺎﺭﺑﺔ ﺍﻟﻐﺶ ﻭﻣﺎ ﳝﻜﻦ ﺃﻥ ﳛﺪﺙ

ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﺸﺎﺑﻪ ﺑﲔ ﺍﻟﻌǂﻣﺎﺕ ﺍﻟﺼﺤﻴﺤﺔ ﻭ ﺍﻟﻌǂﻣﺎﺕ ﺍ ﻘﻠﺪﺓ ﻓﻘﺪ ﺟﺮﻡ ﻓﻌﻞ ﺍǂﺳﺘﻐǂﻝ ﺃﻭ ﺗﻮﺯﻳﻊ

ﺍﻟﺴﻠﻊ ﻭ ﺍﳋﺪﻣﺎﺕ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻋǂﻣﺎﺕ ﻣﻘﻠﺪﺓ ﻭ ﺭﺗﺐ ﺍ ﺴﺆﻭﻟﻴﺔ ﺍ ﻨﺎﺋﻴﺔ ﳌﺮﺗﻜﺒﻴﻬﺎ.

ﺛﺎﻧﻴﺎ: ﲡﺮﱘ ﺗﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﲟﻮﺟﺐ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻌﻼﻣﺎﺕ

ﺗﻨﺺ ﺍ ﺎﺩﺓ 26 ﻣﻦ ﺍﻷﻣﺮ 03-06 ﻋﻠﻰ : (... ﻳﻌﺪ ﺟﻨﺤﺔ ﺗﻘﻠﻴﺪ ﻟﻌǂﻣﺔ ﻣﺴﺠﻠﺔ ﻛﻞ ﻋﻤﻞ

ﳝﺲ ﺑﺎﳊﻘﻮﻕ ﺍǂﺳﺘﺌﺜﺎﺭﻳﺔ ﻟﻌǂﻣﺔ ﻗﺎﻡ ﺑﻪ ﺍﻟﻐﲑ ﺧﺮﻗﺎ ﳊﻘﻮﻕ ﺻﺎﺣﺐ ﺍﻟﻌǂﻣﺔ، ﻳﻌﺪ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﺟﺮﳝﺔ

ﻳﻌﺎﻗﺐ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺑﺎﻟﻌﻘﻮﺑﺎﺕ ﺍﶈﺪﺩﺓ ﺍ ﻮﺍﺩ 27 ﺇ 33 ﺃﺩﻧﺎﻩ ﺑﻌﺪ ﻣﺎ ﻋﺮﻓﺖ ﺍ ﺎﺩﺓ ﺗﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌǂﻣﺔ

ﻗﺮﺭﺕ ﲡﺮﳝﻪ ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻣﻦ ﻧﻔﺲ ﺍ ﺎﺩﺓ، ﻛﻤﺎ ﺃﻬﻧﺎ ﺭﺗﺒﺖ ﺍ ﺴﺆﻭﻟﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﻣﺮﺗﻜﺒﻴﻬﺎ ﻭ ﻋﻠﻰ

---

[1] - ﺍ ﺎﺩﺓ ﺍﻷﻭ ﻣﻦ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺎﺕ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭ ﲟﻮﺟﺐ ﺍﻷﻣﺮ ﺭﻗﻢ 66-156 ﺍ ﺆﺭﺥ 08 ﻳﻮﻧﻴﻮ 1966 ﺍ ﺘﻀﻤﻦ ﺍ ﺮﻳﺪﺓ ﺍﻟﺮﲰﻴﺔ ﻋﺪﺩ 47 ﺳﻨﺔ 1966.

[2] - ﻋﺒﺪ ﺍ ﺳﻠﻴﻤﺎﻥ: ﺍ ﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ، ﺍﻟﺼﻔﺤﺔ 137.

من يرتكب أو ارتكب أفعالا تؤدي بشأن تقليدا سواء وفقا للمادة 28 من نفس الأمر. و يقصد المشرع عند هذا الحد فلم يكتف بتجريم فعل الاعتداء على الحقوق الاستئثارية لمالك العلامة على منتجاته أو خدماته و إنما جرم كل فعل يؤدي بشأن الاعتداء و يشترط المشرع و بالتالي فهو منح على الوجه الذي يشترط المشرع أن يكون عمديا جرم التقليد و اتقان الأفعال التي تستند إليه[1].

و قد كان تشدد المشرع في ذلك راجعا لما للتقليد من آثار وخيمة و سلبية على المستهلك و إلى جانب الوظيفة الأساسية للعلامة فقد أصبحت للعلامة أهمية و دور كبير في التعامل التجاري.

ثانيا: حماية العلامة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

تنص المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و 29 و يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000000 دج)". و بالرجوع إلى المادة 3/27 من نفس القانون فإن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك يعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة و محل مرتكبها المسؤولية و بالتالي فإن هذا القانون جرم تقليد العلامة و كيفها مخالفة[2] في حين أن الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات يعتبرها جنحة. كما يتبين أن المشرع قد وقع في تناقض و يظهر التناقض أكثر من خلال العقوبات التي تضمنها كل من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المشار إليها سابقا.

الفرع الثاني : الركن المادي

يقصد بالركن المادي لجريمة تقليد العلامة فعل التقليد الذي يأتيه الجاني و هو الذي من شأنه أن

---

[1] - ارجع إلى المادة 29 فقرة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[2] - المادة 38 من القانون رقم 04-02 تعتبر تقليد العلامة مخالفة لأنها وردت ضمن الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بالمخالفات والعقوبات.

يوʒ ا ÊǻلǷك ا ... ا ǫÙ[1]و بالتاƃ فباعتبار أ ... وجود ... رƸة دون ركن مادȻ و الذȻ يكون إƶابيا بǙتيان الǼعل أو سلبيا باƁمتناƳ عن ...[2] فǙن الركن ا ادȻ ... رƸة تقليد العƥمة هو إتيøان لǼعل Ƭرم يتمǼل ... ا Êlâ با قوق اƁستǼǻارية Ɩ..ÔlǵÆ العƥمة علɁ ءƥمتƟ ا ÊǱلة و ...

ذلك (أوƁ) و ما ينتǰ عنƟ من تƦليل و لبȨ للمÊǻلǷك (...) والعƥة الÊبيبة بƘ الƘǼǔل Ǒ أرم ا Ȼ ا Êlâ با قوق اƁستǼǻارية ƗƔƓƒƑ العƥمة علɁ ءƥمتƟ ا ÊǱلة و التƦليل الƘǼذȻ لÔƷل للمÊǻلǷك يبينƟا (...) .

ǫƁ: الǼعل اǑÀƙم

إن فعل التقليد هو فعل إƶا يقوم بƟ ا ا وفقا ا تƦمنƟ الأمر رƾ 03-06 ويكǼي أن يكون وƹيك الوƾوƳ لكي تقوم ا رƸة ǫأȻ أن هناȫ ƾواهر و ƾروȢ Ɵعلنا ǯتمƘل وƾوءƘƟ أو أن ا ... ا ... ارتكƸǕ أو يرتكƸǕ أفعاƁ توǵي بǙن تقليƘدا سƘǩǕƸتكǕ أو أن ا ÊØlâ بƘ قوق اƁستǼǻارية أƷبǙ وƹيكا أو Ʒتمل الوƾوƳ لذا ƶǕ أن يقʒ هذا ا ÊØlâ علɁ ءƥمƘة تكƘون مÊǱلة (أ) و Ƭدود إƾليƾ ا مƷورية (ā) كما ƶǕ أن يقʒ علɁ سلʒ أو ƻدمات مشƘlÕة وƜاƯلة للÊlʒ و اƪدمات الƗ Ʒمل العƥمة الأǗلية(ʒ).

Ǖ) ƿ يقʒ فعل التقلÉÆ Ǖ ȘلǼعل الȻØƁ يوǵƠ ǭو ÆÉلفǩ اÈǸǩÖƏƸ ǕȘ ǕƟ ǓǏƹȘلك الوƾوƳ علɁ ʒلامة مسǱلة:

لقيام ا Êǘولية ا ناƟية علɁ عاتق مرتكǕƸ فعل التقليد أو مرتكǕƸ فعƥ يوǵي بǙن تقليدا ارتكǕƸ أو سƘǩǕƸتك كǙن يÊتعمل ا ا ءƥمة مقلدة علɁ الÊlʒ واƪدمات ƘǫƸ الأǗلية أو يعرƘǑ سلعا ƗƷمل ءƥمات مقلدة أو يتقدم بǫlÆ تÊǱيل ءƥمة تشبƟ ءƥمة أƻرɁ و هذȻ الأƻǩ ǓأȻ العƥمة الأǗلية مودعة و مÊǱلة ƜÊÆ الأǗوǑ[3] وذلك لدɁ اƓيƞة ا كلǼة بذلك وا تمǼǼلة

---

[1] - ǵديدان سǼيان : جرƹة التقليد التدليÊي للعƥمات الǐÔناعية و التǱارية و ءƥمة اƪدمةǫرسالة ماجÊǩƸ كلية ا قوق بن عكنون ǫيذكر أن للركن ا ادȻ ƯƥƾǾ عناǗر :الÊلوȫ ǫالنتيǱة ǫ والعƥة الÊبيبة بينƷماǫاÔÀÌƸة 102

[2] - عبد ا سليمان :ƿرƹǒ قانون العقوبات ا زاƟرȻ ǫ القÊƾ العام ǫا رƸة .ديوان ا ǫبوعات ا امعية ا زاƟرȻ 1992 ǫاÔÀÌƸة 107

[3] - ƟعيƾƸ مƸبƸƸǕ : ا اركات التǱارية والǐÔناعيةǫ منشورات ا Ƒا ا قوقية 2005اÔÀÌƸة 168.

معيار الملكية الصناعية، و إن عدم إيداع طلب تجديد تسجيل العلامة يجعل التقليد يفقدها الحماية القانونية و هو ما أكدته المادة 27 فقرة 1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بقولها: (... تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة ماسة بالحقوق المرتبطة بها...) كما أن المادة 5 من الأمر تنص على أن تسجيل العلامة ينقضي بمرور عشر سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل[1] هذا يعني أن عدم تجديد التسجيل الذي يحدث خلال مدته يفقدها الحماية القانونية و يجعل فعل التقليد مشروعا و لا يمكن أن يشكل الركن المادي لجريمة التقليد.

ثانيا) تطبيق مبدأ الإقليمية على العلامة محل التقليد:

يجب أن يرتكب فعل التقليد على علامة محمية جنائيا داخل إقليم الجمهورية[2] هذا كأصل عام وكاستثناء مراعاة للمصالح التجارية لأن هذا المبدأ يخلق بعض المشاكل من بينها تسهيل المصالح التجارية عند حدوث فعل التقليد على علامات أجنبية تتميز بشهرة واسعة في كل الدول على المستوى العالمي حيث تستلزم الحماية على رقعة جغرافية أكبر من ذلك تم توقيع اتفاقيات لضمان الحماية على المستوى الدولي منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 وذلك بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975[3] لكي تحظى العلامة المسجلة بالحماية من طرف كل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية هذا إضافة إلى الأحكام الخاصة التي تحظى بها العلامة المشهورة باعتبارها تتمتع بشهرة عالمية التي تتمتع بشهرة واسعة على غرار علامة كوكا كولا مثلا لذلك فقد كرست المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس الحماية للعلامة المشهورة للبلدان المتعاقدة على أن تتعهد دول الاتحاد - سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال تسجيل أو استعمال علامة صناعية أو تجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها أن تسبب اللبس لعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة[4].

---

[1] - تنص المادة 3/5 من الأمر رقم 03-06: (...يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر ...)

[2] - نعيم مغبغب: المرجع السابق، الصفحة 168.

[3] - الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

[4] - إن مضمون المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس يتطابق مع نص المادة 6 من اتفاقية تريبس لسنة 1994.

ﮊ) ﺃﻥ ﻳﺘﻢ ﺗﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﻋﻠﻰ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻤﻨﺘﺠﺎﺕ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﺃﻭ ﺍﻟﺨﺪﻣﺎﺕ ﺍﻟـﺘﻲ ﺗﺤـﻤﻞ ﺍﻟﻌﻼﻣـﺔ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﺍﻷﺻﻠﻴﺔ:

ﺇﻥ ﺍﻻﺳﺘﻌﻤﺎﻝ ﺍﻟﻤﻨﻮﻉ ﻟﻠﻌﻼﻣﺔ ﻳﻜﻮﻥ ﻓﻲ ﺣﺪﻭﺩ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻤﻨﺘﺠﺎﺕ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﻀﺎﺋﻊ ﺃﻭ ﺍﻟﺨﺪﻣﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻤﻴﺰﻫﺎ ﺗﻠﻚ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ، ﻳﻌﻨﻲ ﺃﻥ ﻓﻌﻞ ﺗﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﻳﺠﺐ ﺃﻥ ﻳﺮﺩ ﻋﻠﻰ ﺳﻠﻌﺎ ﺃﻭ ﺧﺪﻣﺎﺕ ﺗﺸﺒﻪ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﻭ ﺍﻟﺨﺪﻣﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺤﻤﻞ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﺍﻷﺻﻠﻴﺔ، ﻭﺑﻤﻔﻬﻮﻡ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺔ ﺇﻥ ﺇﺗﻴﺎﻥ ﻓﻌﻞ ﺗﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﻋﻠﻰ ﺳﻠﻊ ﻭﺧﺪﻣﺎﺕ ﺗﺨﺘﻠﻒ ﻋﻦ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﻭﺍﻟﺨﺪﻣﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺤﻤﻞ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﺍﻷﺻﻠﻴﺔ ﻻ ﻳﺸﻜﻞ ﺟﺮﻳﻤﺔ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﻷﻧﻪ ﻻ ﺗﺘﺤﻘﻖ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻐﺎﻳﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﻀﻠﻴﻞ ﻭ ﺍﻟﺨﺪﺍﻉ[1] ﻭﻫﺬﺍ ﻣﺎ ﺗﻀﻤﻨﺘﻪ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 9 ﻣﻦ ﺍﻷﻣﺮ ﺭﻗﻢ 03-06 ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻟﻌﻼﻣﺎﺕ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺸﺮﻁ ﻓﻲ ﻧﺺ ﻓﻘﺮﺗﻬﺎ ﺍﻷﻭﻟﻰ: (ﻳﺨﻮﻝ ﺗﺴﺠﻴﻞ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﻟﺼﺎﺣﺒﻬﺎ ﺣﻖ ﻣﻠﻜﻴﺘﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﺃﻭ ﺍﻟﺨﺪﻣﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﻳﻌﻴﻨﻬﺎ ﻟﻬﺎ...) ﻛﻤﺎ ﻧﺼﺖ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻣﻦ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ ﻣﻨﻊ ﺍﻟﻐﻴﺮ ﻣﻦ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻝ ﻋﻼﻣﺘﻪ ﺍﻟﻤﺴﺠﻠﺔ ﺩﻭﻥ ﺗﺮﺧﻴﺺ ﻣﺴﺒﻖ ﻣﻨﻪ ﻋﻠﻰ ﺳﻠﻊ ﺃﻭ ﺧﺪﻣﺎﺕ ﻣﻤﺎﺛﻠﺔ ﺃﻭ ﻣﺸﺎﺑﻬﺔ ﻟﺘﻠﻚ ﺍﻟﺘﻲ ﺳﺠﻠﺖ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﻣﻦ ﺃﺟﻠﻬﺎ، ﻭ ﺍﻟﺤﻜﻤﺔ ﻣﻦ ﻭﺭﺍﺀ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺸﺮﻁ ﻫﻮ ﺃﻥ ﻓﻌﻞ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﻳﺠﺐ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﺆﺩﻳﺎ ﻟﻠﻤﻐﺎﻟﻄﺔ ﻭ ﺍﻟﺘﻀﻠﻴﻞ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ، ﻟﻜﻲ ﺗﻘﻮﻡ ﺟﺮﻳﻤﺔ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﻓﻼ ﺑﺪ ﺃﻥ ﺗﻜﻮﻥ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﻭﺍﻟﺨﺪﻣﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺤﻤﻞ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﺍﻟﻤﻘﻠﺪﺓ ﻟﻴﺴﺖ ﻣﻦ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﻭﺍﻟﺨﺪﻣﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺤﻤﻞ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﺍﻷﺻﻠﻴﺔ، ﻭﻫﺬﺍ ﻣﺎ ﺃﻛﺪﻩ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﺍﻷﺭﺩﻧﻲ ﺑﺄﻥ: (ﺣﻤﺎﻳﺔ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﻻ ﺗﺘﻌﺪﻯ ﺍﻟﻤﻨﺘﻮﺟﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻢ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻋﺎﺩﺓ ﺗﺴﺠﻴﻞ ﺗﻠﻚ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ، ﻓﻼ ﻳﻤﻨﻊ ﺍﻟﻐﻴﺮ ﻣﻦ ﺍﺳﺘﺨﺪﺍﻡ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﻟﺘﻤﻴﻴﺰ ﺳﻠﻌﺔ ﺃﺧﺮﻯ ﺗﺨﺘﻠﻒ ﻋﻨﻬﺎ، ﻓﺎﻟﻐﺮﺽ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﻫﻮ ﺗﻤﻴﻴﺰ ﺍﻟﻤﻨﺘﺠﺎﺕ ﻭﺍﻟﺨﺪﻣﺎﺕ ﻭﻣﻨﻊ ﺍﻟﻠﺒﺲ ﺑﻴﻨﻬﺎ ﻭﺑﻴﻦ ﻣﻨﺘﺠﺎﺕ ﻭﺧﺪﻣﺎﺕ ﻣﻤﺎﺛﻠﺔ ﻟﻬﺎ، ﻟﺬﺍ ﻓﺎﻟﻌﻼﻣﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺘﻤﺜﻞ ﻭﺭﺩﺓ ﻣﻤﻴﺰﺓ ﺑﻠﻮﻥ ﺯﻫﺮﻱ ﻭﺃﺧﻀﺮ ﻭ ﺍﻟﻤﺴﺠﻠﺔ ﻟﺘﻤﻴﻴﺰ ﻣﻨﺘﻮﺝ ﺍﻟﻠﻮﻥ ﻭ ﺍﻷﺻﺒﺎﻍ ﻻ ﻳﻤﻨﻊ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻟﻬﺎ ﻟﺘﻤﻴﻴﺰ ﺍﻟﻠﺤﻮﻡ ﺍﻟﻤﻌﻠﺒﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﺨﻀﺎﺭ ﻭﺍﻟﻔﻮﺍﻛﻪ ﻣﻤﺎ ﻳﺠﻌﻠﻬﺎ ﺗﺒﺘﻌﺪ ﻭﺟﻮﺩ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﺍﻟﻌﺎﺩﻱ ﺍﻟﻠﺒﺲ ﻭ ﺍﻟﺘﻀﻠﻴﻞ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻤﻨﺘﻮﺟﺎﺕ ﻛﻮﻧﻪ ﻳﺴﺘﻄﻴﻊ ﺍﻟﺘﻤﻴﻴﺰ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺴﻤﻚ ﻭﺍﻟﻠﻮﻥ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﻠﺤﻮﻡ ﻭﺍﻟﺨﻀﺎﺭ ﻭﺍﻟﻔﻮﺍﻛﻪ[2] ﻣﻤﺎ ﻳﺠﻌﻠﻨﺎ ﻧﺴﺘﻨﺘﺞ ﺃﻥ ﺍﻟﻌﻠﺔ ﺑﺘﺠﺮﻳﻢ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﻫﻮ ﺣﻤﺎﻳﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﻀﻠﻴﻞ ﻭﺍﻟﻠﺒﺲ ﺑﺎﻟﺪﺭﺟﺔ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻛﻮﻧﻪ ﺍﻟﻤﺘﻀﺮﺭ ﺍﻟﻤﺒﺎﺷﺮ ﻣﻨﻪ.

---

[1] - ﺻﻼﺡ ﺯﻳﻦ ﺍﻟﺪﻳﻦ : ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ، ﺍﻟﺼﻔﺤﺔ 280.

[2] - ﺻﻼﺡ ﺯﻳﻦ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ، ﺍﻟﺼﻔﺤﺔ 281

ثانيا: النتيجة

تتمثل النتيجة في خلق اللبس لدى المستهلك وهو شخص يقدم على اقتناء سلعة أو خدمة مزيفة ظنا منه أنها السلعة أو الخدمة التي يريدها فإن كانت مثلا من حيث العلامة مشابهة للعلامة الأصلية في غير محل وجود تشابه كافيا بين العلامتين الأصلية والمقلدة وقادر أن يشكل لبسا لدى المستهلك أو المنتجين وبالتالي تشكل جنحة التقليد وفي تقدير تحقق اللبس من عدمه وجب الاعتماد على المعايير والمبادئ التي جاء بها القضاء[1] وإن اجتهاد القضاء هو أنجع معيار لتحديد اللبس في تحديد التقليد[2] وذلك في قضية بين شركة سعادة ALT-SAADA وشركة مولينار وقومار MOLINARD و GUMARI وشركة الرياض Riyad وفيما يخص اعتداءات تسمية BANITA المنوه لعنصر معه تقليدا لتسمية HABANITA[3] فقد ورد في الحكم الصادر بتاريخ 17 جويلية 1967 ما يلي: (... لكي يشكل جنحة التقليد للعلامة من الضروري أن يوجد بين العلامتين تشابه قادر أن يشكل لبسا لدى المستهلكين). وأيد هذا القرار حكم القضاء الصادر بتاريخ 30 جانفي 1969 الذي بين: (... أن على القضاء في اجتهاده يتمثل التقليد استنساخ العلامة استنساخا قادرا أن يخلق لبسا في ذهن الجمهور ولو مع تشابه بسيط مطلق)[4].

ثالثا: العلاقة السببية بين فعل التقليد والنتيجة

لكي تقوم جريمة التقليد يجب أن يكون فعل التقليد المتمثل بالمساس بحقوق صاحب العلامة التجارية المسجلة هو السبب في تحقق النتيجة المتمثلة في إحداث اللبس في ذهن المستهلك بين العلامتين الأصلية والمقلدة. وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد ذلك فبمجرد التأكد من وجود تقليد أو تشابه بين العلامتين قادر أن يضلل المستهلك فإن الركن المادي لجريمة التقليد يكتمل وحسب الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات أن مجرد ارتكاب أفعال توحي بأن تقليدا ارتكب أو سيرتكب أو أن المساس بالحقوق الاستئثارية للعلامة على العلامة

1- أنظر المقالات 41 و 46 من هذه المذكرة

2- عمر الزاهي: محاضرات الملكية الصناعية ألقيت على طلبة الماجستير كلية الحقوق بن عكنون في الجزائر 2004.

3- فرحة زراوي صالح: المرجع السابق في الصفحة 262.

4 -ALI HAROUN:op cit.page380

ا ÊﻟﺪƵلة وﺫﻳك فﺈن ا Êﺆولية تقوم علﻯ عاتق مرتكĒÆ هذﻩ الأعماﻝ الﻼ تشكل جرﳝة التقليد[1].

ÀÀﺍﻟ ţﺍﻟﺜّﻠ Ǭ: ÀÕﺍﻟ ﻣﻪ ا عنوȻ

ﻫروجا عن القواعد العامة وجوﺩ توفر الركن ا عنوȻ إ جاﻣĒÆ الركن ا ﻣادȻ والﺮكن الشرعي ا ﺮﳝةÛ فﺈن الأمرﺭﻗﻢ03-06 ا تعلق بالعﻼمات Ɓ ينÒ علﻯ وجوﺩ تﻮافرﻩ جنﺤة التقليد و ɫ الأفعاﻝ الﻼ توǵي بﺄن تقليدا ارتكĒÆ أو سﺎتكĒÆ أو أﻣﻪ وﺫﻳك الوﻫţ Ûفاعﺘﻬا إذن جرﳝة مادية و ذلك ﳋلو القاﻧون من كل العبارات وا ﺼﻄﻠÔÛات الﻼ توǵي بﺿرورة توافر القÔد ا ناﻫي لدﻯ ا قلدÛ ﻗﻠﺪﺓ و أن الأمر أدرǯ كل الأفعاﻝ ا قاربة لفعﻞ التقليد و أﻫﻘﻠŘ لنÀÈ أǵكام جنﺤة التقليد و سلÙ علﻯ مرتكبيﻬا العقوبة الﻼ تÊŁÙ علﻯ ا قلد ذاتﻪÛ ǵɩ أن الأمر الÊابق رﻗﻢ 66-57 ا تعلق بالعﻼمات التﺠارية و ɚﻼمات الÔﻨﻤﻊ كان ﳝيز بɩ جنﺤة التقليد و ﺍﻟﺘﺸﺒﻴﻪ ا Ǵﺍﻟأﺮﻗﻲ ا شاﺋﺔ Ti كما سﺒق بياﻧﻪ إɫ Û أﻧﻪ بالرجوţ إ أǵكام القاﻧون رﻗﻢ 04-02 اﶈدد للقواعد ا Ûبقة علﻯ ا مارسات التﺠارية الذȻ ينÒ ا ادة 27فقرة 3 علﻯ وجوﺩ توافر القÔد لدﻯ مقلد العﻼمات ا ميزة لعون اﻗﺘÔﺎȻ منافÈ وا تمﺜيل ذهن ا ÊﺘﻬلكÛ ﺗﻢ ﻭ أوهام ﻭ ﺗﻜﻮﻫ ţ بزرﻋﻪ زباﺋﻦ هذا العون إليﻪ ÆÊŁ يتبɩ أن ا ﺸﺘﺮﻁ وجوﺩ توافر الركن ا عنوȻ بالنÊبة ﺮﳝة التقليد القاﻧون رﻗﻢ04-02 اﶈدد للقواعد ا Ûبقة علﻯ ا مارسات التﺠارية ǵɩ Ɓ يشترﻃﻪ الأمر رﻗﻢ 03-06 ا تعلق بالعﻼمات.

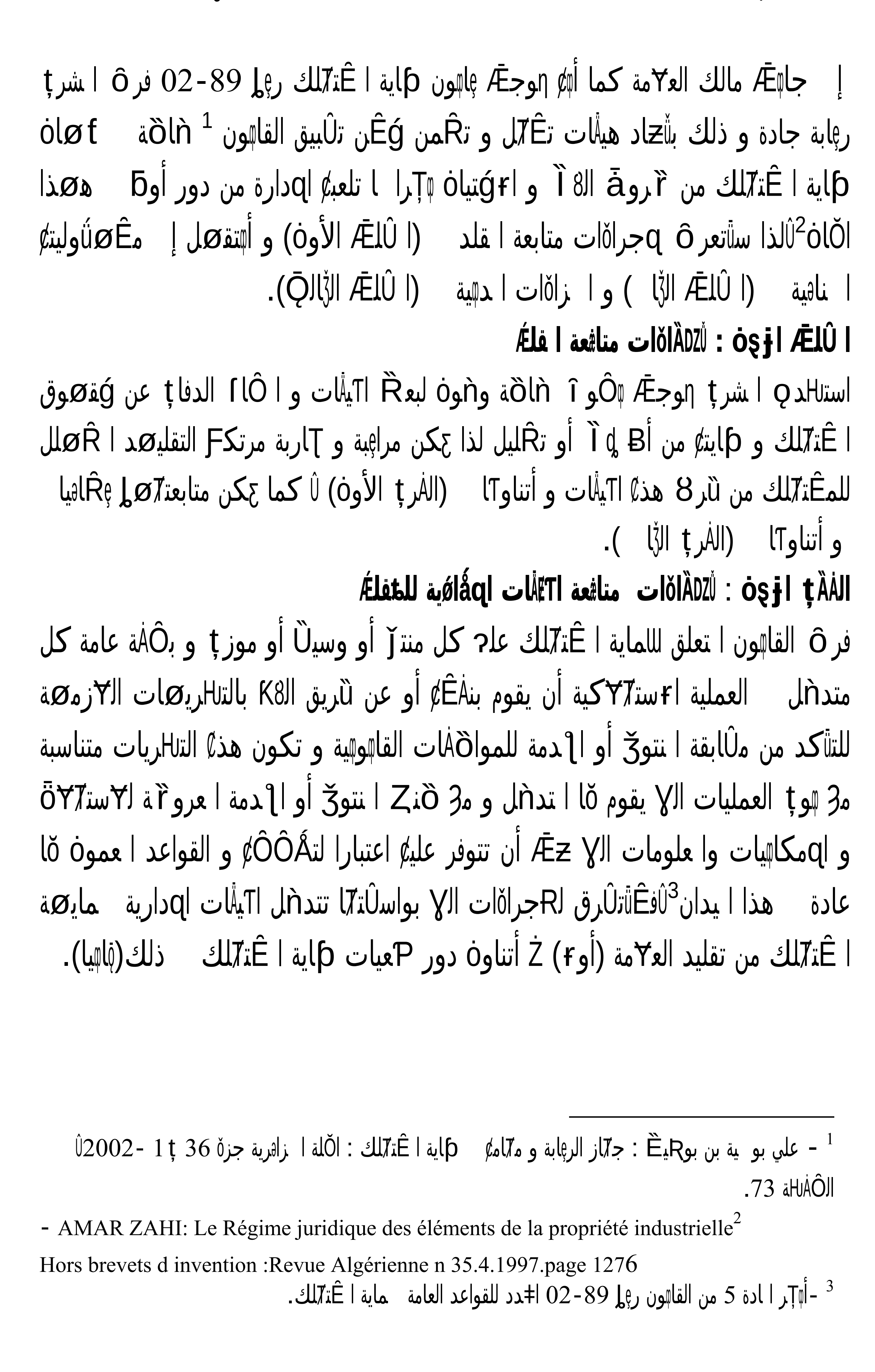
و باكتماﻝ الأركان الواجĒÆ توافرها جرﳝة التقليد تتﺤقق مﺆولية ا قلد ا ﺪﻧﻴﺔ وﺍﳉﺰﺍﺋﻴﺔ و هو ما سنوﺿﺤﻪ ا ﺒﺤث ا واﱄ.

ا ﺒﺤث ﺍﻟﺜّﻠ: ا ﻠﻌﺎﺕ متاﺑعة ا قلﺪ ﻣﺴﺆﻭﻟﻴﺔ

ﲪاية للمÊتﻬلك من الأﺿرار الﻼ يÊببﻬا لﻪ تقليد العﻼمة فﺈن ا شرţ ا زاﺋرȻ علﻯ غرار التشريعات ﲪﺎﻝ ا قلد ا Êﺆولية ﺪﻧﻴﺎ و ﺟﺰﺍﺋﻴﺎ ﻮﺟĒÆ قاﻧون العﻼمات ﻭ ﻗﺮﺭ مÊﺆولية مزدوجة تلقﻯ علﻯ عاتق ا ﺠﺮﻡ: جزاﺋية بفرﺽ عقوبات جزاﺋية ﻟﻠﻤﺘﺎﺑﻌﺔ وذلك علﻯ ﺍﳌﺘﻬﻢ و مدﻧية ﺇﺯﺍﺀ الأﺿرار الﻼ ﳊﻘﺖ ﲟﺎ ɫ سيما ا Êتﻬلك الذȻ يعد متﺿررا من التقليد

---

[1]- ا واد 28 و 29 من الأمر رﻗﻢ 03-06 ا تعلق بالعﻼمات.



إ جا مالك العلامة كما أوجب القانون حماية المستهلك رقم 89-02 فرع الشرط رقابة جادة و ذلك بإعداد هيئات تكفل و تضمن تطبيق القانون [1] حماية المستهلك من دور أو إدارة تلعب دورا في تطبيق و الذا سنتعرض للإجراءات متابعة المقلد (الفرع الأول) و أهم الإجراءات مسؤولية الناحية (الفرع الثاني) و النزاعات المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الإجراءات متابعة المقلد

استند الشرط الفرع الأول و الدفاع عن حقوق المستهلك و حماية المستهلك من التقليد و المقارنة لذا يمكن مراقبة و متابعة المستهلك من هذه الهيئات و أتناولها (الفرع الأول) كما يمكن متابعتها و أتناولها (الفرع الثاني).

الفرع الثاني : الإجراءات متابعة الهيئات الإدارية للمقلد

فرع القانون المتعلق بالحماية المستهلك على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل العملية الاستهلاكية أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات القانونية و تكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل و مع المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك و الإمكانيات و المعلومات التي يجب أن تتوفر عليه اعتبارا لتخصصه و القواعد المعمول بها عادة هذا الميدان[3] تتدخل الهيئات الإدارية حماية المستهلك من تقليد العلامة (أولا) أتناول دور جمعيات حماية المستهلك ذلك (ثانيا).

---

[1] - علي بو بية بن بوخميس : جهاز الرقابة و مهامه حماية المستهلك : المجلة الجزائرية جزء 36 رقم 1 -2002 الصفحة 73.

[2] - AMAR ZAHI: Le Régime juridique des éléments de la propriété industrielle Hors brevets d invention :Revue Algérienne n 35.4.1997.page 1276

[3] - أنظر المادة 5 من القانون رقم 89-02 المحدد للقواعد العامة لحماية المستهلك.

ǛǍƄǪǛƦĿا تĿǨǯĿ ﻝǹǨ ƷĿĿǺƦĿ تĿǺǤǤĿ ǛǍǣĿƤ ǞÆ ﻘﻓǨ ǨĿĿÆ العلامة

تشر8 هيﺌات إدارية وتتكﻔل ﻠﻟماية اÊǬƷǠﻠﻟك من أƁ ǞǣǤ أو ǸƦǓǬﺘﻔ Ǒ ﻮﻗ ȍǨ ﻤﺒƷƤǓǨ دورية و مÊتمرة وذلك باﺘǠاذ إجراǛات تكون ردعية للمقلد و وƤǾǸﻮﺒﺘ ƤǬﻴﺘ Ƥǯ ﻞǓǾ ﻦ ﺗǓǬƦǠﻠﻟك مǨن التǓليل الذƁ ǽǚﻞ ǛƦǺ جراǛ التقليد و علƽ رأǂ هذƺ الهيﺌات وزارة التǬǟارة والهيﺌات التابعة ǛĿ (1)Ż أتناوǾ دور الواƋ و رȒﻤƷ ǛĿǞƷ الشعƑ البلدƁ (2) و أبǨ دور أعوان الǓǙƷ ﻴﺑ القǓƷ ﻤﻴﺔ و مǚǺ ÍǛǺ ا مارǨ (3)

1)ǞǭǨ ƤǬﻴǨ ƤǬﻴǭ التǬǟ ƝǛĿƷǤǞا ت الناﺌعة ǛĿ:

إن ا ǠǬاه اƳ تتكﻔل ǛƦ الوزارة إƾǸار ƹ ƤǬﻴǾ مǚǺ ا ÊǬƷǠƦǛﻠﻛ متنوعة و متعددة فلوزير التǬǟارة التدﺧﻞ ǞƗ ǳﻘﻓ ودة و ǾƤﻤǯ أƁ ǞǣǤ ǟسيما تقليد العƴمة Ǚﻣ يراƺ مناسبا (أ)كما يعǫد ذلك إ هيﺌات تكون ǞǠ وǂاﻴﺘƺ (ǂ).

ǿ) ǞǭǨ ƤǬﻴǟ ƤǬǟ التǬǟ:

يǾǲ ا رسوم التنﻔيذƁ 235-02 ا ƭǠǿǺ 21 ديÊﻤƺ 2002[2] ا تعلق بǺƴƩǞيات وزيǨر التǬǟارة ا ادة 2 علƽ أن وزير التǬǟارة ǦǨǂ باǞǴǺǛƦ ǞﻣƤ الدوﺍﺋر الوزارية والهيﺌات ا عنية ميǨادين التǬǟارة ǦǨǂ باǞǴǺǛƦ ǞﻣƤ الدوﺍﺋر الوزارية و الهيﺌات ا عنية ميادين التǬǟارة و ǂǨǪ الأسواق و ترƤيية ا نافÊة و جودة الÊǲƤ و اǙ دمات و الرƤابة اǞƤǬǛﺎﺼﺘﻗادية و ƤﻤǾ اĿ8 Ǟ كما يكلǽ وفقا للمادة 4 Ǟƚ ǂǨǪ و ترƤية ا نافÊة باǬƤاǽǯ كل إجراǛ من ǞǬǞƺ تعزيز ƤواعǨد و ǞروƱ ارسة منافÊة سليمة وǩﻔﺎﻓǫ سوق الÊǲƤ و اǙ دمات فيǨﻬǩ ا ƴƩǪƥة الداعمة للÊوق و يعǨ ا مارسات ǞǤ الشعية اﺍﳌدفة إ إفÊاد ا نافÊة ا رة و يǓƤ اƩǓ ǛĿ بالتنÊيق مƤ الهيﺌات ا عنية و يكلǽ أǓǛ Ǟƚ جودة الÊǲƤǨ و اǙ دمات وƹاية ا ÊǬƷǠﻠﻟك كل باǬƤاǽǯ جراǨƤ اǛات ا ناسǨبة إǨƾǸار وǨǞƤ ǞǩƤǨام للعƴمات ǞوƹÂاية العƴمات التǬǟارية Ǟ و متابعة تنﻔيذها وهو ما تǓمنتƺ الﻔقرة 3 من ا ادة 5

---

[1] - ما يƴƩǪ أن ا شرǪ Ǟ ǢǺǛƏ هيﺌات إدارية تتدﺧﻞ لقمƤ تقليد العƴمة فقǪ Ǟو إ ǛĿ كل هيﺌة من الهيﺌات ا ذكورة تكلǽ أعواĿƷǛ ƷǠاربة تقليد العƴمة باعتبار أن اǺǛƏǫƷǠﻞ العام هو ǞǠاربة اĿ8 Ǟ ككل .

[2] - اƩريدة الرƾية العدد 85 الǚǺادرة بتاريƹ 22 ديÊﻤƺ 2002.



و الفقرة الأولى من المادة 6 على وزير التجارة القيام بالرقابة الاقتصادية و قمع الغش بتنظيم وتوجيه و وضع و تنفيذ مراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة و التقليد.

ب) الهيئات التابعة لوزارة التجارة :

تتعد الهيئات التابعة لوزارة التجارة و التي تنشط هذه الأخيرة وإن لها دور فعال في مراقبة استعمال الجودة و الوسم على المستوى الوطني من خلال هيئات مركزية (1) و هيئات على المستوى المحلي والتي تتمثل في المديريات الولائية و الجهوية للتجارة (2).

1. الهيئات التي تعمل على المستوى الوطني :

تتمثل هذه الهيئات في المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (1-1) المديرية العامة للمنافسة النشاطات و تنظيمها (2-1) المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (1- 3) و المعهد الوطني لحماية الملكية (1-4).

1-1 المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

أنشئ مركز مراقبة النوعية و الرزم بموجب[1] المرسوم التنفيذي رقم 89-147 من أهم مهامه تلك التي تحدد بإجراء التجارب الغش و المراقبة على المستوى الوطني على احترام الشروط فيما يخص رأيه في مشاريع القوانين المتعلقة بالنوعية و تحديد المقاييس المتعلقة بالحماية و أمنه. و يحرص على احترام النوعية التي تكفل ذلك والذي يعد من العلامات من بينها فيكشف عن كل أعمال الغش التي يمكن معاينتها و تحرير محاضر بذلك مقابل.

1-2 المديرية العامة للمنافسة النشاطات و تنظيمها:

أنشئت المديرية العامة للمنافسة النشاطات و تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة [2] فتقوم بالتحقيق في الغش تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 89-02 فعند كشفها أو الخدمات

---

[1] - الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 09 أوت 1989 يتعلق المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وزير التجارة و يمثله أمام القضاء و أعمال الحياة المدنية و ساعده كاتب عام و رؤساء المخابر المركزية.

[2] - الجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 2002.



ƠمΙ ءƴمة مقلدة فɗ ƀمحΗ Σوő للمديرية ǵǅز المنتوǯ أو سƀΗƀ من الƩوق أو منƺ مقدم الƂدمات من تقدƐΜ و ذلك علƆ ƐفقΑة و مƩƣولية المقلد إƓافة إƅ التابعة القƘƢية وفقا للمادة 18 مøن القƢون رƱ 89-02 و تƘ هذƇ الƗ ثƺأربع مديريات من بينΜ مديرية الƂودة واƒƸøƐƴö والتي بدورها تƘƗ مديريات فرعية من بينΜ المديرية الƒرعية لترƱية الƂودة و ƥماية المƩƐøك وتكلƺ هذƇ الأƘƙة وفقا للمادة 3 من هذا المرسوم باƱتراǳ كل التدابƘ المتعلقة بƅرساő ƞƬøام العƴمات و التƩميات الأőلية كما تشƺǅ علƆ إƞشاő Ƥعيات ƥماية المƩƐƢك .

ā-1 3 اƕƔƶية العامة للƱƛƆƑƒƕƐø و ƾƺƥ الƽ Ì :

Ǵدد المرسوم التنƒيذƁ رƱ02-454 المƊرǷ 21 ديƩمƒ 2002 الƘƢøمن تƞƦيƱ الإدارة المركزية وزارة التǅارة ƌƴǵيات المديرية العامة للرƱابة اƑƒƕƐøادية المادة 4 منƀ فتكلƺ بتƀƗøديد الƂطوŗ العريƘة للƩياسة الوƕنية للمراƱبة ميادين الƂودة وƱمع الƽ Ì و مكافƗøة الممارسات المƘادة للمنافƩة التǅارية الƴمشروعة كما تƩƜر علƆ توجيøƀ بøرامǰ المراƱبøة اƑƒƕƐøادية و ƱمƺالƽÌ و تنƩيقΜ وتنƒيذها و تنǅز كافة الدراسات و تقترǳ التøƙدابƘ بƺøƸة تدعيƱ وƪيƒة المراƱبة و ءƑرƐƺΜ و تتكƒل أيƘا هذƇ المديرية بتوجيƀ نشاƕات المراƱبة اƑƒƕƐøادية و ƱمƺالƽÌ التي تقوم Ƣő المƱƂارجية المكلƒة بالتǅارة ƺكاΜ ƌƴǵيات تƩاهƱ في تƒعيل المراƱبة لكافة الممارسات التǅارية ƥماية المƩƐƢك منΜ ƒسيما تقليد العƴمة الƞذƁ يكƐøƩǴ الأسواق التǅارية.

ā-1 4 المǄƏƾ الوƕƘ ƫماية المستهلك:

يعد المǄƏƾ الوƕƘ ƫماية المƩƐƢك هيƒة ǵكومية استشارية أƞشƙ بموجƀ المرسوم التنƒيذƁ رƱ 92-272 المƊرǷ 06 جويلية 1992[1] يƺدΜ ƾ هذا المǄƏƾ إƅ ترƱية النوعية و مراƱبة سøƴƺمة الƩلƺ والƂدمات المعروƓة في الƩوق كما يعمل علƆ ƥماية مƾƱ المƩƐƢكƘ المادية وا معنوية

---

[1] - الƂريدة الرسمية عدد 52 الƔƢدرة بتاريƹ 08 جويلية 1992ƺيتشكل المǄƏƾ من ƤƺƘ الوزارات و ƃƺƺلي المƂمعيات و ƢƺƘ مƂƺلƘƙ ميدان ƞوعية المنتǅات و الƂدمات و يتكون من لƒنƘƙ : لƒنة ƞوعية المنتǅات و الƂدمات و سƴمتΜ ƺو لƒنة إعƴم المƩƐƢك و الرزم و القياسة أƞƒƙر علي بو ƕية بن بوƘƺƸ المرجع الƩابق ƾƺƢƗƵ ة 66.

و إعƔمالƪ و مÊاعدة ƤعياتƉ اية ا ÊلتƵلك. وعمƔ بنÒ ا ادة27 من القانون رقƪ 89-02 اÊƸمن القواعد العامة ماية ا ÊلتƵلك فنƸŏ وơ óلƞ مراƳبة كل أنواƯ ا8 Ï ƞ فيƵا أفعاó تقيد العƔمة.

ā -2 وÔاƂ اÉƼيات الوƕƯة ş اƨهوية للتƵƸŬ:

لقد Òدر ا رسوم التنƻيذƭ رقƪ 03-409 ا ƿرƢ 05 نوفمƱ 2003 ƭعادة تنƲيƪ اÔƂا ƞارجية لوزارة التƵارة و توƕƸƵ ÒƔƱيƼاƮƸƲ جاƏ مƊايرا للنƲام ادƔƯÔƂƭ القاƑƪ علƞ ا نافÊة ا رة و ơرير الأسعار وƱاربة كل أنواƯ ا8 Ï[1] ،óƵƸالتنƲيƪ ƵƸ Ïƞكل مƞديريات وƕƯية (ā-1)و مديريات جƵوية ā-2(ƂاƬ إجراóات تدƵƸلƵا الكشƸ عن تقليد العƔمƞة وƮاية ا ÊلتƵلك منƞ.

ā 2-1 وÔاƂ اÉƼيات الوƕƯة للتƵƸŬ :

ƱƲƪ ا رسوم التنƻيذƭ رقƪ 03-409 ا ذكور سابقا ا ديريات الوƕƯية للتƵارة[2] وأنشƸƭ علƞ مÊتوƉ ا ديرية الوƕƯية ا دودية مƻتشيات تقوم ƞراƳبة ا ودة و قمƲ ا8 Ï علƞ مÊتوƉ ا دود الƱية والبƬرية و علƞ مÊتوƉ اƯارات ومن أهƪ اƼƮيات هذƵ ا ديريات إƱاƞر اÊلتƵلك من تقليد العƔمة هو الƸÊر علƞ اƟترام ƕرو ƹ ا نافÊة الƵƮƸة الƞذƭ يعتƞƲ التقليد ƵƱ ƂلƸ ƯƸ ومتابعة النشاƯات ا رتبƯة بعمليات التƵارة اƞارجية ƯƵƸي مكلƞƻة بالقيƞام بالتƬƸقيقات ذات الƯابƲ ادƔƯÔƂƭ ومعاينة ا اƅاƅƸات Ư فيمكنƵا التدƵƸل من أجƞل تƬÒƞ الƸÊƲ و جودóƵ وƟƵز الƸÊƲ ا ƴƵل ƞمơƞل عƔمƞة مقلدة ƯوƱƪ ا ق دƵوó اƔƾت التƵارية Ư وا كاÈت و أماكن الشƬن و التƻزين ƯƸƸƲƞ يتƪ ơرير ƱƵ ƪر بكل الƵجراóات الƴ تتƻذها[3].

[1] - تة موالك : مبادƯ ا نافÊة الأمر 03-03 ا تعلق با نافÊة Ư2004 ƯƁÂƻƬة 24.

[2] - كل مديرية علƞ مÊتوƉ كل وƕƯية مقƊمة إ أربƲ مÂƂƲ هي :مƵƂÂƲة ادارة و الوساƏل مƵƂÂة ا ودةƯ مƵƂÂة تنƲيƪ الƊوق و ا نافÊة Ưو مƵƂÂة ا راƳبة و ا نازعات و هناƁ وƕƯيات تƸƸÒ ƪ8ƵÒة إليƵا مƵƂÂة مƵƊƞة هي مƵƂÂة التƵارة

[3] - Ʊƪƴرا Ɣƴق ا تعلقة بنماذƺ اƾƸƵر كا رد Ư Ư ƵƲƸز ÆƬÊƵƯ.

2-2ƨ :ǟǥǃǐƯƆǸǘƈƶ ƨȇȂȀŪ ƪ ƢȇǂȇƾŭƢƥ ƨȈƳǁƢŬ ƨƥƢǫǂǳ ȏǟ

تقوم ƪ ƢȇǂȇƾŭƢƥ ƾǼǸǳ ǶƳƢǼǸǳƢƥ ƨǴǬƬǈŭ ƨȇȂȀŪ ƨȇǁƢƴƬǳ ƨȇǂȇƾǸǴǳ ƨȇǁƢƴƬǳ ƨȇƢǸū ǲƷǁ ƨȇȂȀŪ ƪ ƢȇǂȇƾŭƢǧ ǺǷ ǶǫǁƢǨȈǼƬǳ ǶǯǂŭƢƥ ȃǂǫ 409-03 ǶǫǁȃǂǸŭ ƨȈǴƬǳ ǶǿƢǼŭ ȄǴǟ ǾǏǂƫ ǀǫƢƥƢǇ ǁȂǯǀŭ [1] Ǿǻ ǲǸǟ ǽƾƬǬǳ ȆǨǼǸǳƢƥ ƪ ƢȇǂȇƾŭƢƥ ǂƫƢŻ ƪ Ƣǘǌǻ ǵƢǸƬǿ ƨǬǴǠƬŭ ƨǘǌǻȋƢƥ ƪ ƢȇǂȇƾŭƢƥ ƨȈǻƢǘǬǳ ƨȇǁƢƴƬǳ.

2) ƨƥƢǫǂǳ ƨȈǨȈǯ ƤǠǌǳ ȆƠȈƦǳ ƲǷƢǻŐǳ ǲǜ Ŀ :

تعتǂƦ ƨȇȏȂǳ ƨȇƾǴƦǳ ǺǷ ƢȀȈǴǟ ƨǴǸǌǸǳ ƨȈǴƄ ƪ ƢȈƳǁȁƢǈǳ ǵƢǸƬǿȏƢƥ ǺǷ ƨȇƢǸū ƨǬǴǠƬŭ ǲƟƢǈǸǳƢƥ ǂǷȋ ǂǷȋ ƢȀƬǬǧǁ ȄǴǟ ƨȇǁƢƴƬǳ ƨȇǂǸǟ ǲǰǧ ǺǷ ǹȂǻƢǫ ƨȇȏȂǳ ǹȂǻƢǫ ƨȇƾǴƦǳ [2] Ǻǰŷ ƨƥƢǫǂǳ ƢǸǿǁȁƾƥ ȆƠȈƦǳ ƤǠǌǳ ǂǐȇƾǴƦǳ ǺǷ ƢȀǳȂǫǂǨǳ ƨȇǁƢƴƬǳ ȄǴǟ ƢȀƬǠƦƫ ǲǷƢǰǳ ǶǷƢǟ ƨȈǘƦǔǳ ƨȇǁȁƾǳ ƨǘǴǈǳ ƨǠƥƢƬǸǴǳ ƨȈǳƢƦǔǳ [3] ǪȇǂǗ ǺǟȁǁȁƾǳƢƥ ƢȀƬǬǴǠƬŭ ƢȀǸƷǁƢǯ ǺǷ ƾȈǴǬƫ ƨǷȐǠǳ ǺǷ ƢȀǳȁƢǼƬǻ ǁȁƾ ƨƥƢǫǂǳ
(Ƥ) دور ǂǐȇƾǴƦǳ ƤǠǌǳ ȆƠȈƦǳ ǆǴĐ (ƥ).

ǅ) ƨƥƢǫǂǳ :

للواƨƥƢǫ دور ƨȇȏȂǳ ƢǸǯ ǶȈǴǫȍ ȃȂƬǈǷ ȄǴǟ ƨȇǁƢƴƬǳ ƨȇƢǸū ƾǐǫ ƢǸǯ ƢȀȈǴǟ ǂǌȇ ƨȇȏȂǳ ǶȈǴǫȍ ƾƷ ǾȈǴǟ ǂǌȇ ƨȇȏȂǳ Ŀ ƨǘǴǈǳ ƨȈǘƦǔǳ ƨȈǳƢƦǔǳ ǶǿƢǼŭ ǲǯ ǀƼƫ ȄǴǟ ƨǧƢǔȇ ǶƬȇȁ ƨȇǁȁƾǳ ƪ ƢǷǂǳ ǲǯ ǀƼƫ ǂǷȋ ƢȀȈǴǟ ƾǐǫ ǾȈǴǟ ƾǸǠȇ ǲǸǟ ƨǷȐǠǳ ǲǸŢ ƨǴǬǳ ȏ ƨǳƢǠǧ ƨȇȏȂǳ ǲǸǠƫ ƨǷȐǟ ƨǴǬǳ ǁƢƴƬǳ ǲū ǪƷ ƨǷȐǟ ǲǸŢ ȏ ǂǐȇƾǴƦǳ ƾǐƬǬǳ ǂƳƢƬǳ ǂƳƢƬǳ ǀǳ ǂǠȇ ƢǠǴǇ
أو يقدم ƪ ƢǷƾƻ ǲǸŢ ƨǷȐǟ مقلدة.

ƥ) ƨƥƢǫǂǳ ƨȈǨȈǯ ƤǠǌǳ ȆƠȈƦǳ ƲǷƢǻŐǳ ǲǜ Ŀ :

ƢǸǿǁȁ ǆǴĐ ȆƠȈƦǳ ƤǠǌǳ ǂǐȇƾǴƦǳ سلطات واسعة ǀƼƫȏ القرارات و ƪ ƢǷǂǳ الإدارية باعتبارƾǟ ǹƢǸǓ عن سلامة و أمن ƪ ƢǯǂƬǈŭ ǶȈǴǫȍ البلدية ȏ Ŀ ƨǘǴǈǳ ƨȈǘƦǔǳ ƨȈǳƢƦǔǳ ƢǸǯ ǺǰŻ Ŀ ǾǴƷ ƨȈǳƢƦǔǳ ƨȈǳƢǠǧ ȄǴǟ ǹƢǸǓ ƪ ƢƴƬǼŭ وما ǲǸŢ من علامات و Ŀ التدخل باتخاذ إجراءات ǂȇƢǈƫ

---

[1] - ƾƷ عدد ƪ ƢȇǂȇƾŭƢƥ ƨȇȂȀŪ ƥ 7 مديريات يتكفل وزير التجارة بتحديدها و تحديد ƢȀǐƬƻ ƢȀǴǸǟ ǶȈǴǫȍ.

[2] - القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 07 أفريل 1990 جريدة رسمية عدد15 الصادرة في 7 أفريل 1990.

[3] - ǶȈǴǟ ƨǴȈǴƳ :دور البلدية و الولاية في حماية المستهلك مجلة الحقوق و العلوم الإدارية جامعة سيدي بلعباس العدد الأول أفريل 2005 الصفحة 233

ﺍﻟﻌﺎﺩﻳﺔ ﻭ ﺍﻟﺨﺪﻣﺎﺕ ﺍﻟﻤﺸﻮﻫﺔ ﻭ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺤﺠﺰ ﺍﻟﻌﻼﻣﺎﺕ ﺍﻟﻤﻘﻠﺪﺓ ﻋﻨﺪ ﺇﺿﺎﻓﺔ ﺇﻟﻰ ﺇﺣﺎﻟﺔ ﺍﻟﻤﻠﻒ ﺇﻟﻰ
ﺍﻟﻌﺪﺍﻟﺔ [1].

3) ﺩﻭﺭ ﺃﻋﻮﺍﻥ ﺍﻟﺸﺮﻃﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ ﻓﻲ ﻣﺠﺎﻝ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ:

ﻟﺘﻨﻈﻴﻢ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ﻭ ﺍﻟﻤﺤﺎﻓﻈﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻣﻦ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻭ ﺍﻟﺴﻜﻴﻨﺔ ﻭ ﺍﻟﺼﺤﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﻛﺎﻧﺖ ﻓﻜﺮﺓ
ﺍﻟﺒﻮﻟﻴﺲ ﺍﻹﺩﺍﺭﻱ ﻭﺳﻴﻠﺔ ﻟﺘﻮﻓﻴﺮ ﺫﻟﻚ ﻓﺘﻌﺘﺒﺮ ﺳﻠﻄﺔ ﺗﺤﻘﻖ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻝ ﻭﺳﺎﺋﻞ ﺍﻟﻘﻤﻊ ﻭ ﺳﻠﻄﺔ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬ
ﺍﻟﺠﺒﺮﻱ ﻭ ﺑﺎﻟﺘﺎﻟﻲ ﺗﻮﻓﺮ ﺣﻤﺎﻳﺔ ﻟﻠﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﻣﻦ ﻛﻞ ﺧﻄﻮﺭﺓ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﻭ ﺍﻟﺘﻀﻠﻴﻞ ﻓﺘﺘﺪﺧﻞ ﺑﻮﺍﺳﻄﺔ
ﺃﻋﻮﺍﻧﻬﺎ ﻭﻧﻤﻴﺰ ﺑﻴﻦ ﻧﻮﻋﻴﻦ ﻣﻦ ﺍﻷﻋﻮﺍﻥ :ﺃﻋﻮﺍﻥ ﺍﻟﺸﺮﻃﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ (ﺃ) ﻭﺃﻋﻮﺍﻥ ﻣﺠﺎﻝ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺓ (ﺏ).

ﺃ)ﺩﻭﺭ ﺃﻋﻮﺍﻥ ﺍﻟﺸﺮﻃﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ :

ﺗﻨﺺ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 14 ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺭﻗﻢ 89-02 ﺍﻟﻤﺤﺪﺩ ﻟﻠﻘﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﻟﺤﻤﺎﻳﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ
ﻳﻤﻜﻦ ﻟﻀﺒﺎﻁ ﺍﻟﺸﺮﻃﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ ﻣﺮﺍﻗﺒﺔ ﻭ ﺿﺒﻂ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻄﺮﺃ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻴﺪﺍﻥ ﺍﻟﺮﻗﺎﺑﻲ ﻭ
ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 15 ﻣﻦ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﻴﺔ ﺗﺤﺪﺩ ﺍﻷﺷﺨﺎﺹ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻟﻬﻢ ﺻﻔﺔ ﺍﻟﺸﺮﻃﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ[2]
ﻓﻴﻤﻜﻦ ﻟﻬﻢ ﺍﻟﺘﺪﺧﻞ ﻭﻣﺒﺎﺷﺮﺓ ﻣﻬﺎﻣﻬﻢ ﻓﻲ ﺣﺪﻭﺩ ﺍﺧﺘﺼﺎﺻﻬﻢ ﺍﻹﻗﻠﻴﻤﻲ ﺇﺫ ﻳﺘﻌﻴﻦ ﻋﻠﻴﻬﻢ
ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻝ ﻓﻮﺭ ﻣﺒﺎﺷﺮﺗﻬﻢ ﻛﺎﻣﻞ ﺍﻟﺘﺮﺍﺏ ﺍﻟﻮﻃﻨﻲ ﻟﻬﻢ ﺿﺒﻂ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺎﺕ ﻭ ﺟﺮﺍﺋﻢ
ﺗﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﻭ ﻳﺜﺒﺘﻮﻥ ﺫﻟﻚ ﺑﻮﺍﺳﻄﺔ ﻣﺤﺎﺿﺮ ﺗﺘﻤﻴﺰ ﺑﺎﻟﺤﺠﻴﺔ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﻓﻼ ﻳﻤﻜﻦ ﺩﺣﻀﻬﺎ ﺇﻻ
ﺑﺎﻟﻄﻌﻦ ﺑﺎﻟﺘﺰﻭﻳﺮ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻤﺎ ﺗﻀﻤﻨﺘﻪ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 15/2 ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺭﻗﻢ 89-02 ﺍﻟﻤﺤﺪﺩ ﻟﻠﻘﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ
ﻟﺤﻤﺎﻳﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ. ﻛﻤﺎ ﻟﻬﻢ ﺣﺠﺰ ﺍﻟﻤﻨﺘﺠﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺤﻤﻞ ﻋﻼﻣﺔ ﻣﻘﻠﺪﺓ ﻭ ﻧﻘﻠﻬﺎ ﻭ ﺍﻟﺪﺧﻮﻝ ﺇﻟﻰ
ﺍﻟﻤﺤﻼﺕ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﻣﻜﺎﻥ ﺗﻮﺍﺟﺪ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﺍﻟﻤﺸﻮﻫﺔ ﻭﺍ ﻟﻜﺎﺋﻨﺔ ﻭﺍﻟﻤﻠﺤﻘﺎﺕ ﻭ ﺃﻣﺎﻛﻦ ﺍﻟﺸﺤﻦ ﻭ
ﻣﺴﺘﻮﺩﻋﺎﺕ ﺗﺨﺰﻳﻨﻬﺎ ﺑﺎﺳﺘﺜﻨﺎﺀ ﺍﻟﻤﺤﻼﺕ ﺍﻟﺴﻜﻨﻴﺔ.

---

[1] - ﻋﻠﻲ ﺑﻮ ﻟﺤﻴﺔ ﺑﻦ ﺑﻮ ﺧﻤﻴﺲ : ﺍﻟﻤﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ ﺹ ﺍﻟﺼﻔﺤﺔ 63.

[2] - ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﻴﺔ ﻳﻨﺺ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 15 ﻣﻨﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﺷﺨﺎﺹ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻟﻬﻢ ﺻﻔﺔ ﺍﻟﺸﺮﻃﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ ﻭ
ﻫﻢ : ﺭﺅﺳﺎﺀ ﺍﻟﻤﺠﺎﻟﺲ ﺍﻟﺸﻌﺒﻴﺔ ﺍﻟﺒﻠﺪﻳﺔ ﺿﺒﺎﻁ ﺍﻟﺪﺭﻙ ﺍﻟﻮﻃﻨﻲ ﻣﺤﺎﻓﻈﻮ ﺍﻟﺸﺮﻃﺔ ﺿﺒﺎﻁ ﺍﻟﺸﺮﻃﺔ ﺫﻭﻭ ﺍﻟﺮﺗﺐ
ﺍﻟﺪﺭﻙ ﻭ ﺭﺟﺎﻝ ﺍﻟﺪﺭﻙ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺃﻣﻀﻮﺍ ﻓﻲ ﺳﻠﻚ ﺍﻟﺪﺭﻙ 3 ﺳﻨﻮﺍﺕ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻗﻞ ﻭ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺗﻢ ﺗﻌﻴﻴﻨﻬﻢ
ﺑﻤﻮﺟﺐ ﻗﺮﺍﺭ ﻣﺸﺘﺮﻙ ﻋﻦ ﻭﺯﻳﺮ ﺍﻟﻌﺪﻝ ﻭﻭﺯﻳﺮ ﺍﻟﺪﻓﺎﻉ ﺑﻌﺪ ﻣﻮﺍﻓﻘﺔ ﻟﺠﻨﺔ ﺧﺎﺻﺔ ﻣﻔﺘﺸﻲ ﺍﻷﻣﻦ ﺍﻟﻮﻃﻨﻲ ﻭ ﺿﺒﺎﻁ
ﺍﻟﺼﻒ ﺍﻟﺘﺎﺑﻌﻴﻦ ﻟﻸﻣﻦ ﺍﻟﻌﺴﻜﺮﻱ .

ā) ǻȿǿ ǜꝫوار مÔꝉΓ ꝉƨꞔǿǒ :

ينȚ ȴ القاꞔون رȩ ȴ 10-98 اǘ Ɖ 22 أوت 1998 [1] –الذƁ يعدȯ ويتمȴ القاꞔون رȩ ȴ 79-07 اǘ Ɖ 21 جويلية 1979 [2] مꝉΓ ا مارȫ ا ꝕلي Ǭ توكل Ț ȴ مǬمة مراȩبꝋة الÊꝉꝋƷ و ا نتوجات ا Êتوردة اǮ تعƊز الÊꝉÛات ɋدارية داǹل التراā الوǚ ɫ عن مراȩبتǬا ɍ سꝋيما تقليد العꝬمات الأجنبية ا شǬورة واǮ تتǬافǨ عليǬا ʄ موعة كبǨȫ من ا ÊꝋتǬلكǨ ǘ فقد ǹ Ȍ ǾǑ هذا القاꞔون الǸÅل الǛ ǚ ا تعلق باǂ Țورات ȩ ʸ ǛÊ ȴ منȼ لدور مꝉΓ ا مارȫ ɵاية ا لكية الƑكرية ككل ɯ ذلك العꝬمات اǮ تعتƎ جزȏ منǬا و عنȏ ر من عناǑ ǑرȇꝋȄا و مشǨ إ أن القاꞔون رȩ ȴ 79-07 الÊǸ ƵاǛ الذكر ʭ د ǹ ǾǑ القÊ ȴ الǛǸ Ǭ من الǸÅل ا تعلق بǘاȩ ꝃا ا ǘ ʈ ر و التقليد ا ǸتلƑة ɵ ماية العꝬمات وبياꝭ ات ا نشǞ من ǘ ر 8 مꝉΓ ا مارȫ فتنǑ ا ادة 22 منȼ علɁ أن كل بيان يوǷ Ʒ علɁ ا نتƊات أو علɁ الƆ 8 أو الÔꝋناديق أو الرزم أو الȚ رو 8 أو الشراǓ أو اللÔꝋ ǬȩǬات ... إƄ من ǚ ǂ Ǟ ȼ أن ǷمƷل علɁ اɍعتقاد بǞن بÊ ǬRꝉاعة واردة من اǏاره هي من أǑ ǸǑ ل جزاǞرƁ يǞدƁ إ فر Ȏ ǵ ǵ ǵ ر مǸÛلق علɁ هذȻ البÊ Rꝉاعة سꝋواȏ عند دǹ وȯ ǹ ɋ ꝭ ليȩ ȴ ا مركي أو التنقل فيȼ أو بقÔ د دǹ وȯ ǹ ɋ ꝭ ليȩ ȴ ǘ بقا ȻǶ ا ادة ǘ وتتÔꝋ دǹ ǸΓ مꝉΓ ا مارȫ بواسǸÛة أعواǼ ا ǸتÊꝉك ɵ ماية ا ǸتلƑكل من تقليد العꝬمة ǘ إما بناȏ علɁ ǚ لكوɁ مقدمة من ا تÊ Rꝉرر واǮ تكون ǚ كل ǹ Êꝉ كتا Æ Ʒ يو ǵ فيȼ البÊ Rꝉاعة ǘ ǯ ǸΓ العꝬمȩꝋة ا قلÔꝋدة و معلومات عن الوȩ ʭ ا كان والتاريǸ ǹ اǏ ǯ بتواجد البÊ RꝉاƷ ومقÔ دها مǬي Ǭ ǹ ǸΓ ا مارȫ عند ȩ بوȯ الÛꝉɍ Ɇ ɋجراȏات اɍزمة و التÊ ǸبيƆ عند رف Rꝉ ǹ ȼ [3] كمꝋا ǹ كنǷ ȴ ا التÔꝋ دǹ ǸΓ مباǚ رة دون ǚ كوɁ و ذلك عند وجود ǚ كوȫ بǞن تقليدا سǨ ǘ تكƆ و الذƁ يوǚ ك أن يتÊ ǸبƆ ǾǑ Êꝉ ǘ ǸتلكǬ [4]. وبالتاɄ ǹ كن Ț ȴ معاينة البÊ Rꝉا Ʒ وǷ ǸǷ زها [5]. فمꝉΓ ا مارȫ تÊ ǸǬ ر تÊ Rꝉليل ا ǸتلكǬا علɁ تÛ Ɇ بيق التدابǨ القاꞔوꞔية والتنȚ يمية ا تعلقة با لكية الƑكرية بوجȼ عام وا لكية الÔ ناعية بوجȼ

---

[1] - ا ريدة الرƧية عدد 61 لÊنة 1998.

[2] - ا ريدة الرƧية عدد 61 لÊنة 1979.

[3] -زوا ꝭ ادية : اɍعتداȏ علɁ ǵ ق ا لكية الƑكرية :التقليد و القرǑنةǘرسالة ماجÊتǨ لكلية ا قوق بƏ عكنونǘ ا زاǞر 2005 ǘ الÔÅƑة 125.

[4] -زوا ꝭ ادية : ا رجƷ الÊابق ǘ الÔÅƑة 126.

[5] - الوزير ا كلǸ با الية هو الذƁ Ʒ دد كيƑية ذلك وفقا للمادة 2/22 من القاꞔون رȩ ȴ 10-98 ا تعلق با مارȫ.

زƽ ا ƺęوتو لÔƺ ل يمكن أن تقليد Ƀ عن أ Ɀالكش بالعلامات Û فتقوم Ɏ سيما ا تعلقة ا ƞl Î
علƼ الƸـƺ لا ƴمل ƞعامة مقلدة Û كثƎ يتم استƘاد منتƽات ƴمل ƞعامة مقلǊدة بعǊامǊة
ƴاƸل الƸـƺ وا نتƽات الوƴنية . وبالتاƃ لأعوان ƃاÔƺ ا مارة إيقاƭ ا زƽ علƼ الƸـǊƺ
الأجنبية ا ƞيƸـƃ من تƸليل وال ƺ ذهن ا ƸƘك بƘ ا نتƽاتǊ ا زاƃرية وا نتƽاتǊ
الأجنبية[1] ويتƸمن إجراƔ ا زƽ[2] ƍق التƽƃرƃ والتƋتيƓ و ƸƘƀ الأƓياƔ والƸـƺ ا ƭل ƺـƸƘة
ومنƍ ƽǊ البƸـƺ القابلة للمÔادرة وكذا وساƏل النقل ا ƞتعملة ƞا ذلك ا يواƃات Û كما
يمكن لأعوان مǊƺـÔƺ ا مارة ا بدƍ زƽ وكذا إجراƔ استƟناƏي القيام بتƽƃقيق ƿركي ا ƭوÔ Î
عنƭ ƃوجƘ ا ادة 252 من القانون رقم 98-10 ا تعلق با مارة وذلك إƍر ƴريات مراƸبǊة
الƸـƽƘت Ûوهذا التƽƃقيق الذƃ انتشر مƃƍر ا ƿرا ƭ ƍـÔƺل من تƸور علمي لأساليƘ الƸـƗ ƃƎ
والتƋنن التقليد جعل أعوان مǊƺـÔƺ ا مارة يلƽƋون إليƴ ƏƸ ƃ يƃƋ ذƍ مدة ƍويلǊة لÔعوبǊة
الكشƿ عن جراƏم التقليد[3] وبالتاƃ لأعوان مǊƺـÔƺ ا مارة دور فعاƍ رد ƭ مرتكƃ أفعاƍ
أو جراƏم تقليد العلامات الƸـƺ ƴƉ ƸƘا ستوردة أو ا Ôدرة لما يƸمن ƍقة وأمن وإعƸƘم
هاƸ للمƸƘتƸلك .

ƍانيا: ƿƸƘ ƃالƸƘات اية ا ستهلك

إن ƺارسة الدولة لوƸيƸتƋها توفƘ ا ماية للمƸƘتƸلك واƴƋاƭة علƼ اƭƃǊادها الذ Ƀƃ أÒƏƸƘ
العلامة تلعƘ دور كبƘ ƴƍƼ جعلƺ تƸدر ƿƸاما ƴƍƼƍ ƴƍ ƴƽƽƃ ويتابƸ تنƋيذƸ من ƍƸر Ǝ
أجƺزة وهيƋات سبق بياƺا لكن هذا Ɏ يمنƸ أن تنبƸ ا ماية من ا ƸƘتƸلك ذاتƸ للتيƺ Ɏ ينبƘي أن
يقƿ جامدا Û فعلƼ الأƸل ينƿƃ بƴركة رƓيدة يشارƿ ƴ الأجƺزة ا ƸƋولة وذلƸك لƸƸمان
ƴقوقƸ لدƼ اƘƀ من منتƽƀ وباƏعƀ ومقدمي ƴدمات . فكاƸ ا ƃمعية ƸƘ وسيلة يختارهƸƘ

---

[1] - ا ادة 241 من القانون رقم 98-10 ا تعلق با مارة.
[2] - ƿوƍ القانون رقم 98-10 ا تعلق با مارة إجراƔ ا زƽ ا ƃ بƸƘƀ و أعوان الشرƴة القƸاƏية و أعوان مǊƺـƸƘا ƸƘ ƃالأعوان ا كلƋون بالتƽƃريات اƃÔادية و ƸƸا Ɠ ƀ و أعوان ا ÔƃƃƸة الوƴنية ƴ ƃراƃ الشواƴƍ.
[3] - ƍديدان سƋيان : ا رجƸ السابقƸ ƃ ƸƘ زاƏر ƃÔƀƸƃة 85 يذكر أن إجراƔ التƽƃقيق ƿƉ ا ƃراƏم ƸƘ ا تبƸ ƍƼ 8 ƃ إجراƔ ا زƽ الذƃ ƿƉƃ ƸƘ الة التلبƸ با رƭة .

المستهلك بالوقاية من أخطار كبيرة وفعالة الدفاع عن مصالح المستهلكين [1] لذا سنتطرق لمفهوم الجمعيات والأسباب التي دعت إلى ضرورة إنشائها (1) وأتناول مختلف الأساليب التي تتخذها لحماية المستهلك من تقليد العلامة (2).

1- مفهوم الجمعيات والأسباب التي دعت إلى ضرورة إنشائها

إن جمعيات حماية المستهلك تعد إحدى أهم الجمعيات لذا فإنه سيتم التطرق للنظام القانوني الذي يحكم هذه الجمعيات بصفة عامة أو ما يسمى بمفهوم الجمعيات (أ) والأسباب التي دعت إلى ضرورة إنشاء جمعيات حماية المستهلك (ب).

أ) مفهوم الجمعيات :

تعرف المادة 2 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 [2] الذي ينظم الجمعيات ويعرفها بأنها: اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح و يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي و العلمي والديني والتربوي والثقافي و الرياضي و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة و أن تكون تسميتها مطابقة له. و بالتالي هدف جمعية حماية المستهلك هو حماية المستهلكين والدفاع عن مصالحهم فتعتبر إذن شخصا معنويا مستقلا عن أعضائه المكونين له و تتمتع بالاعتماد فيكفي أن تقدم تصريحا عاديا يقدمه أعضاؤها إما لدى الوالي إذا كان نشاطها إقليمي يضم أكثر من بلدية لنفس الولاية و إما لدى وزير الداخلية بالنسبة للجمعية الوطنية.

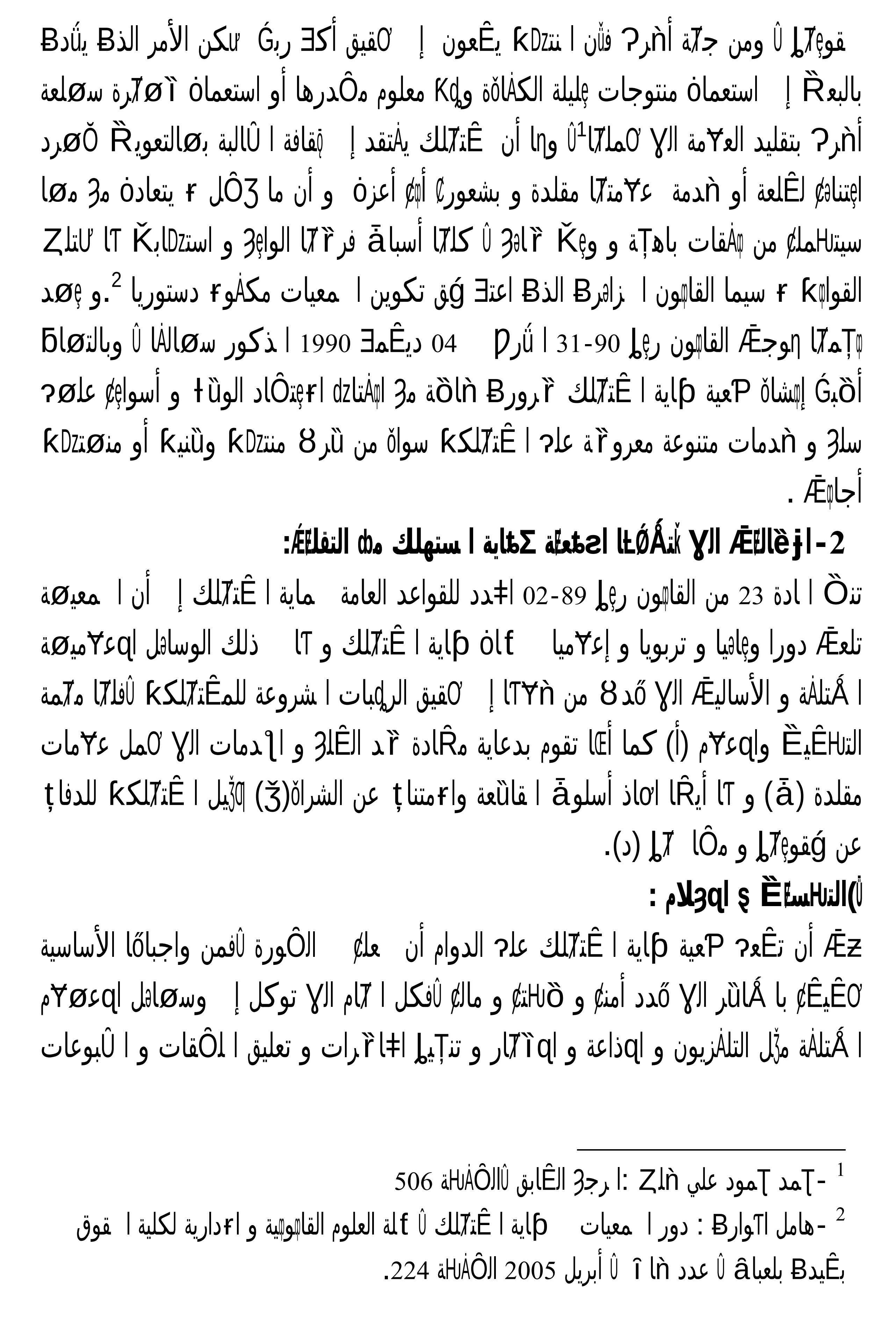
ب) الأسباب التي دعت إلى ضرورة إنشاء جمعيات حماية المستهلك:

إن إنشاء جمعيات حماية المستهلك والتي تتكون من المستهلكين ذاتهم و الذين تتوافر فيهم الخبرة الشخصية و النية لتحقيق المصلحة العامة للمستهلكين و الدفاع عن مصالحهم يرجع لأسباب عدة يمكن أن تتمثل بوجه عام في غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين و ثقافتهم في كل ما هو مستورد و كذا ضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يتناسب و مقتضيات أمن و سلامة المستهلك و حمايته من الغش الذي يحيط به و المستهلكين

---

[1] - محمد محمود علي: المرجع السابق، الصفحة 505.

[2] - الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.



قوǫ ۑ ومن جهة أخرى فإن المنتجين يطعون إلى تحقيق أكبر ربح ممكن الأمر الذي يؤدي بالبعض إلى استعمال منتوجات قليلة الكفاءة وغير معلوم مصدرها أو استعمال مواد مضرة سلعة أخرى بتقليد العلامة الأصلية وأن المستهلك يفتقد إلى الثقافة الغالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بسلعة أو خدمة الناتجة عن مقلدة و بشعوره بأنه أعزل و أن ما يتعادل مع الأضرار سيتحملها من النفقات باهظة و وقت الواقع الضائع فرنسا أسبابه كل هذا و غيرها و استلزمت التدخل القوانين لا سيما القانون الجزائري الذي اعترف بحق تكوين الجمعيات مكفولة دستوريا [2]. و تجسيدا لذلك جاء القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المذكور سلفا و بالتالي أصبح بإمكانها إنشاء جمعيات حماية المستهلك خاصة مع ضرورة الحاجة الملحة لذلك الوقت لضمان أسواق و أسواق عامة سلع و خدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو من المنتجين الأجانب .

2-الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك من التقليد:

تنص المادة 23 من القانون رقم 89-02 المحدد للقواعد العامة لحماية المستهلك إلى أن الجمعية تلعب دورا وقائيا و تربويا و إعلاميا لحماية المستهلك و ذلك الوسائل الإعلامية المتاحة و الأساليب المشروعة للمستهلكين لتحقيق الرقابات من أجل الحد من التجاوزات التي يمارسها التجار و الإعلام (أ) كما أنها تقوم بدعاية مضادة ضد السلع و الخدمات التي تحمل علامات مقلدة (ب) و التي أيضا اتخاذ أسلوب المقاطعة والامتناع عن الشراء (ج) لحماية المستهلكين للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم (د).

أ) التحسيس و الإعلام :

يجب أن تحرص جمعية حماية المستهلك على الدوام أن تعمل على التطورات الدورية في من واجباتها الأساسية التحسيسية بالأخطار التي تهدد أمنه و صحته و ماله بكل الأدوات التي توكل إلى وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون و الإذاعة و الجرائد و تنظيم الحوارات و تعليق الملصقات و المطبوعات

---

[1] - محمد محمود علي محمد: المرجع السابق الصفحة 506

[2] - هامل الهواري: دور الجمعيات حماية المستهلك في مجلة العلوم القانونية و الإدارية لكلية الحقوق بجامعة سيدي بلعباس في عدد الثالث في أبريل 2005 الصفحة 224.

أǑǴĠ للǅمعية ǵق اɟستعاǋ Ǒا و تكون علɁ اǑĿÔتا مباǭر با ÊǃĿǇǆƘ لكي تلǐ باǊǋĝȼǾɟǿ[1]
كما أن أسلوƋ التǋȈÊǂ ɟ ǸǃÒ با ÊǃĿǇǆƘ وǋȈÊÆ و إƔǃ ƵÆ أن يÔĿ لأǑǋȈƋ القرار
وبالتاƃ عند وجود تقليد لعƔمة معينة و أن هناƆ سلƷ و ǹدمات ǇǃǆƠ فللǅمعيǾة –بكƠǾ
الوساƞ و الǗرق-أن تنبɂ يƷƤ ا ÊǃĿǇǆƘ هǑذا التقليد لكي ƷرǑوا علɁ التǙكد من أن الÊǃƷ
و اǹدمات الƔ يقبلون علɁ اǹǃǆǛǐ ǇǃƠمل العƔمة الأǑلية كما أǚƃ ǄƮ أن تǗǃƷ معǇد ا لكيǾة
الǑناعية رالتǅوزات والتقليد الذƁ يǗرأ علɁ العƔمات و كذا معǇد التقييǋ فيما ƸǃǑ ǞƔمة
ا ودة.

: ǵ)اɟǃƷاية ا Ȓǂ :

باɟستعاǋ بوساƞ اǊǟƔن[2] تقوم ا ǅمعية بنشر و توزيƷ اǊتقادات ǭد ا نتǅات و اǹǾدمات
ا عروǭة الƔ ƠǃǃƠمل ǞƔمات مقلدة و ذلك ǅǃÔǈǈ ǈǃǈƔت و ا ǗǃبوǞǾات أو بوسǾƠ
ǅǋموعة عن ǗǃريǊق اǊذاعة أو ا رǋية عن ǗǃريǊق التلǈزيون و ذلك لتوعية ا ÊǃĿǇǆƘ ÔǾƠǑ
الÊǃƷ و اǹدمات و التǋȈذير من عيوǑا و تكذيƵÆ كل إǞƔن مروƷ ƮƠ Ǘ فǈي ǵǃǾة تقليǾد
العƔمة Ʒكن للǅمعية ذكر ا علومات اǹǃǑة بالتقليد ǈǇǃƠ ا ǜǃǾǈ أو ǑǾǵƵÆ الÊǾƷ أو
اǹدمات و توǭǗيǈ ات الǈروǋ بƘ العƔمة الأǑلية و العƔمة ا قلدة فǇǃ اɟستعاǋ باǹƎǃ كǾǾي
تكون دعايǇǃ ملتزمة با ذر و التǅريد ا ƮƠ من أǋر باǹǗǃ ورة علɁ ا شروعات ا وجǇǾة
ǭدها الدعاية ǗǃǜǃǋƘ ƠميǾل Ʒكن ǇƠ ǐǃǈ ǃǈÊ وǋلية ا ǅمعية ا ميل ǵǃǑالة عدم ǑدǑق دعايǇǃ.

: ǑǃÀÎǈ ǥ ǃǈǵƷǈ ƗǃǜǃǛǾǈ(ǭ

يتمǰل أسلوƋ ا قاǗعة التعليمة الƔ توجǇǃ اǃÞ ƤǋǂǾǈ ƘǇǈǇǃǈÊ لكافة ا ǈǇǃǆƘ لأجǾƠ
ǵǇǰ علɁ اɟمتناǭ عن اǊتناǑǑ منتǅات أو ǹدمات ƠمǾل ǞƔمة مقلدة و ما يƔǵǷ أن القȒǂǑ
تردد ƠدǾيد موǈǋǽǾ ǈƕ أسلوƋ ا قاǗعة ا ƮƠ من عواǋƵÆ وǹيمة ǈƘǂ بǊǋǜǾ ǹǾǈ يكǐǈǾǾي
وǭǐǇǃ كǙسلوƋ ǋǾديد فاǹشية منǇǃ كافية لردǭ وجعل ا نتǅƘ Ʒترمون الرǥبات ا شروعة

---

[1] - هامل اǃǈǋǈرƁ: ا رجƷ الÊǃǈǃبق اǋǃǈǃǾǈǋǈ 226.

[2] - Jean calais Auloy et Frank shemmetzM:Droit de la consommation.Dalloz.4edition/ page 483.
Mkamcha et Kahloula: La protection du consommateur en droit Algerien:volume n 6:1996: Revue IDARA, page 58

للمÊﺘﺗﻟﻜﺎ ƙ[1] Û وكذلك القوا ƙ ﺍﻟﻳ تكاﻟ ﻞ pـايتﺗ Ļ وÛ إن القÊﺎﻟǒ أǵيا ا يعتر 8 ǒا و يرفÊﺘﻟ
أǵيا أǹر ʔ Ûلكن ا ل الوس ǜ أن ا قاǜعة الﻳ تقررها Ƥعية ا pاية ا Êﺘﺗﻟك ɏ تعتƎ سلوكا
ǹǜǹﺍǹ إ ɏ إذا كاǨا تعÊﺎية[2] و تتǺذ ﻛÊﺳﻳ ƙﺎǹ أ ƙ Û و إن القاﻮن ا زاǹر Ƀ ɏ يتÊمن ø ǿǜ
ƺنƸ أو ƶيز ا قاǜعة و لكن هناǑ من يقارǨ باﻳ ǹ ﺍǢ ﺭﺍﺭ عن العمل و بوجƄ عام ɏ ƺكن معاƦبة
ا Êﺘﺗﻟﻜﺎ ƙ الذين يرفÊون الشراǒ فالقاﻮن ɏ يعاƦǼ علʔ رفǸ الشراǒ و إﻳا يعاƦøǼ علʔ ø
رفǸ البيƺ.

: ﻠﻫÔﻟƩﻬ ş ﻠƦƦﻓﻮǵ ﻪƺ ţﻠﺘǼﻟ ƙǑﻠﻬﺘﺳ ا ﻠﻟŠƦ(ﻌ

تعتمد ا ƥعية الدفاţ عن ا Êﺘﺗﻟﻜﺎ ƙ علʔ ا شاركة و ا Ȓور لدʔ اǺǱǱﻴات اɏستشøارية و
القÊﺎǸية و ذلك عن ǜريق ǜƙﻴﻟﺘﺗ Û لذلك ƙ عشرة د ƙﻟŏﻮ للمÊﺘﺗﻟﻜﺎ ƙ ÖǾøȆ الǜﻮøﺍ ɬ
ƥاية ا Êﺘﺗﻟك و الذ Ƀ يزود ا ƥعية بƎاﻡ ǰ عمل ǵǾǪ تعمل علʔ تنǺيذƄ.كما øد ﻟøŏ
ƥعية ا pاية ا Êﺘﺗﻟﻜﺎ ƙ ا ركز ا زاǹر Ƀ ا راƦبة ودة والرزم Û كما ƺكن للƥǳƥعية أن تÛﻟÆ
اɏستشارة ﻟ Ƴﺍﻟ زمة من ا ƭﺍ ɬﺎﻟ ا نافÊة[3] وفقا للمادة 36 من الأمر رƦ ø Ļ03-03 ا øǻƤ 19
جويلية 2003 ا تعلق با نافÊة[4] ÛǾƏǾ يبدɃ رأيƄ بكل ما ﻟƄ ǜǒلة با نافÊة ɏ سيما العƳƤﻬات
ﺍﻟﻳ تعد أهļ وساǸل ا نافÊة و كل مƼÊﺎ ǒا يعد مƼاسا با نافÊة Ûكما تÊمنǨ ا øادة 2/12
من القاﻮن رļ 89-02 علʔ أن ƥعيات ا Êﺘﺗﻟﻜﺎ ƙ ا نشǜة ƦواﻤƦا ا ق رفƺ دعاوʔ أمøام
أɃ ǰكمة بشǹن الÊرر الذ ɃƦ ق ǒا و بالتاƃ يتǳÊد دفاţ ا ƥعية عøن øǵقوق و
ﻬ ÔﻟƮ ا Êﺘﺗﻟﻜﺎ ƙ أمام ا ǹات القÊﺎǸية ا ǺﺗÔﺓ و أمام ا ǹات اqدارية ا عنية .فƄق التقاǹ ي
مكǺوȯ للƥǳعية باعتبارها ǵƦلك الشǺÔية ا عنوية و ƺكن ﻟǱ أن تتǜﺳ ǹ كÛﺮ 8 مد للدفاţ
عن ا Ô ƮﻟƮ الǹردية و ا ƥاعية لأعÊﺎﺋﻠﺘﺗ[5] .

---

[1] -اﻟÊﻴد ǰمد اﻟÊﻴد عمران :pاية ا Êﺘﺗﻟك أǜناǒ تكوين العقدÛدار النشر القاهرة ﻣﻬÔﺮ 1989 ÛﺎﺴﻨﻋﻜÔﻓﺔ 160.

[2] -أpد ǰمد ǰمود علي ǹﻟƵ :ا رجƺ اﻟÊابق ÛﺎﺴﻨﻋﻜÔﻓﺔ 513.

[3] -ا ادة 6 من اɏمر رļ 03-03 ان ا ƭﺍ ɬﺎﻟ ا نافÊة يبدɃ رأيƄ بكل ما ﻟƄ من ǜǒلة با نافÊة و هو هيǜة تنشǜ لدʔ
رǸﻴﺗ ا كومة تتمتƺ بالشǺÔية القاﻮنية و اɏستقƳﺍɬ ا اﻟƃ و ا ادة 23 من ɬﺎǹا اɏمر تنǹ علʔ أنƄ هيǜة إدارية ﻟǱ
دور Ʀﺎǹﻟﻴﻤ إ جاƎ الدور اɏستشارɃ كل ما يتعلق با مارسات ا قيدة للمنافÊة .

[4] - ا ريدة الرƧية العدد43 ا ǻƤ 20جويلية 2003.

[5] -ا ادة 16 من القاﻮن رļ 90-31 ا تعلق با ƥعيات.

المطلب الثاني : الإجراءات القضائية المتبعة للتقليد

الأصل أن مالك العلامة المقلدة أن يتابع مرتكب التقليد قضائيا إلا أنه بالرجوع إلى المادة 31 من الأمر 03_06 فإن للمستفيد من حق الاستئثار باستغلال العلامة ممارسة هذا الحق بعد إعذار المالك إن لم يباشر هذا الأخير بنفسه ذلك الحق كما أن المادة 34 من الأمر المذكور سابقا تمنح لمالك العلامة أو من له حق عليها أن يقوم بإجراء الوصف المفصل مع الحجز أو بدونه على محل جريمة التقليد لذا فالمشرع الجزائري لم يطرح هل هو حق للمالك متابعة مرتكب جرائم التقليد قضائيا و سوف نبين ذلك من خلال التطرق إلى إجراءات الوصف مع الحجز أو بدونه (أولا) و إجراءات رفع الدعوى القضائية ضد المقلد (ثانيا)

أولا : إجراءات الوصف مع الحجز أو بدونه

تضمن الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات الباب الثامن الأحكام التي تتعلق بكيفية إجراء الوصف مع الحجز أو بدونه كإجراء استعجالي يسبق الدعوى القضائية كما أن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الباب الرابع من الفصل الثاني نص على إجراءات الحجز كتدبير للعقوبات الإدارية لكن و إن لم يشترط المشرع الإجراء القضائي للمالك إلا أنه يبقى وسيلة فعالة من الوقاية من التحايل والتدليس و سنفصل فيه بالتطرق لشروط توقيع الحجز (1) إلى الخطوات المتبعة لتوقيعه (2)

1) شروط إجراءات الوصف مع الحجز أو بدونه:

يشترط لإجراء الحجز أو الوصف المفصل لحجز التقليد [1] و إيقاعه لابد من توافر شروط معينة هي : أن تكون العلامة محل التقليد مسجلة (أ) و أن يتم دفع الكفالة (ب) و أن ترفع دعوى قضائية خلال شهر من إجرائه (ج).

---

[1] -الأمر السابق 66-57 نص على إجراءات المصادرة بدون الحجز المادة 38 .

نعمة عبد الملك الشمري: الأحكام الناشئة عن المشروعة القانون الكويتي المجلة الحقوق عدد 19 سنة 1995 العدد 28

يذكر :أن القانون الكويتي المادة 93 ينص على أنه يمكن استصدار بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمر من القاضي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة.

Ǩ)ǣȂǤȐات ǻقǲ العلامة:

ȏ ǽكن التقدم بȂǴǘ إجراǒ الوǐǨ مȀǟ ا ǲǤǬز أو بدوǻǾ إȏ بعد إǭبات أن العȐمة Ţل التقليǼǟ ǽȂد مǈȂǐلة لدȃ ا عǿȂد الوřǗ للملكية الǐناعية Ȃǿو ذلك بǚرفاق الوǭيقة الǾȈǳ تǮبǧ ǧǾȈǴǈǈ التǈǈيل مǼȀǟ وهو ما ǾǐǼ

تǔمنتǾ ا ادة 2/34 من الأمر رǶǫ 03-06 ا تعلق بالعȐماتȂ لأǾǻ و كما سبق الذكر ȏ ǽكǼن ǬǨǸاية العȐمة جناǿيا إȏ إذا كاǧ ǺمǈȂǐلة .

ā)ǲǬǳǰǟ الǭǼالة :

ǿȂعȏ بالكǨالة ا ǶǴǬ الذǳ Ǽ ا ǶǴǬ يǶǫ Ǳǿȁ Ǿǻȁ من بدفعǾǻ يǫمر القاȆǓ ǳ بدفعǾǻ إجراǒ الوǐǨ مȀǟ ا ǲǤǬز أو بدوǾǻ و هي جوازية للقاȆǓ ǳ فلǾ أن يǫمر ǿا بعد تǫكد ا ǲǤǬز ȂكǸا ǽكنǾ أȏ يǫمر ǿا وفقا ǳ جاǒت بǾ ا ادة 34 من ǆǨǻ الأمر.

Ǯ)ǰǳǪ ǳȁǰǟ ǲǬǵǶȁǦ ǼǳȂǻǞ ǳǴǬȀا الوǐǨ مȀǟ ا ǲǤǬز ǧȁǯǛǼǳǦ:

وفقا للمادة 35 من ǆǨǻ الأمر فǚǻǾ ǲǥ رفǟ الدعوȃ القǔاǾǻǿية جناǿية كاǧ Ǻأم مدǻية

ȄǓ ا قلد ǳ ǰǟǪ Ǭǵ من إجراǒ الوǐǨ أو بدوǾǻ و إȏ فǚن هذا اŪجراǒ يعد بǗاȐǗ بقȂǫوة القاǻون[1].

2)ااȂǘوات ا تǣǈǼعة ǳǬǶǸǲ الوǐǨ مȀǟ ا ǲǤǬز ǧȁǯǛǼǳǦ:

يقاǶ ا ǲǤǬز أو الوǐǨ ȄǴǟ إتباǝ إجراǒات معينة تبدأ بǚيداǝ العريǔة (أ) و ȄǴǟ إǭرǿا ǐيدر أمر بالوǐǨ مȀǟ ا ǲǤǬز أو بدوǾǻ (ā) وبناǒ ȄǴǟ ذلك يǫرǿ ǧ ǂǔŰ بعد تنǨيذǿ (Ǯ)

Ǩ)ǣǘǳبǝ العǬǿيǔة :

إن ا ادة 34 من الأمر الǈابق ǳ ǦǳǶǼ للمǈتǶلك ǫǬ إجراǒ ا ǲǤǬز مȀǟ أǾǻ متǔررا من التقليǼǟ ǽȂد وهذا ما ȄǔǬǽ ȄǴǟ ا شرǝ تداركǾ ȏ ȏ أتǾ يبقȄ معية ǬǨǸاية ا ǈتǶلك ȂǴǘǷ إجراǒاǽ باعتبارها تǌŢ بالدفاǝ عن مǐاŁ ا ǈتǶلكś الǨردية وا ماعية و ǽǶǴيǿŲ[2] و Ţ اǳذ كل إجراǒ ǪǬŹ

[1] - عبد الرزاق الǈǼǶورȅ :ا رجǟ الǈابق ȏ ǽكن استǐدار بناǒ ȄǴǟ عريǔة و ȂǷادة دالة ȄǴǟ تǈǈيل العȐمة أمر من القاȆǓ باšاذ اŪجراǒات التǨŧǜية الȐزمة و ȏ تعد باǗلة إن ǳ تتبǟ خȐل 8 أيام مȀǟ مواعيد ا ǈافة برفǟ دعوȃ مدǻية أو جناǿية ǓǓد من اšذت بشǻǚǾ تلك اŪجراǒات. الǐǨحة 474

[2] - ا ادة 1/12 من القاǻون رǶǫ 89-02 اǶŪدد العامة ǬǨǸاية ا ǈتǶلك.



ذلك و سواء Ź ǒا إجراء ﺍ Ǣǐǔ ǒǅز من ǔر 8 مالك العƔمة أو مøن ǔمر 8 øمة Ɋعيøمة ǒاþ øمة ايþ
ا ǝǐǿǮ ƙǀǐǾ ǺƜǔǾ يبقى وسيلة للمǮǐǀǽلك توفر و تŔمن للمǮǐǀǽلك ǒاþ اية من التŔøليل و عøدم
الوǒ ţ وǒ Ȉاللبȁ ƙ بƙاǒŴ و اǂ دمات و اǊ Ƴمل العƔمة ا قلدة أو اǊ Ƴمøل العƔøمة
ا قيقية فيتǋ إذن Ǣǐǔ إجراء الوǇ ǒ أو ﺍ ǅز بǝيداţ عريŔة مرفقة ǅǉمل الوثاǝق اǊ Ƴ تǒبƙ
تǅǐيل العƔمة Ȃ فيقدم Ǣǐǔ ﺍ ǅز أو الوǇ ǒر إيداǊ ţ العƔمة و Ǝǉ ǚǉة مøن النشøرة
الرŜية للملكية الǉناعية تبƙ أن العƔمة ǐǉ Ź د تǅǐǮيلǊ ا و شرها و يوجǇ ǒ لǉǐǒøǢ إ رǝيøǅ
ا كمة اǊ Ƴ يقع دائرة اǊ ǒǉǒǉǔǾ موǔن ا دين أو مقر الأمواǓ ا لوȂ ā اǅزهǋ ǝيøǊ [1]
Ǣ ǒ عƔى Ǉǀ ǢǐȂ أن ǅǇ دد ǔلبǋ بالوǇ ǒ مǅ ǀ ǅز أو بدوǋ Ȃ كما يذكر بالتǉøǊيل
ا نتǅات اǊ Ƴ يدعي بǊǢ ǓǊمل عƔمة مقلدة وأǊ ǢǊ دǒ اللبȁ و اǓ ǐ Ȃ بينǊ ا وبƙ ا نتǅøات
ا قيقية اǊ Ƴمل العƔمة الأǒلية ذهن ا ǮǐǀلǾ.

ا)ǅ ǝǉ ǅالوǇ ǒ مǅ ǐǅǅ ȂǚǅǓǈǋ :

بعدما يتو رǝيȁ ا كمة دراسة ǔلبات العار ǒ يǉدر أمر بالوǇ ǒ أو ما يǉøمى بøǅ ǅز
الوǝǉي ǋǝي يتǋ القيا م بوǇ ǒ دǝيق لǉǐǀǽ اǊ Ƴمل عƔمة مقلدة و إن كان الأمøر يتعلøق
بالوǇ ǒ مǅ ǀ ǅز فǋ ǐǋ يتǋ إيداǊ ţ تلك اǉǐǀǽ ǒل العƔمة ا قلدة لدى مǉǐǋǉة كتابة اǉŔبǓ أو
يتǋ تركǊǮ ا لدى مالك البŔاعة ǋǝي تبقى عǊǮدتǋ و يتو ǓراستǊǮ ا بنǋǉ ǉǐǋ و يكون مǋǉøǑ
عنǊǮ Ȃ كما ǽكن أن يشمل ا ǅز كل الوساǝل اǊ Ƴ استعملƙ ارتكاب ā جنǉǂة التقليد [2] فلرǝيȁ
ا كمة اǉǐǂة التقديرية الأمر بالوǇ ǒ مǅ ǀ ǅز أو بدوǋ وفقا ا يقتŔيǋ الأمر[3].

ǀ)ƒǂǁǀ ǐ ǉ Ǉ ǒ الوǇ ǒ ǅ ǚǅǓ:

Ǣǅ أن يدون ما Ź وǇ ǒ ǋ و جردǊ و ǅزǋ ǅ ǐǅ ر كما يذكر فيǋ ǐيمة الكفاǂالة إن وجدت
و كذا ا دة ا ددة ǝجراǋ Ȃ و ǽ ǅكن الǉعن اǋ ǐ رǉ بǉريق التزويøر إǋ Ȃ ǐ øǋ أ ǐ ǋ ǽكøن
استǉنا 8 أمر رǝيȁ ا كمة Ǉ ǉǋ و إجراء الوǇ ǒ مǅ ǀ ǅز أو بدوǋ أمام رǝيøȁ ǀǉøǑ ǁ

---

[1] - سعيدة راǅǀ : ا رجع اǉǐǀǽبق اǉǐǀǽة 11.

[2] - ا دة 35 من القانون رǝǋ 04-02 ا دد للقواعد ا ǉبق عƔى ا مارسات التǅارية

[3] - ا ادة 1/34 من الأمر رǝǋ 03-06 ا تعلق بالعƔمات.

القﮩاﭪيﭸ ا ÒتÁ ŌŸǹ ÊŖة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر[1] وﭬﮩﺷK إ أن إجراﭏ الوﮩﭏ Ȥ
مﭏ ا Dz ز أو بدونﮩ ¢ يعد ﭥابة إﭥبات ﭬرﭗة تقليد العﮬمة إ ﭬ أن بﮬﮬ Ǚما ﭬ يوﭸ Ȥ إجﭏرا ﭏات
ا تابعة ما ﭗ Ò رفﭏ الدعوﭗ القﮩاﭪية ﭬ ﭬد ا قلد.

ﭥانيا : الإجرﭏاﭏات ﭗ ﭗ الدعوﭗ القﮩاﭪية ﭬ ﭬ ا قلد

إن التساؤل الﭏطروح هو :هل ﭗكن للمﮩلك أن يرفﭏ دعوﭗ ﭪاﭪية ﭬ ﭬد ا قلد و أﭥﮩﭏ ¢
متﭪرر من تقليد العﮬمة و ما موﭸ Ȥ ا ﭬشرﭗ ا ﭬزاﭪرﭗ من ذلك ﭗ ﭬساﭬ و ﭗ ذلك فﭏتكلم عﭏن
ﭗق ا ﭬمﮩلك رفﭏ الدعوﭗ القﮩاﭪية ﭬ ﭬد ا قلد (1) و أتطرق إ ا ﭏة القﮩاﭪية ا ختصﭏة
بالنظر فيﮩا(2)

1) ﭗق ا ستهلك ﭗ ﭗ الدعوﭗ القﮩاﭪية ﭬ ﭬ ا قلد :

ﭗيز بﭬ ﭬوعﭬ ﭬ من الدعاوﭗ الﭏ ﭗكن رفعﮩا ﭬ ﭬد ا قلد :دعوﭗ جناﭪية وهي دعﭏوﭗ التقليﭏد
ﭏودعوﭗ مدﭪية للمطالبة بالتعويﭗ ﭏ فبالنسبة لدعوﭗ التقليد فﭏﭏن الأمر رﭬﭏ 03-06 ا تعلﭏق
بالعﮬمات ا ادة 31 منﮩ ¢ ﭬنح ﭗق رفﭏ دعوﭗ التقليد الك العﮬمة أو ا ﭬ ¢ ا تﭏيد
من ﭗق استﭏﭬار استﭏﭬ ﭏ العﮬمة إن ﭬ يرفعﮩا ا الك و ذلك بعد إعذار هذا الأخير دون أن
ﭗنح للمﮩلك ا ق ذلك إ ﭬ أنﮩ ¢ بالرجوﭗ إ القواعد العامة فﭏﭏن ¢ ﭗكن لأﭬ Ò ﭏريك
الدعوﭗ العمومية وذلك ﭗق ﭗ ا ﭬ ﭬ ﭬ علﭗ ﭗ ﭏتمﭏ وبالتاﭏ للمﮩلك ا ق رفﭏ دعﭏوﭗ
التقليد و ذلك بان يتقدم بشكوﭗ إ النيابة العامة الﭏ تباشر الدعوﭗ العمومية باسﭏ ﭏتمﭏ
فقد ﭏ ﭗﭏ ا ادة 1/29 من ﭬﭏون اﭏجراﭏات ا ﭬزاﭪية علﭗ :(تباشر النيابة العامﭏة الﭏدعوﭗ
العمومية باسﭏ ﭏتمﭏ و ﭬﭏ بتطبيق القاﭏون و هي ﭗﭏل أمام كل جﮩة ﭪاﭪية ...) كما
ﭗق للمﮩلك التقدم أمام ا ﭏة القﮩاﭪية عن ﭏريق ا دعاﭏ ا باشﭏر إ ﭬﭏﭏ ﭬ ﭬباﭏ ﭬ
الشرطة القﮩاﭪية أما بالنسبة للدعوﭗ ا دﭪية فﭏن للمﮩلك ا ق رفعﮩﭏا وا طالبﭏة
بالتعويﭗ ﭗ الﭪرر الذﭏ يلﭏقﮩ ¢ من تقليد العﮬمة فﭏن ا ﭬمﮩلك ﭗق رفعﮩا تطبيقا للمادة
124 من القاﭏون ا ﭬ الﭏ تنﭗ:((كل فعل أيا كان يرتكبﮩ ¢ الشﭏ ﭏ ﭬ ﭏ ¢ وﭬﭏﭏ
الﭪرر للﭏ يلزم من كان سببا ﭏدوﭏﭏ ¢ بالتعويﭗ)) وسﭏﭏل ﭏ ﭏروﭏ ﭬ رفﭏ الدعوﭗ

[1] - أنظر ا ادة 190 من ﭬﭏون ا جراﭏات ا دﭪية ا ﭬزاﭪرﭗ.

ا دﻫية عند التكلį عن ا ﺆولية ا دﻫية للمقلد θlȻ ا Êﺘįلك ɍģقاÛ كما أن ا ادة 72 ﻣØن ﻗ ﺎﻧون اqجراǒات ا دﻫية تنÒ : (ǅوز لكل ʅ ÒÂ ﻣR̂ار ƛرǎة أن يدعي مدﻫيا بﺄن يتقØدم بشكوɁ أمام ﻗ ǒي التÌقيق ا ÂتÒ) وبالتاƦ Ǐكن للمÊﺘįلك أن يدɁ مدﻫيا ويتقدم أمØام ﻗ ȓي التÌقيق ﻣÔÌوبا بشكوɁ , وكما رأينا سابقا Ǐكن معية Ƥ اية ا Êﺘįلك أن تØدافƷ عن ﻣÔlɾ ا Êﺘįلك وƬا ق ﻗ ǈالį أمام القR̂lŏ [1] دون أن تتلقɁ توكيƳ أو ʅ ØكوɁ ﻣØن ا Êﺘįلك ذاتȻ . إذن فا مساية جناﻫية كاǨ أم مدﻫية تقرر ÔlÌة ǒlģË العƳﻣØة ا قيقØة وﻣÔlÌة ا Êﺘįلك وللمÔlÌة العامة علɁ ģد سواǒ [2].

2)اﻬة القR̂lǼة ا ÂتÔة :

Ɓ ƺدد الأمر03-06 ا تعلق بالعƳمات ا ǀة القR̂lﻫية ا ÂتÔة بالنǛر دعوɁ التقليØد أو الدعوɁ ا دﻫية وبالتاƦ ينبǤي الرجوț إ القواعد العامة الƔ ƺددها ﻗ ﺎﻧون اqجراǒات ا دﻫيØة وﻗ ﺎﻧون اqجراǒات ا زاﻫية فنوƷ ɍ اɍ ÌتÔl ʅ النوعي (أ)وɍ ÌتÔl ʅ ا ǂلي(ā)

أ) ɍ ÌتÔl ʅ النوƷ:

بالÊبة للدعوɁ ا زاﻫية فﺈن ا ǀة القR̂lﻫية ا ÂتÔة ﻧوعيا تتƠ Ɀ بالƳÌت8 درجة ا رǎة وƞØl أن الأمر رǐį 03-06 كيƵ جرǎة التقليد علɁ أŒl جنÌة فﺈن القÊį ا زاﻫي للمÌكمة اɍبتداﻫية هو ا ÂتÒ ﻧوعيا بالنǛر ﻓيǀl أما بالÊبة للدعوɁ ا دﻫية الƔ رفعǀl ا Êﺘįلك ا ƺد ا قلد فتكون أمام القÊį ا دƟ أو القÊį التƱlDz للمÌكمة اɍبتداﻫية باعتبار أن ا Êﺘįلك ﻃرفا ﻣØدﻫيا ƞlÌț ا تعلق بتقليد العƳمة هذȻ الأǨǹlŏ الƔ تتعلق بعمل θlƱ .

ā) ɍ ÌتÔl ʅ ا ǂلي :

يعود ɍ ÌتÔl ʅ الفÔÀل دعوɁ التقليد باعتبارها دعوɁ جزاﻫية إ ا ǂكمØة الƔØ يقØƷ داﻫرة ǀlǒlÔÌت ǹl القبR̂ علɁ مرتكǢÆ فعل التقليد ولو كان القبR̂ عليȻ وǐƷ [3] ǹlÆǢÊJ أǹر وبالÊبة للدعوɁ ا دﻫية فﺈن اɍ ÌتÔl ʅ ا ǂلي يعود إ ا ǂكمة ا وجودة داﻫرة ǀlǒlÔÌت موﻃن مرتكǢÆ فعل التقليد أو وكيلȻ أو مركز الشØركة أو ا ﺆسÊØة

---

[1] - أǛر ا ادة 31 من الأمر 03-06 ا تعلق بالعƳمات.

[2] - أǛر ا ادة 33 من ÈÂǨ الأمر.

[3] - أǛر ا ادة 8 من ﻗ ﺎﻧون اqجراǒات ا دﻫية ا زاﻫرƱ.

ا قلدة للعƔمة فǚن Ƀ يكن للمقلد موǙن فǚن ا ǹǨÔǠ ǐ يعود للمǶكمة الǃ يقȜ داǆǘرة
اǨÔǠǶ ǷǨǗ لǅ إǭام ǴǬ وإن Ƀ يكن ǴǬ لǅ إǭامة معروȢ فǚن ا ǹǨÔǠ ǐ من ا ǷǨ ة القǆȒاǗية
الواǭȜ بداǘرة اǨÔǠǶ ǷǨǗ أǹر موǙن ǴǬ .

ا ÛǍǓ الǓ : ا سؤولية اǗنائية قلة العلامة ÆǍǓ (اǗزاǘية ÂǍǓ)

تو الأمر رǭǅ 03-06 ا تعلق بالعƔمات تنǅǍ عقوبات ردعية لكل من يرتكǢ فعƔ من أفعاǱ
التقليد الذǎ من ǘȂǕǡ يǄǆ لل ǫǾǀǂǷǫ من ǟǾǀǶǂǷǫ لة من العقوبات ا ǆزاǘية مراعيǆا ذالǆك
أǯكام ǭاǹون العقوبات وما تǆȒمنǾ من عقوبات ǟǉ د جرǤة التقليد[1] , كما أن القاǹون رǭǅ 04-
02 اǂدد للقواعد ا ǘبقة علǉ ا مارسات التǲارية سن عقوبات علǉ من يقوم بتقليد ءƔمǆة
عون اǭǨÔǠǶ منافǉ ǭÔǀ ǋËĒÆ زباǘنǾ إليǾ , لذا سنقǄǆ العقوبات إ ǆǆǠǍǬ العقوباǆت
الأǂلية (الǼرǞ الأوǋ) والعقوبات التكميلية (الǼرǞ الǓ)

الǼرǞ الأوǋ : العقوبات الأǂلية :

تعددت واǨÔǠǶ ǨǍǍǑ العقوبات ا ǼروǑة علǉ مقلد العƔمة لذا سǙتكلǅ عن العقوبات الǃ فرǉǄǨ
الأمر رǭǅ 03-06 ا تعلق بالعƔمات (أوǗ) إ ǀ العقوبات الǃ فرǉǄǨ القاǹون رǭǆǅ 04-02
اǂدد للقواعد ا ǘبقة علǉ ا مارسات التǲارية (ǭاǹيا) .

ǗوǗ : العقوبات ا ǂÔو ǐ ǽǨǬلها وǲǆȐ ا ǆǆǍǀ 03-06 اǍǆǍ تعلǉ بالعلامات :

وفقا للمادة 1/32 من الأمر رǭǅ 03-06 ا تعلق بالعƔمات فǚǅǠ يعاǭǢ كل من يرتكǢ جنǶǅ
التقليد با ǆǡ من 6 أǉǆǧǨ إ ǆǆǕǆǍ وبȢرامǆة ماليǆة تتǆراوǲǆ مǆابǆǍǀ 2500.00 إ

---

[1] - ǹǠǍǆ ا ادة 209 من ǭاǹون العقوبات ا ǆزاǘرǎ فǚǅǠ يعاǭǢ ا قلد با ǆǡ من سنة إ ǆǬ سنوات و بȢرامة مالية من 500 إ 10.000 د ǅ و ذلك إذا كان التقليد ǹȂǱ ءƔمة معدة لوǉǄǨ باسǅ ا كومة أو أǎ مرفق عام و يقوم ا بو علǉ ǡǍǢ الǂǀǭ والǘǍǀ يǑǗǯ ǍǨǄ أن ا شرǞ ǭد ǉǆ دد من عقوبات ا ǡǆ ǹǍǆǂ و أǅǘ يقǂد بذلك ǽاية العƔمة ǀǬǂǶ الدولة و ǽاية ا ǫǾǀǂǷǫ الذǎ يقȜ ا ǹǍǬ عندما ǅدها علǉ ǡǍǢ ǀǂǆ وǘ تǕǍ ǹǅǆ العقوبة علǉ كل من ǭلد أو يشرǞ ارتكاǢ جرǤة التقليد ǘيعǬ أن الشروǞ جرǤة التقليد يǛǹǍ ǹǆǅ ǯكǅ وǭوǞ جرǤة التقليد وȜǆǆǆ لنǆǆ العقوبة .

10.000.000دȝ أو بȾǵداها , فȺدȤ ا شرț هنا ȹȵد ȸدد عقوبة الȢرامة كما أȹȵ ȼȵø جعȸل للقاȑي سلȖة تقديرية ا كȲ ȸȣا ȸȥ ا Ȅ أو بدوȹȼ أو بȸø Ȅ فقȸø Ȕ , وهȸذا إȹøرار با Ȗولية ا ناȵية للشȢȺ ا عنوȻ كون هذا الأǹȤ ȥ Ȳكن أن تȔȳȋ عليȼ عقوبة ا Ȅø

ȤǴ Ȳكن أن تȔȳȋ عليȼ عقوبة الȢرامة هذا إȑافة إ عقوبة تكميلية Ȳكن إيقاعȸȹا عليȼø كعقوبة الȢلق وسȺȸل ذلك ȥǵقا , كما أن التشديد عقوبة الȢرامة كان ȽȾȺ ȹȽȵرا ا ȹȵد ȽȿȺل عليȼ ا قلد من أرباȤ مالية ȥسيما إذا كاȹȸ العȤمة ȽȽل التقليد مشȹورة .

2) العقوبات ا ȺȢ ȸȽ ȸȤȤȤȺ ȸȤ ȸ للقواǢÉ ا ȳǵȽȤ ȿȲ 02-04 القانوȷ ÆĒȤȸǕ ȣȾȸها ȣȸȤȲ ȜȺȾ ȸȾ ȸȢ Ⱥ

ȸȺȽ ȸȽȸ ات التȸȼȸيّة:

وفقا للمادة 38 من القاȹون رȴȷ 04-02 يعاȹȽ ÆĒ كل من يرتكȤ ÆĒ تقليȸد لعȤمȸة عȸون ȹȽȸد كȤȤÆ ȸȽȾȺ مناȥȄ ȸȾȸȺ زباȺȼ إليȼ وبزرț الشكوȞ والأوهام ذهȸن ا ȸȽȾȸȹȽلك بȢرامة مالية من 50.000دȝ إ 5000.000دȝ , فا شرț هنا استȢȸ ا عن عقوبة ا Ȅø

ȹامًا واȺȵȽȤر عȲ عقوبة الȢرامة كعقوبة أȾȸلية وبالتاȢ ȸȾ كلما كان اȽȸد ȢȢ من التقليد هȸو هدȢ ȸȲرȤ وȝقق ربǴ أكȰ كاȽȹ عقوبة الȢرامة أȸȾد لأن العقوبة ا الية تكون أكȨȸر ردعا من ا Ȅ .

لكن يبقȲ أن هناȞ تعارȑا بȹ النȾȸو ȯ القاȹوȹية بشȢȸن جرȲة تقليد العȤمة وما تȔȸȋȳ عليȸȹا من عقوبات و إن الȢقȼ يعȨ عن ارتكاȞ ا ا فعȤ يȖبق عليȼ أكȨȸر من ȸȸȹ جزاȺي واȥǵد بالتعدد الȺورȤ أو ا عنوȻ و ا عنوȻ ويقوم التعدد الȺورȤ عȲ عنȾرين Ȥا :

وȥǵدة الȢعل و تعدد النȾȸو ȯ القاȹوȹية ا Ȗبقة عليȼ[1] و تȖبيقا للمبادȽ العامة فالأȸȾȸل القاȹون ا زاȹي أȹȼ ȥ ȽȽل لتعدد العقوبات إذا كاȹȸ ا رȲة واȥǵدة و عȲ هذا تنȸȸ ا ادة 32 من ȹȾون العقوبات الȲ تقوȷ :(ÆȤ ان يوȸȤ الȢعل الواȥǵد الذȤ ȝتمȸل عȸدة أوȾȸȢ بالوȸȤ الأȸȾد من بينȸȹا) و هو اȤȲȸȢȸȢ ȺȾȺȤȺ القاȹون ا رȤ ȸȹȸȽȢȸ ȽȸȺ ȽȸȽȺ ȸȺȹȸȹȸȹ ȹȾون العقوبات ȸȸȺȤȹ ȽȳȺ ȺȺȺ ا ادة 32 من ȹȾون العقوبات ا زاȺرȤ و هو ȸȸȹ ا ȸادة

---

[1] - أȸȳȵن بوسقيعة : الوجيز القاȹون ا زاȹي العام ȸ دار هومة للȖباعة والنشر والتوزيȝ ا زاȺر ȸ 2003 ȸ ȾȤȺȹ 262.

32 فقرة 1 و مفادها :(إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها)[1] لذا فإن العقوبة الأشد بالنسبة لجريمة تقليد العلامة و التي تطبق على مرتكب جريمة تقليد العلامة هي العقوبة المنصوص عنها في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بموجب المادة 32 فقرة 1 و المتمثلة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 2500.00 إلى 10.000.000 دج أو بإحداها و إن هذا التشدد في العقوبة جاء لكي يمكن المشرع من فرض احترام أكثر للأنظمة العامة للتجارة التي تفرض على أعوانها هذا التشدد في حماية القوانين المتعلقة بالحقوق الملكية الفكرية لا سيما العلامات .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

لقد تنوعت العقوبات التكميلية أو الإضافية لمرتكب جريمة تقليد العلامة و التي يحددها المشرع من الناحية الرد إلى المقلد بصفة تكميلية مطلق العنان للقاضي في تقديرها حسب ما يراه مناسبا و مجديا[2] و تتمثل هذه العقوبات في: المصادرة (أولا) و الإتلاف (ثانيا) إعلان ونشر الحكم القضائي (ثالثا) الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة المقلدة (رابعا).

أولا : المصادرة

تعتبر المصادرة تدبير أمن و توقع على الأشياء المضبوطة إذا كان صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يشكل جريمة[3] وتعتبرها المادة 213 من قانون العقوبات وجوبية في جريمة التقليد كما أن المادة 32/3 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات تنص عليها فتوقع على الأشياء و الوسائل التي ساعدت على ذلك كما إن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة

---

1 - حسين بوسقيعة : المرجع السابق، الصفحة 263.

2 - تنص المادة 14 من قانون العقوبات أنه يمكن للقاضي أن يحكم بالحرمان الذي هو المقلد من أحد الحقوق المنصوص عنها بالمادة 8 من نفس القانون كعقوبة تكميلية و تتمثل هذه الحقوق في: توقيف الوظائف العامية السابقة والحقوق المدنية و الترشح أهلية أن يكون محلفا أو خبيرا أو شاهدا أو وصيا..ولكن الحرمان من هذه الحقوق لا يكون أبديا فلا يتجاوز الخمس سنوات وفقا لنص المادة 25 من قانون العقوبات.

3 - المادة 44 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

علىٰ ا مارسات التDzارية ﱘعلϯا جوازية للقاٰﺿي ﺍﻟﺠزائيϘ كنﺔﺗ ا كϢ بمﺼادرة ﺍلﺃشياﺀ ﺍﶈDzوزة و تϢليϢ إدارة أمϒﺍ الدولة و الϰ تقوم ببيعϯا وفقا للشرﻭﻁ القاﻧﻮﻧية إذا كان اDzز عينياﹰأما إذا كان اعتباريا فتكون اﳌصادرة ﺑﻨﻘﺪﺍ ﹰبحيث ﻳﻌﺎﺩ مبلϞ ويعتϜ ﺍﻟﺸﻲﺀ ﺍﶈDzوزة ﻗﻴﻤﺔ علىٰ اﳌصادرة Ǵق مكتﺴبﺎﹰ للخزينة العمومية و ﻗﺪ أمرت ﳏكمة ا ﳉزاﺋﺮ القﺿاﺀ ا ﳉزاﺋﻲ بتاريϦ 17 جويلية 1967 ﲟصادرةﺍ منتDzات BANITA ﻷﻬﺎ تشكل تقليدا للعϒمة HABANITA وكذا 13 أفريل 1971 ﺑﺎﻟﻨسﺒﺔ ﻟﻠمﺤكمة ﺍلمستعملة من ﻗﺒﻞ ﺍ ﻟﻤﺼﺎﺩﺭ ﺍ ﳊكمة امرت ﺑمصادرة ﺍﳌواد ﺍلﺃﺧﺮﻯ ﺍلمﺴﺘﻨﻘﻄﺔ zerka ﺇﺿﺮﺍﺭﺍ بمالك ﺍلعϒمة ﺍلشرعي للعϒمة selectra كوﻬا تشكل تقليدا للعϒمة ﺍلﺃﺻلية selecto ﻓﻀﻼ عن ﺍلمنتDzات ﺍلﱵ تحمل ﺍلعϒمة ﺍلمقلدة وكل ﺍلمنتDzات ﺍلﱵ ﲢمل ﺍلعϒمة ﺍلمقلدة .

ثانيا : ﺍﻹﺗﻼﻑ ﻭﺍﻟﺘﺜﺒﻴﺖ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻲ :

تنص المادة 32/4 من الأمر 06-03 المتعلق بالعϒمات علىٰ عقوبة ﺍلﺇتϒﻑ كعقوبة تكميلية و جعلتϯا تتعلق بكل الأ ٓ ياﺕ ﺍﻟﱵ ا ﳌقلدة دون أن ﳛدد هذﻩ الأ ٓ ياﺕ إﺫ أن الأمر رقم 66-157 ﳛدد هذﻩ الأ ٓ ياﺕ بالأختام (الكليشيϯات) وϯاذﺝ العϒمة وكذلك ما ينصﺐ ﻫﺬﻩ العقوبة بعد النطق با ﳌصادرة [1].

ثالثا : ﺍﻟﻨﺸﺮ ﻭ ﺍﻟﺘﻌﻠﻴﻖ :

ﳛكم بعقوبة ﺍلﺇعϒن و ﻧﺸﺮ ا ﳊكم إلﺼاق ا ﳊكم في الأماكن الﱵ ﳛددها ا ﳊكمة و ينشر بتمامﻪ أو تلﺨيصﻪ منﻪ ا ﳉراﺋﺪ الϰ يعينϯا علىٰ ﻧﻔﻘﺔ ا ﶈكوم عليﻪ ﻫذا ما جاﺀت بﻪ ا لمادة 34 من الأمر الﺴابق رقم 66-157 فقرﺎﺗا الثّاﻧﻴﺔ ﰲ إذ أن الأمر ا ﳉديد سكﺖ عن ذلك ن أما بالنسبة للقﻀﺎﺀ فﻔﻲ قرار ﺻادر عن ﺍﶈكمة ا ﳉزاﺋﺮ التﺼﺮﻳﺢ للمﺸﺘﻜﻴﺔ عليه ﲞﺼﻮﺹ ﻗﻀﻴﺔ ﺍﻟﺮﻓﻮﺽ بوعϒم المتعلق بالعϒمة selecto[2] بإﻟﺼﺎق القرار ﺍﳌﻄﻌﻮﻥ ﻓﻴﻪ و ﻧﺸﺮت يوميات ﺍﳌﺸاهد و ا ﳉمهورية و النﺼر علىٰ ﻧﻔﻘﺔ ﺍﳌﺴﺘﺄﻧﻔﺔ . و ﰲ ﺣﻜﻢ ﺻادر عن ﳏكمة ا ﳉزاﺋﺮ [3] بتاريخ 26 ﻧﻮﻓﻤﱪ 2000 أمرت ا ﶈكمة ا لمذكورة بإﻟﺰﺍﻡ العϒمة التDzارية * ﲪة * ا ﳌﺴﺠﻠﺔ ﺑﺎﺳﻢ الشركة ENAPAL ونشر هذا ا ﳊكم فقد رفعﺖ الشركة الفرﻧﺴﻴﺔ ENAPAL ﻫﺬﻩ القﻀﻴﺔ

---

[1] - بيوت نذير ، ا ﳌﺮﺟﻊ الﺴابق ، ﺍﻟﺼﻔﺤﺔ 74.

[2] - ﺣﻜﻢ منشورين ا ﳌﺠﻠﺔ القﻀاﺋﻴﺔ العدد2 لﺴﻨﺔ 2002 ، ﺍﻟﺼﻔﺤﺘﲔ 74و59

[3] - ﺣﻜﻢ منشور ا ﳌﺠﻠﺔ القﻀاﺋﻴﺔ العدد2 لﺴﻨﺔ 2002 ، ﺍﻟﺼﻔﺤﺔ 66.



دعوɁ ʢƿǼǶية ذد Ǩɼركة ENAPALمتمǺكة بكوǼǾ تǼتعمل ǦƔمة *Ʀǫة *منǾذ تǼǾǽيǼǻ
با ɼركز الوǿǹ ƚǽ للǼǽǦل التǼǽارɃ و با ǶƦمة الدولية للملكية الǼǺكرية OMPI بتاريǸ 12 فيǼǺɃ
1992 ƙǴ أن ǨɼركةENAPAL ǭǸǫ سǼǽد ǭǸǼǶ ƿǼǾ ǼƐǼ العƔمǾǼة 19 مǾǼɃ
1992 فǼǿكدت اǂكمة ǴƔǼǸǼ علɁ ǂǶشر ا ǽكم ǿوإن هذǽ العقوبة مƔǼمة و مناسبة مǾǼادام
ا ǼƐǼود منǼا إعƔم ا ǽǾǼǼلك ǿǼ وǻ العƔمة الأǼǿلية ليǼǼƦتا ǽ ويتǼǼادɁ الوǼ ƿǼǽ ǶǾǸǾǽ اللاǼƐ
والتǼƦليل لذا فيمكن القيام بالنشر واǼǸǽار ǼǸǼǼǼ ا ǽǼǼƊǾƐ العƔمة الأǼǿلية أو Ǽƿعية اǾǼية ا ǿǴǼǽǼǼ
ǴǴ ǿǼبل رفǴ الدعوɁ ǿو لعل ما ǼǶراǼ ǽǼǼƦǼ و ا ǽراǽǼ اليومية ǸǴǼ دليل ǿ مǽǼ ǼǼǾǼ ذاǾǼك
ماǼدǼǴ لعƔمة venus اǼǼǼǼ بǼǼاسوǼ الشعر من تقليد [1] ǽǽǽǽ وǼǸǼ هذǽ العƔمǾǼة علɁǾ
منتوǼ من ǶǼǼ ǼǼǼǼǼ ǭ أن ǼǼابر venus تǼǼǼǼ فقامǼǼر بوǼǴ إǼǸǼار جريدة ǼǼǼ
ǴǾذرت ا ǽǼǼƊǾƐ من اǽǼتناǼ ا نتوǼ ا زيǼǼ بǼǼن وǼǼǼ الǼǼروǼات ا وجودة بǼǼǼ ǼǼǼ منتǾǼوǼ
venus ا قيقي و منتوǼ venus ا زيǼ ǿ وǼǼǼ هذǽ الǼǼروǼات عموما :أن ǼǼارورة venus
ا قيقي ǼǼ ǼǼ ǼǼكل مǼǼǼ ǼǼ أن ǼǼارورة venus ا زيǼ ǼǼ ǼǼكل داǼǼɃ ǼǼوعا ما ǿكما اǼǼǾǼ
يوجد أسǼǼل ǼǼارورة venus ا قيقي تǼǼمية speco مǼǴ رموز عمودية ǼǼ ǼǼ يوجد ذاǾǼك
أسǼǼل ǼǼارورة venus ا زيǼ ǿكما أن ǼǼريقة كتابة تǼǼمية venus ا قيقي ǼǼتلǼǼ عن ǼǼريقǾǼة
كتابة تǼǼمية venus ا زيǼ ǿǼ venus ا قيقي مكتوǼǼ بالشكل Venus أما ا قلد مكتǾǼوǼǼ
بالشكل LA Venus ن فلمǼǼǼǼلك من ǼǼǼ هذا اǼǸǽار ǼǼكن ǼǼ التمييز بǼǼ venus ا زيǼ
عن venus ا قيقي.

ثانيا : اǼǼǼǼǼ النهاǼǼ ǼǼǼ ا ǼǼǼǼǼ للمؤǼǼسة :

إن عقوبة اǼǼلق توǼǼ علɁ ا قلد إذا كان ǼǼلك ǼǼ ǼǼاريا أو مǼǼسǼǼة أو ǼǼǾǼركة ǿوللقاǼǼ ǼǾǼي
سلǼǼة تقديرية جعلǼǼ ǼǼǼǼيا أو مǼǼǼتا ǿ و إن الأمر اǼǼابق رǼǼ 66-57 ا تعلق بعƔمات اǼǼǼǼǼ
و العƔمات التǼǼارية ǼǼ ينǼǼ علɁ مǼǼل هذǽ العقوبة إǼ أن الأمر ا ديد رǼǼ 03-06 ا تعلǾǼق
بالعƔمات فقد ǼǼ عليǼǼ ا ادة 32 منǼǼ وهذا يعتǼǼ إǼǼرارا ǼǼǼ ر من ا شرǼ با ǼǼولية ا ناǼǼية
للشǼǼ ا عنوǼ ǿفاǼǼلق يعتǼǼ عقوبة فعالة و ردعية إ جاǼǼ ǼǼǼ اǼǼرامة بالنǼǼبة للشǼǼ ا عنوǼ

[1] - أǼǼǼر ا ǼǼǼق ا ǼǼǼمن ǼǼǼǼة من اǼǸǽار ا وجود ǼǼريدة اǼǼǼ اǼǼادرة بتاريǸ 20 ديǼǼمǼǼ 2004 ا وافق 19ǼǼ
ǼǼوال 1425 ǿǼǼǼǼǼǼ 29.

كما أن إقرار المشرع للحد الأدنى والأقصى للعقوبة يعطي سلطة تقديرية للقاضي من أجل أن يقدر المسؤولية الجزائية للمتهم حسب ظروف كل حالة، وقد راعى المشرع في تحديد هذه العقوبة مراعيا في ذلك مدى خطورة المتهم المرتكب جريمة التقليد، و بالتالي فقد قرر المشرع في كل الأحوال على إيجاد العقوبات الزجرية لكل من يرتكب جنحة تقليد العلامة فكانت هذه العقوبات وسيلة لحماية المستهلك من الوقوع في التضليل و الوقاية من خطورة ردعية للمقلدين، ولكن لم ينص على عقوبة العود [1] لذا فبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات فإنه يعاقب المقلد في حالة العود بعقوبة على أن لا تتعدى الحد الأقصى للعقوبة [2].

ثانيا - حماية المستهلك

إن الحماية الجنائية للعلامة و إن كانت تعتبر ردعية للمقلدين فإنها تكرس في حماية المستهلك من الضرر الذي يلحقه جراء جريمة تقليد العلامة إذا كانت هذه العلامة محل حماية أو أن الاعتداء على حقوق المستهلك عن الدفاع عنه لذا فالقانون تناول حماية العلامة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة حماية لحقوق المستهلك وحماية للمنتج و إعلامه عن السلعة أيضا [3] و ذلك على أساس أن سلعة أجود من السلعة الأصلية أو المقلدة أو تكون مقاربة لها في المظهر فإن الضرر يلحق المستهلك مباشرة كون أن تلك الاعتداءات على حرية الاختيار و تضليل المستهلك في ذلك على أساس شراء سلعة ما كان ليشتريها لو كشف حقيقة الأمر و لما كانت العلامة وسيلة للمنافسة على حرية المستهلك في الاختيار فإنها وسيلة للمنافسة الحرة المشروعة إذ تعد حرية التجارة هذا الأخير الذي يعد مبدأ طبيعيا و ضروريا حتى مبدأ حرية التجارة و إن جريمة تقليد العلامة تعد مساسا بالمنافسة و المبدأ المراد بها و منافيتها [4] فكانت وسيلة لحماية المستهلك من الضرر التي تلحقه من الدعاوى المذكورة من التمييز بين المنتجات المماثلة بالبائع و المستهلك وذلك بالتزام ومقدم الخدمة (الفرع الأول) و بالمنتجات المقلدة (الفرع الثاني) و أيضا الشروط الواجب توفرها لرفع هذه الدعاوى (الفرع الثالث) كما

---

[1] - لقد نص الأمر السابق رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية على حالة العود و الذي يقضي بمضاعفة العقوبة.

[2] - المادة 56 من قانون العقوبات.

[3] - أحمد محمد محمود علي خلف : المرجع السابق، الصفحة 151.

[4] - ارجع إلى المادة 27-3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

سﺎتﻠرق إ تقدير التعويﺾ ا Êتﻠق للمÊتﻠك عن الأﺿرار الﺘﻲ تلحقﻪ جﺮاء تقليد العﻼمة(الفرع الرابع).

الفرع الثالث: العلاقة بين دعوى ا ستهلك ا و الجزائية للتعويض التقليد المقلد

للمÊتﻠك رفع دعوى التعويض على أساس ا ÊسÊولية العقدية ﺿد البائع ا وزع بالتجزئة ومقدم ا ﳋدمة إذا اﺷﱰى منﻬما سلعة أو ﺧدمة ﲢمل عﻼمة مقلدة (أوﻻ) كما ﳝكنﻪ رفع دعوى ﺿمان العيب ا ﳋفي ﺿد ا ﺘدﺧل إﺛار عقد البيع القائم بينﻬما وذلك بتﻄبيق القواعد العامة الواردة القانون ا د وقانون ﲪاية ا Êتﻠك (ﺛانيا) وعلى أساس القواعد ا ﳋاصة ﲝماية ا Êتﻠك ﳝكن ﻪ رفع دعوى التعويض على أساس ا ﻹﺧﻼل باﻻلتزام با ﻄابقة ا تمثل عرض سلع ﲢمل عﻼمة مقلدة(ﺛالثا)و أﻳﻀا إﺛار العقد القائم بين ا Êتﻠك والبائع ا وزع بالتجزئة ومقدم ا ﳋدمة فللمÊتﻠك رفع دعوى إبﻄال العقد للتدليس ا تمثل العﻼمة ا قلدة(رابعا)

أوﻻ: دعوى التعويض على أساس ا سÊولية العقدية:

تقوم ا ÊسÊولية العقدية ﺿد ا Êتﻠك ﻳﻀا عﻼمة مقلد ﺣالة وجود عقد بينﻬما أي أن ا Êتﻠك اﺷﱰى السلعة أو ا ﳋدمة و أكد ﻟﻪ ﺑﺎئع السلعة أو ا ﳋدمة أن العﻼمة الﱵ ﲢملﻬا أصلية ﻟﻴﺴﺖ مقلدة وهو ما يعتﱪ تدليسا يشكل عيبا من عيوب الرﺿا الذي يعد ركنا من أركان العقد وبالتاﱄ يشترط لكي تقوم ا ÊسÊولية العقدية توفر عقد بﲔ ا Êتﻠك وا تدﺧل (1) وﺧﻄﺄ عقدي(تقليد العﻼمة) (2) كما يشترط ﺣدوث ﺿرر للمÊتﻠك بسبب ا ﻹﺧﻼل العقدي (3)

1)وجود عقد بين ا ستهلك و ا تدخل:

فلقيام ا ÊسÊولية العقدية ﻳﻠﺰم أن يتم عقد بﲔ ا Êتﻠك و ا تدﺧل و أن يكون عقدا صحيحا ﻓﺎﳌﺴﺘﻬﻠﻚ[1] ﻓﺎﻟﻤﺘﺪﺧﻞ فمجرد أن يعرض ا تدﺧل سلعا أو ﺧدمات ﲢمل عﻼمة مقلدة دون أن يقتنيﻬا ا Êتﻠك ﻻ يقيم ا ÊسÊولية العقدية للمتدﺧل إذا تﻀرر ا Êتﻠك و هو مرﺣلة ا فاوﺿات مع ا تدﺧل بشأن تلك السلعة أو ا ﳋدمة ا شوﻫة كما أنﻪ ﻻ تقوم ا ÊسÊولية

[1] -علي فيﻼﱄ : اﻻلتزامات العمل ا Êتﻠق للتعويض الﻄبعة 18 ا ÊسÊسة الوطنية للفنون ا ﻄبعية وﺣدة الرﻏاية ا زائر 2002 .



العقدية إذا كان العقد منعدما كǇن يقدم ا ǨƗ للمÊƮلك سلعة Ơمل ٤Ɏمة مقاǾدة دون مقابلÛ و تÊتبعد اÊǗولǾية العǾقدية إذا كان العقد باǕƔ أو ǂابƔ ƦبǾÛlȯ Û فليȄ للمÊƮلك إذا ǵÔل Ȼ ȓرر إ ɍ اÊǗولية التقÔǨية[1].

2)اǻÛǗ العقɃÉ(ǨƖكفل ÆĔ العلامة):

فلقيام اÊǗولية العقدية ƵƸ ǵدوǪ إǹƔȯ بالعقد أǿناǓ سرياǻȻ و ȷlȯ تقليد العɎمة فǾǇن ا قلد Ȭل بالتزامȻ ا تمǮل تقدȻ سلعة أو ǹدمة Ơمل ٤Ɏمة أǏلية وهو ما ȻƄ سǾاǿǾدا الأوسا ȓ التǲارية للȲيȷ يǗكد باǿ Ʒ الÊلعة أƬ Ơمل العɎمة الأǏلية والɍ تǾÊمǊ با ǴÔǾÛlȯ ا تداوȯ الÊوق dorigine ولǾÊĚ Taiwan أƤ ليÊĚ مزيǨة وǪقيقة الأمر أƬ مزيǨة.

3) الȀÂǾ:

ƵƸ أن ينشǜ الȀرر مباȉرة عن عدم تنǨيذ اɍلتزام العقدƤ أو عن اǹƔȯ بȻ وبالتاƥ تقدǾȻ ا قلد سلعة أو ǹدمة للمÊƮلك Ơمل ٤Ɏمة مقلدة يعتƎ إǹƔɍ بالتزام عقǾدƤ إن اɍȉترȓ ا ÊƮلك أن تكون العɎمة أǏلية لأǻȻ إن Ɓ يشترȓ ذلك فɎ تقوم اÊǗولية العقدية للمقاǾد وإƴا تقوم اÊǗǾولية التقÔǨية.كما ƵƸ أن يلǶق الȀǾرر ا ÊƮلك باعتبǾارȻ ǕرفǾا العقǾد أو ǹÂا عاما Ȼ فǚذا أǏاȃ الȀرر ǹǂÂا قريبا عن العقد فا ǗÊǾولية إذن تكǾون تقÔǨية[2].

ǻانيا: ǳǾǫ ǴوȄ ȓاǼȊ العɄ ǺǾ:

ستǇتكلǶ عن دعوȄ ȓمان العيƁ ǺǾ وفقا للقواعد العامة (1) ووفقا للقواعد اǏƁة (2)

1)ǳǾǫ ǴوȄ ȓاǼȊ العɄ ǺǾ وǧقا للقواǝĔ العامة :

إǭǚر عقد البيǝ الذƤ يكون ƭ ÊƮلك أǗ ǵرفيȻ بǹÔȻ مشترƤ فǇن البǾاǝ ملزم ǝǾبǾاƬȻ بȀمان العيƁ Ǻ الذƤ تȀمنȻ ا ادة 379 من القاǻون ا Ƅ و اɍ تشترȓ أن يكون هǾذا العيƵ ƤدȬ أƤ موجودا ǫبل تǊليǶ ا بيǝ للمشترƤ و جديا أƤ مǗǭرا ǫيمة ا بيǝ وǹǨيا فɎǾ

---

[1] - علي فيƜ : ا رجǝ الÊابق Û الǴÔǾة 19.

[2] علي بو ية بن بو ȄيR : ا رجǝ الÊابق Û الǴÔǾة 83

يعتبر المشرع الجزائري العون الإقتصادي مسؤولا عن كل هذه الشروط التي يجب أن تكون متوفرة في السلعة ، إذا كانت هذه الأخيرة علامة مقلدة فيستطيع المستهلك العادي اكتشاف أن العلامة مقلدة ولو علم بذلك لما أقبل على التعاقد[1] .

2) الإلتزام بالضمان : تطبيقا للقواعد العامة للضمان:

كل مقتني لمنتوج أو خدمة يستفيد من ضمان مدته حسب طبيعة السلعة أو الخدمة و لا يجوز إسقاطه أو إلزام المستهلك بدفع أي مقابل لذلك كما يجب أن يتضمن عقد الضمان البيان المتعلق بالضمان وبيان مدته[2] وفيما يتعلق بالإتفاق على عدم الضمان إذا كانت السلعة أو الخدمة تحمل علامة مقلدة و لعل ما يحدث في الأوساط التجارية الجزائرية يعكس ذلك فيما يتعلق با منتوجات المستوردة و التي تحمل علامات أجنبية فيجد المستهلك يقتني منتوجات تحمل علامة مزيفة أو ما يسمى Taiwan مع علمه بذلك بحيث أن أسعارها تكون أقل من المنتوجات التي تحمل العلامة الأصلية أو ما يسمى D'origine وهذا الإتفاق يعد باطلا و في هذه الحالة يتوجب الضمان و إن المرسوم رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات يبين كيفية تنفيذ هذا الضمان كتعويض للمستهلك و ساوى ذلك وفقا عند التطرق إلى كيفية تقدير التعويض المستحق للمستهلك.

ثانيا: تأسيس حق التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية للعون الإقتصادي

تنص المادة 2 من القانون رقم 89-02 المحدد للقواعد العامة لحماية المستهلك أنه يجب أن يتوفر المنتوج على كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و أمنه وتضر بمصالحه المادية كما تنص المادة 2/3 من القانون على أنه يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك و أن تحمل علامة معينة يعد من قبيل الرغبات المشروعة و كل فعل من أفعال التقليد عليها يمس برغبة المستهلك وكما هو معلوم أن العلامة تعد أهم وسائل إعلام المستهلك الذي يقع التزام قانوني على عاتق المحترف و إن ارتكاب أي فعل

---

[1] - تستمد الحماية المستهلك من هذا الضمان على أساس القواعد العامة لأنها تكون محل عقد البيع و إلى ذلك تستند للقواعد الخاصة المبينة أعلاه

[2] - المادة 6 من القانون رقم 89-02 المحدد للقواعد العامة لحماية المستهلك

من أفعاǻ تقليد العƳمة يعتƎ إƳǹƦ ƦذǓ الالتزام Ǹƚǻة و أن الأمر 06-03 ا تعلق بالعƳمǾات ǶƼƹ ǻلǶا إلزامية علƾ كافة الƝƏǺ و اǽدمات [1] Ǘ و ǚد أوجƸ ǋƙون ƥاية ا ǶƽƝǻلك ا Ƹ ƹ ǽƏ منتǻǽ كان أو موزعا إ اق ا نتوǯ بوساǆ ينǛ ا ǶƽƝǻلك و يعǗǿ Ǖورة واȋǽ ǾǀǾǾة عن ا نتوǯ أو اǽدمة ǦǿǬ عرƐ ǾȅǓ ǻǾǕǊ ǽǺǽ الوساǆ ǿǡǠ ودة وǚǾƏ ا تعلق برǚابة ا رسوم التنǼيذƂ رǚǆ 90-39 ا تعلق ǿǬƺ العƳمات والبياǻات وعناوين اǕǺ أو التǻǽارة و اǕور و الشواهد و الرموز اȏ تتعلق Ʒنتوǯ ما و اȏ توجد Ǿǿǽ ǿ أو وǚيقة أو كتابة أو ǽة أو Ǿǹ أو ǾǾƐ يرافق منتوجا أو ǹدمة أو يرتبǕ ǻماوهو ǻ ƘǼ التعريǛ الذƂ ورد ا ادة2 من ا رسوم التنǼيذƂ رǚǆ 90-367 ا ǾǾǾǽ 10 ǻوفمƎ 1990 ا تعلق بوساǆ الƝƏ اǚذاǻية و بالتاƃ ƺǾǿ البياǻات ا Ǿرية والكاذبة و يلزم ا نتǻǽ و الباƳǹ بǿǬعƳم ا ǶƽƝǻلك إعƳما ǽǾǽǾǾǾǾ و مǕƳ و دǚيقا ǗƳǾǺ Ƹوز أن يرد علƾ الوساǆ أية عƳمة مزيǼة ǹǶ أن العƳمة تعد إǅǬǾƾ عناǻ ǿǽǾ لأن ذلك يدǹل لƝǺ ذهǾǹ ا ǶƽƝǻلك و يعتƎ إƳǹƦ بواجƙ ǅǬƳم الذƂ يشمل البياǻات ا تعلقǾة بǾǹ نتوǯ أو اǽدمǾة ǗǼا ƹƼ ملزم بتقدǶ منتوǯ يƝǻǽǶƸǹ للرǆǚبات ا شروعة للمƝƏǺǾǶǻلك و يǗǾابق ا واǻǾǼات القاǻوǻية Ǘو العƳمة تعتƎ أهǆ البياǻات اȏ Ƹ أن يدƃ ا ƹƼ لذا Ƹ أƦ تكǾون مقلǾدة ليتمكن ا ǶƽƝǻلك من اǚǆدام علƾ اǚتناǻ ا نتوǯ أو اǽدمة عن إرادة ǅǬرة وسليمة.

ǾǾǾǾ: ƹǹƻ ǾƿƧ ǾǖƸǗǹǾ العقǋ ǾǦƧ ǾǚǽǶ التنǽƙƟǾ

يعتƎ التدليǾ عيبا من عيوǃ الرǽǾ هذا الأǹǽ الذƂ يǬ د أǅǬد الأركان اȏ يقوم عليǶا العقد إ جاǻƸ اǹل و الƝبƸ و كذا الشكلية بالنƝبة لبعǿ العقود Ǘوتعرƅ ا ادة 86 من القǾاǻون ا د التدليǾ بǿǬǾǽ استعماǻ ا يل من ǽǻرƅ أǅǬد ا تعاǚدين أو الناƍƸ ǿǼ عنǾǿ لو علǾم ǹǾǻ الǽǾǽǾ ا ǜ ا أبرم العقد ǗويعتƎ تدليƝǺ الƝكوت عن واǚعة أو مƝلƳة ǾǾǾǿ لو علǾم ǹǾǻ ا دلǾ ا أبرم العقد Ǘوبالتاƃ فǼي إǽǼار إبرام عقد بƙ ا ƹƼ و ا ǶƽƝǻلك فǽǾن استعمال ا ƹƼ ǿǺ لعƳمة مقلدة يعتƎ تدليƝǺ وǅǬيلة لعǾ ا ǶƽƝǻلك يقتƹ الƝلعة أو اǽدمة اȏ ǽǾǶǾǶا لǾǿ ǾǾǾ لوǾ علǶ ǆ ǻǾ ا أǚبل علƾ التعاǚد لذا Ƹكن لǾ رفǬ دعوƾ إǗƝǻ العقد للتدليǾ .

ǾǽǾǾǾ ǜǻ: العلاǚة بƙ ǾǶƼ ا ستهلك ǾǾا نتǯ ا قلǆ

تقوم مƝǗǺولية ا نتǯ كلما ǚǾبƙ تقǻǾمن جاǾǽ سواǓ كاǻ ƙعǚƳ مǬ ا ǶƽƝǻلك مباǽǾرة أو ǽǾǶ

---

[1]- ا ادة 3 من الأمر رǚǆ 06-03 ا تعلق بالعƳمات.

مباٱرة[1] ٓفلًّذا كاđ ǨĞ ءƔęة ا نتǰ مƷ ا Ȇ ȵلك مباٱرة يربٓÛȵما عقد ا ĕتناة و كاđ ǨøĞ الÊ ٓlƷ
ا قتناة Ơمل ءƔمة مقلدة فلّن رجوț ا ȆٓŹلك علǷ ا نتǰ يكون علǷ أساâ ا ĜÊولية العقدية
أما إذا كاđ ǨĞ ءƔęē Ķđ مباٱرة أƀ Ɓ يتǋ التعاęد مباٱرة مƷ ا ȆٓŹلك وإŊا بواسÛة تاجر أو
عارô الÊلعة فالرجوț يكون عليđ من ٓلّرȣ هذا الأǨǹ علǷ أساâ ا ادة 140 مكرر مøن
القاđون ا د (أوɟ)كما ǆكنđ رفƷ دعوǷ ا نافĚة ǨĐ ا شروعة الǍ الأٓÔل ٓĐوøن رفعȵøl
للمنتǰ ا نافĚة ȅ ٓÔlǵÆ العƔمة الأٓÔلية(ĉđيا).

ěɟ:ǻƷǷو التعويȐ ǄlǷ ا ĉâl ǵĝ140 مǸǹĝ ٓľ القانوɲ ا Æ :

سٓلّبĶ ٓلّبيعة مĜÊولية ا نتǰ ا قلد ĉlɵ ا ȆٓŹلك (1) و ٓǋروȓ هذđ ا ĜÊولية (2)

1) **ÛĔǵالعة القانونية سĜǾلية ا نتǰ ĉlɵ ا ȿلĚ:**

ٓǵÖ ا ادة 140 مكرر من القاđون ا د فقرĝا الأو علǷ ما يلøي : (يكøون ا نøتǰ
مĜÊوɟ عن الǶرر الناتǰ عن عيĚ منتوجđ ƪĞ ولو Ɓ ترٓبÛđ با ٓǶرر ءƔęة تعاęدية ..)
وęد ٓÕنǿ القاđون ا د مĜÊولية ا نتǰ ٓǋمن ا ĜÊولية النآǋ ٓǈة عن الأٱياء والǍ تقوم علǷ
ǫٓلÛĂٓ ا ترô ارة âا الشيء فا ارة â يتɟ ٓǴÓ من مĜÊوليتđ بإĉلّبات اĉعدام الǫ ٓøÛĂ ɟإ
بإĉلّبات الÊبĚÆ الأجنȸ[2] لكن ٓÛ ǵŘơ مĜÊولية ا نتǰ لأحكاǰ ٓÖǹ ٓǳǄ ترٓمنتȵǵŘ ا ادة 140
مكرر فاĉددت فقرĝا الٓǋية الشيء الذƁ يكون ا نتǰ مĜÊوɟ عنđ أɟ و هو ا نتوǯ للمل ǬÕ
عرفتđ بقوĤا:(...يعتƎ منتوجا كل ماô منقوô و لو كان متƔŎ بعقار ɟسيما ا نتوǯ الزراعي
و ا نتوǯ الÔناعي و تربية ا يواđات و الÔناعة الǢذائية و الÔيد الƎƁ و البĉرƁ و الǅÛاقøة
الكȵربائية).

2)ٱǾوȓ ا سĜǾلية :

تقوم مĜÊولية ا نتǰ علǷ أساâ ا ǫٓÛĂ ا ترô ĉنǳردƪ ٓÕ وجود عيĚ منتوجđ ƪĞ ǋرر
للمȆٓŹلك و بالتاƃ ٱروȓ ا ĜÊولية هي اǫٓÛĂ(أ) الǶرر الناتǰ عن عيĚ ا نتوǯ (â).

[1] علي بو ٓĥية بن بوǵȸ : ا رجƷ الÊابق ٓÛ الÔفحة 84.
[2] دربال عبد الرزاق:الوجيز النٓǜرية العامة ɟلتزامÛ مÔادر ɟلتزامÛ دار العلوم للنشر والتوزيƷ عنابة
ا زائر2004 الÔفحة 103.

أ(ألĵÛů:

الĵÛøů ÊĜولية الناǁÅة عن الأǁياǅ تقوم علƆ ǹÛů مفترÂ ô ارة â الشيǅ المتمǅøل الĵÛøů الحراسة[1] فإذا أůǆůǆ ق الشيǅ ǅ ررا بالK8ǁ فƵذا يعƚ أن زمام هذا الشيǅ قد أفلŎøK من يدøŎ الحارسƇ ǵ وهو ĵÛů الو ارة â ولا يتÅĿÒ من مÊĜوليتƇ بإثبات انعدام الĵÛů إƚ بإثبات السÊبÆĒ الأجنƑ[2] وبالتاƃ فمجرد وجود عيĒ في المنتوǯ المتمǅل في العƳمة المقلدة اƎ ǯمل الƵƟĴ المنتوǯ و يتسÊبÆĒ في ذلك العيƨ ǅ ررا للمستƵلك وهو تقليدƇ(1أ)ǯمل المنتǰ ǅôlƇĝ المنتوǯ المÊĜولية علƆ أساس â ǹÛů المفترÂ وهو الĵÛů الحراسة(2أ)

1ĵ) ǆǅوǆĝ ǯÊÆĒ المنتوǯ (العلامة المقلّدةĝ) :

علƆ المتضرر من فعل الشيǅ أن يثبت Ǩ أن بالشيǅ عيĒ من جƵة و أن هذا العيĒ هو المتسبÊøÆĒ الضرر من جƵة أخرƆ[3] و قد حددت المادة 140 مكرر فقرŕا الثاّنية الشيǅ الذƃ يكون المنتǰ مÊĜوƚ عنƇ أƚ و هو المنتوǯ الذƃ عرفتƇ بقوƵا:(...يعتƎ منتوجا كل ماƅ منقوƅ و لøو كان متÔƳ بعقار ƚسيما المنتوǯ الزراعي و المنتوǯ الصناعي و تربية الحيواناøت و الصøناعة الغذائية و الصيد الƎƃ و البحرƃ و الطاقة الكƵربائية).فكلما كøان المنتøوǯ عيøĒ ذاǴ وسبĒ هذا العيƨ ǅ ررا فإن مÊĜولية المنتǰ تقوم θƃ المتضرر[4] وبالتاƃ وجود عƳمة مقلøدة علƆ المنتوǯ يعتƎ عيبا ذاتيا فيƵا ويسبÊÆĒ تضليƳ للمستƵلك وعلƆ هذا الأساس ǹK إثبات أن المنتوǯ الذƃ انتǯ ǄƄمل عƳمة مقلدة وأن هذا التقليد قد سبƨ Ē ǅ ررا بشأن أǯدƼ Ƈ Ƈ لøÊبÈ øǅK ǯ المنتوǯ الذƃ ǯمل العƳمة المقلدة و المنتوǯ الذƃ ǯمل العƳمة الأصلية وƚ يشترǕ أن يكون المستƵلك عƳ ǅ قة تعاقدية بالمنتǰ .

[1] - عبد الرزاق السنƵورƃ :الوسيǅ ǁ شرǳ القانون المدƅ اǅدي ǅ مصادر اƚلتزامƏ اĐلد 1ƅ دار إحياǅ التراǫ العرƄ بǴوت لبنان أفريل 1952 ƅالصفحة 1097.

[2] درباƅ عبد الرزاق:الوجيز ǅ النظرية العامة ǅ لƚلتزامƏ مصادر اƚلتزامƏ دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة اƨزائر2004 الصفحة 103.

[3] علي فيƳƅ :المرجع السابقƏ الصفحة 178.

[4] علي بو ǆǅ ية بن بوƍ ǅ يدR : المرجع السابق الصفحة 84

2) الحراسة:

الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء[1] أي للحارس قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة على الشيء[2] و المنتج يملك هذه السيطرة على منتوجه فله سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة عليه باعتباره مالكا له ولذا فإنه يعتبر مسؤولا عن كل ضرر يسببه ذلك المنتوج كونه حارسا له و أنه هو المنتج فالمنتج يلتزم بوضع علامة تقليد العلامة على المنتوج وجود العيب هو التزام بتحقيق نتيجة و هذا الالتزام هو التزام زمام الشيء أي المنتج يملك من يده زمام الشيء فإذا افلت زمام المنتوج من زمام حارسه وهو المنتج وقع التزام ببذل عناية[3] فيتحقق بالرجوع إلى إثبات العكس وضعية ضرر سبيل بعد ذلك إلى المادة 140 مكرر من القانون فإنها تحد أكثر وسعة من دائرة الحارس للمنتج تشترط وجود علاقة تعاقدية تربط المنتج بالمضرور ليتحمل المنتج المسؤولية عن الضرر الذي يتسبب فيه وجود العيب المنتوج إذا انتقل المنتوج إلى الغير والمستهلك انتقال ملكيته من هذا الشخص فإن مسؤولية المنتج تبقى قائمة عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه على أساس الحراسة باعتباره كان مالكا له و بالتالي يسأل عن عيوبه ولو كان موزعا فيه إذن تقسيم الحراسة بين حارس البنية أي المالك و حراسة الاستعمال التي يتولاها من انتقل إليه الشيء[4] فيبقى المنتج مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب فيها تقليد العلامة الحاصلة على المنتوج وإن انتقل إلى الغير حيازة وأن المنتج هو من له العلم ببنية المنتوج وهو قائم بتقليد العلامة أي أن له سلطة استعمال وتسيير ورقابة المنتوج.

ب) الضرر الناتج عن العيب:

يجب أن يتسبب العيب أي العلامة المقلدة الحاصلة على المنتوج ضررا للمستهلك وحتى أن ينتج الضرر المتمثل في تضليل المستهلك إلى وجود علامة مقلدة على المنتوج و يتوجه على

---

[1] عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، الصفحة 1088.

[2] المادة 138 من القانون المدني.

[3] عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق الصفحة 1098.

[4] علي فيلالي: المرجع السابق، الصفحة 209، تفرق بين حراسة البنية التي تبقى للمالك و حراسة الاستعمال من انتقل إليه الشيء في حالة وجود عيب الشيء محل الحراسة.

ا نتِǰ لكي يتÁÌÒ من ا ÊÛولية بـŁن ينفي ءƔęة الÊببية بـƙ العيـĀÆ ا تمـǼل العـƔمة ا قلـØدة والـR̂رر ا تمǼل ا R̂تليل ا ÊتǶلك فيـǼĂ أن ذلك الR̂رر بـdǵq بـÊĀÆ B يكن يتوęǾƇ.

ثاĿيا: âƷǄاى ا ناǄسة ا Ʀƥ Î ÂƷǄة

بالرـƥـƁ من إęـرار ا ارية ا نافÊة إ ƫ ƇƁ ÀǈÉ الوęـǨ ƫ ŽÆ أن تكون هذƇ ا ـريـØة علـؤ إ ٌƔęƷ ĄǵǩÁ علؤ مـÔÁHǞة ا تنافـÈ ا R̂تررومـÔÁHǞة ا ƷǈÊتلك و إن تقليد العـƔمة يعد أǵØد ōـور ا نافÊة ا ƦƥƷ شروعة لذا سـŁو ƥÉ هذƇ الÔورة (1) و أتكـƨƥ عن ǵǵق ا ǈǶتلك رفـǵØ ƷƔدعو ا نافÊة ا ƦƥƷ شروعة (2) ƒمل الشروƥ الواجـǣƆÉ توافرها ليتمكن ا ǈǶتلك مـØن رفـǵØ ƷƔدعو ا نافÊة ا ƦƥƷ شروعة ƥ د تقليد العـƔمة(3)

1)ĂفلـĿÆ العلامة مـﬤ ōـØǵو ōـØو ا ناǄسة ا ƦƥƷ Î ÂƷǄة:

تعرƸ ا نافÊة علـؤ أŒ ƫ وسيلة Ɣزدهار اęـƇÔÁƂ هدفǶا تقـØدم البـR̂ـØƷ و ا ǫـØدمات للـÊمǶتلكـƙ بشروƥ أفـR̂لÛ¹ وعلـؤ العكـÈ من ذلك فتعرƸ ا نافـÊة ا ƦƥƷ شروعة ǵƆÊØ اتـÁęية باريـÈ مـاية ا لكية الÔناعية لـÊنة 1883 علـؤ أŒ ƫ كل منافـÊة متعارƥ ة مـƷ العـØادات الشريـÁة الشـŁون الÔناعية و التـDzارية ² وتتمـǼل القيام بوسـƏل و أعمـƥØ ōƥ Ɯơ رعية ĵـÔØ اجتذاـā عمـƔŏ الƸƔ ³ و تتعدد ōـورها ƥـǩـƲ يـأƥƵ ا نافـÊة كل عمل يـØǮƔ اللـÊØƀ أو يـŁدƉ إ ƫƫÙ ا ƙƔƁبـƙ ا نتـDzات وهو ما يـÊبƇƙ تقليد العـƔمة بالنـÊبة للمـÊتǶلك , كمـØا ƥƵـƥØ ا نافـÊة ا ƸƔƏ مشروعة ƫq ǵـدعـŏـات ا ÁÁÂÁŴǞقيقة عند مزاولة التـDzارة والÝ من ǹـبيعتǶا أŒ تترƫ ŁـÿـقـةØ منتـDzات أǵد ا نافـÊƙ أو ǵـشاƁـÙƇ الÔناعي أو التـDzارƁ .

وبالتاƃ فـŁن وƥ ƷƔ ءƔمة مقلدة علؤ سلƷ وǹدمات يعتƎ من ęـبيل ǵـدعـŏـات ا ÁÁÂÁŴǞقيقة ,ومن ƫ ÛŒ ƥـƳـƹ ـƒـقة ا ǈǶتلك الÊـƷƆ وا ƫـدمات الÝ Ơمل العـƔمة الأōـلية , وإن ǵـدعـŏـات الÝ يكون استعماƫ ا التDzـارة من ƫ ƁƇƷ أن يـƷR̂ل ا ǈǶتلكـƙ بالنـÊبة لÔبيعة الÊـلعة أو ǹـريقة ÔـƷنيعǶا أو ōÔƥÔƷǶا وōƔǹǵتيǶا Ɣستعماō أو كميتǶا أو مـÔدرها تعد ōـورة مـØن ōـØور

---

¹- ƥمد الÔƁ ƫ فنيـƥ : ƥƷ رات ƥƁ القانون التـDzارƁ لÔلبة الكـŏƁـة ا ƥنية للمـǞاماة Û الÔـƥÁǞة 34 Û كلية ا قوق والعلوم اqدارية بن عكنون Û ا ـزاƏر 2003/2002

²- أƥƁـƷر ا ادة 10(ثاĿيا) من اتـÁęية باريـÈ مـاية ا لكية الÔناعية.

³- ƥـمد الÔƁ ƫ فنيـƥ : ا ـرجƷ الÊـابق Û الÔـƥÁǞة 34.

ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ ﺃﻳﺎ ﻛﺎﻥ ﻭﺇﻥ ﻭﻗﻊ ﻋﻠﻰ ﻋﻼﻣﺔ ﻣﻘﻠﺪﺓ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﻭﺍ ﺪﻣﺎﺕ ﻳﺘﻄﻠﺐ ﺍﻟﺘﺤﻠﻴﻞ ﺍ ﺘﻌﻠﻘﺔ ﺑﺬﻟﻚ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﻤﺼﺪﺭ ﺍﻟﺴﻠﻌﺔ[1] , ﻟﺬﺍ ﻓﺈﻥ ﺗﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﻳﻤﻜﻦ ﺗﺼﻨﻴﻔﻪ ﺿﻤﻦ ﺃﺣﺪ ﺻﻮﺭﺓ ﻣﻦ ﺻﻮﺭ ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ , ﺇﻻ ﺃﻥ ﻫﻨﺎﻙ ﻣﻦ ﻳﻌﺘﱪ ﺍﻟﺘﻌﺪﻱ ﻋﻠﻰ ﺣﻘﻮﻕ ﺍ ﻠﻜﻴﺔ ﺍﻷﺩﺑﻴﺔ ﻭﺍﻟﺼﻨﺎﻋﻴﺔ ﻳﺸﻜﻞ ﺻﻮﺭﺓ ﻣﻦ ﺻﻮﺭ ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ ﻋﻠﻰ ﺣﺪﻯ[2] , ﻭﺑﺎﻟﺘﺎﱄ ﻓﺈﻥ ﺗﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﻳﺸﻜﻞ ﺑﺪﻭﺭﻩ ﺻﻮﺭﺓ ﻣﻦ ﺻﻮﺭ ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﺍﻟﻐﲑ ﻣﺸﺮﻭﻋﺔ .

2) ﺣﻖ ﺍ ﺴﺘﻬﻠﻚ ﰲ ﺭﻓﻊ ﺩﻋﻮﻯ ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ:

ﺍﻷﺻﻞ ﰲ ﺭﻓﻊ ﺩﻋﻮﻯ ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻠﻤﺘﻨﺎﻓﺲ ﺍ ﺘﻀﺮﺭ ﺇﻻ ﺃﻧﻪ ﺑﺘﻄﺒﻴﻖ ﻗﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍ ﺪ ﺍ ﺰﺍﺋﺮﻱ ﺍ ﺘﻌﻠﻘﺔ ﺑﺎ ﺴﺆﻭﻟﻴﺔ ﺍﻟﺘﻘﺼﲑﻳﺔ ﳚﻮﺯ ﻟﻜﻞ ﻣﻦ ﳊﻘﻪ ﺿﺮﺭ ﻧﺘﻴﺠﺔ ﺗﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﺭﻓﻊ ﺩﻋﻮﻯ ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ[3] ﻭﻻ ﻳﻜﻔﻲ ﺍﻻﻋﺘﻤﺎﺩ ﻋﻠﻰ ﺍ ﺘﻨﺎﻓﺲ ﺍ ﺘﻀﺮﺭ ﻟﺮﻓﻊ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺪﻋﻮﻯ ﻓﻼﺑﺪ ﻣﻦ ﺗﻜﺎﺗﻒ ﺍﻷﻳﺪﻱ ﺑﲔ ﺍ ﺘﻨﺎﻓﺴﲔ ﻭ ﺍ ﺴﺘﻬﻠﻜﲔ ﻭﻛﺬﺍ ﲨﻌﻴﺎﺕ ﲪﺎﻳﺔ ﺍ ﺴﺘﻬﻠﻚ ﶈﺎﺭﺑﺔ ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ ﻓﺎﻷﻭﱃ ﰲ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻳﺔ ﺃﻱ ﺑﻠﺪ ﺃﺻﺒﺢ ﻣﻌﻘﺪﺍ ﻓﺒﺎﻟﺘﺎﱄ ﺗﻀﺮﺭ ﻗﺪﺭﺓ ﺍ ﺴﺘﻬﻠﻜﲔ ﻋﻠﻰ ﻟﻌﺐ ﺩﻭﺭ ﺍ ﻜﻢ ﻓﻘﻂ ﻓﻜﺜﲑﺍ ﻣﺎ ﻳﻌﺠﺰ ﺍ ﺘﻨﺎﻓﺲ ﺍ ﺘﻀﺮﺭ ﻋﻦ ﺍﻛﺘﺸﺎﻑ ﳑﺎﺭﺳﺎﺕ ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍﻟﺸﺮﻳﻔﺔ ﺑﻨﻔﺴﻪ ﻭﺍﻟﺮﺩ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺑﻄﺮﻳﻘﺔ ﻣﻨﺎﺳﺒﺔ ﻓﺈﻥ ﺍ ﺴﺘﻬﻠﻚ ﻭﻣﻌﻪ ﺍ ﺘﻨﺎﻓﺲ ﳘﺎ ﺍﻟﻄﺮﻓﺎﻥ ﺍﻟﻠﺬﺍﻥ ﻳﻨﺒﻐﻲ ﲪﺎﻳﺘﻬﻤﺎ ﻣﻦ ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ[4] ﻛﻤﺎ ﺃﻥ ﺩﻋﻮﻯ ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ ﺗﻌﺪ ﺍﻟﻄﺮﻳﻖ ﺍﻷﻣﺜﻞ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﻛﻮﻬﻧﺎ ﺗﻌﺘﱪ ﺩﻋﻮﻯ ﻭﻗﺎﺋﻴﺔ ﻓﺎ ﺴﺘﻬﻠﻚ ﻋﻨﺪ ﺭﻓﻌﻪ ﳍﺎ ﻏﲑ ﻣﻠﺰﻡ ﻋﻠﻰ ﺇﺛﺒﺎﺕ ﻭﻗﻮﻉ ﺍﻟﻀﺮﺭ ﺑﻞ ﻳﻜﻔﻲ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻀﺮﺭ ﳏﺘﻤﻼ ﻟﻠﺤﻜﻢ ﺑﻮﻗﻒ ﺃﻋﻤﺎﻝ ﻓﻌﻞ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺸﻜﻞ ﻣﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﻣﺸﺮﻭﻋﺔ ﻛﻤﺎ ﺃﻧﻪ ﳝﻜﻦ ﻟﻪ ﺭﻓﻌﻬﺎ ﺃﻣﺎﻡ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻱ ﻛﻤﺎ ﺃﻥ ﺍ ﺘﻨﺎﻓﺲ ﺍ ﻘﻠﺪ ﻏﺎﻟﺒﺎ ﻣﺎ ﻳﻜﻮﻥ ﺗﺎﺟﺮﺍ ﻭﺑﺎﻟﺘﺎﱄ ﻓﺈﻥ ﺍﻟﺘﻌﻮﻳﺾ ﺃﻣﺎﻡ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻱ ﻳﻜﻮﻥ ﺟﺰﺍﻓﻴﺎ ﻭﺍ ﺍ ﻳﺘﻤﻴﺰ ﺑﻪ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻱ ﺑﺎﻟﻘﻮﺓ ﻭ ﺍﻟﺼﺮﺍﻣﺔ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻄﺮﻑ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻱ ﻣﻘﺎﺭﻧﺔ ﺑﺎﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍ ﺪ

---

[1] - ﻧﺎﺩﻳﺔ ﻓﻀﻴﻞ : ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻱ ﺍ ﺰﺍﺋﺮﻱ ﺍﻟﻄﺒﻌﺔ 195 ﺩﻳﻮﺍﻥ ﺍ ﻄﺒﻮﻋﺎﺕ ﺍ ﺎﻣﻌﻴﺔ 2004 ﺍ ﺰﺍﺋﺮ.

[2] - ﻧﻌﻤﺔ ﻋﻠﻲ ﺍﻟﺸﻤﺮﻱ : ﺍ ﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ ﺍﻟﻄﺒﻌﺔ 23 ﻳﺬﻛﺮ ﺃﺭﺑﻊ ﺻﻮﺭ ﻟﻠﻤﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ ﻣﻦ ﺑﻴﻨﻬﺎ ﺗﺸﺎﺑﻪ ﺍﻷﻓﻌﺎﻝ ﻭﻳﻌﺘﱪ ﺍﻟﺘﻌﺪﻱ ﻋﻠﻰ ﺣﻘﻮﻕ ﺍ ﻠﻜﻴﺔ ﺍﻷﺩﺑﻴﺔ ﻭ ﺍﻟﺼﻨﺎﻋﻴﺔ ﺃﺣﺪﻫﺎ.

[3] - ﺣﺴﺎﻡ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﺍﻟﺼﻐﲑ : ﺍ ﺮﺟﻊ ﺍﻟﺴﺎﺑﻖ ﺍﻟﻄﺒﻌﺔ 2.

[4] - ﻋﺼﺎﻡ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻮﺍﺣﺪ ﻧﻌﻤﺎﻥ : ﺍ ﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﲑ ﺍ ﺸﺮﻭﻋﺔ ﺍﻟﻄﺒﻌﺔ 3 ﺍ ﺮﻛﺰ ﺍﻟﻌﺮﰊ ﻟﻠﺨﺪﻣﺎﺕ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ 2007 ﺍﻟﻴﻤﻦ.

فدعوʔ ا نافÊة ا Kɖ شروعة مفتوǵة لكل ÒǺ ȉ متȒرر مǴ توافرت ȉ ȑروȗ [1] و الøɣ سǖبينȢقاǵ ɟ.

3) الÅÎ ȓȘ الواǴǵة للتȕȯȸ ا ستهلك ȸ ȝǿ ȝوǻ ʔ ا نافسةȤ ا Kɖ ǺÎȘȝ ÆÊȓ ÆĔłaǩ العلامة :

Ǝz توفر ȉ ȑروȓ دعوʔ ا نافÊةøɖ Kø يȘ ا Ȓǐ ȼكن ا ÊǗǗلك ا Ȓتر من جراɫǾ تقليد العȞمة رفȝ دعوʔ ا نافÊة øɖK ا شروعة وا ÛالبةبالتعويȒ. وهي ȓȒǗ ȉ دعوʔ ا ÊǗولية التقÔøKية لكøن øȒǿ ȝ لأǵكام نǓǚة سǖوȓǾ من ȞǾó التÛرق إ هذȼ الشروȓ و هي : اȈǗÛø(أ) و الȒøر(ب) والعȞȩة الÊببية بينȢما (ج).

أ) ȈǗÛا :

بالنÊبة للÅÛǗ إǕار دعوʔ ا نافÊة ا Ȕɖ شروعة فقد عرǹ بǖنǾɸ عبارة عن القيام بǖفعøɫó ɟ تتفق وȩواعد الأمانة والشرǹ التȤارة [2] وبالتاɓ تقليد العȞمة يعد نǗÛأ كونǾɸ يشكل إȞǾó مبدأ نزاهة وȉ فافية ا مارسة التȤارية [3] و يعد صورة من صور ا نافÊة ا Kɖ شروعة.

ب) الȒرɞ Ǿøɭيلح ا ستهلك :

يتميز الȒرر بالنÊبة لدعوʔ ا نافÊة ا Kɖ شروعة باعتبارها دعوʔ وȩائية فȒȞر علʔ أȔɻ دعوة عȞجية [4] وǿدǹ إ اتقاǒ وتɫدɞ ȩوȉ ȓ ررفلو يتɫن ا ÊǗǗلك إ أن عȞمة ما تتشابɖ øɫ إ ǵد كبK مǿ ȝ عȞمة اعتاد اȩتناǒ الÊلǿ وا ȈدماتعلʔأساسȢا وأن هدا التشابȩ ɖد ǿøɖ دوɖ الȹøÙ. ا لȹÙ عامة لدʔ ا ÊǗǗلكǨɫ فǚن رفǿ ɖ دعوʔ ا نافÊة ا Kɖ شروعة ɟتقاǒ الدوȡ الøÙȹ.

فيكɫي أن يكون الȒرر Ƭتمل الوȩوȓ, فا ÊǗǗلك ليȈ عليɖ أن ي ȅǌ Kقق الȒرر وȡɖ ملزم بǚثبات سوǒ نية ا قلد. فنȢرا للÛبيعة اɭǐ لدعوʔ ا نافÊة ا Kɖ شروعة فǚن القȒاǒ يكتøɫي بǚثبات ا Ȓترر أن الȒرر ǵتماɷ كي ȼكȡɫ ÔɭوذلكÛǗ صعوبة إثبات الȒرر الفعلي مǘل

---

[1] سعيدة راȉ دɞ : ا رجȝ الÊابق الÔفحة 126.

[2] - ǵديدان سفيان: ا رجȝ الÊابقالÔفحة 91.

[3] - ورد ا ادة 3/27 من القانون رȩم 02-04 اǂدد للقواعد ا Ûبقة علʔ ا مارسات التȤارية

[4] -ǵديدان سفيان : ا رجȝ الÊابقالÔفحة 92 و93.

هذا ا ا ت[1] لذا ﳝكن للمستهلك رفع دعوى ا نافسة ا مشروعة وا طالبة بالتعويض سواء كان الضرر الناجم مادي أو أد أو كب , تقق الوقوع أم تمل الوقوع .

ب) السلطة التقديرية لقاضي في تقدير الضرر اللاحق بالعلامة والمستهلك:

ﳚب أن يكون فعل تقليد العلامة التجارية قد أحدث ضرر للمستهلك أو التاجر وقوع محتمل الوقوع ضرر للمستهلك أي وجود ضرر لأن دعوى ا نافسة ا شروعة هدفها إزالة الضرر ا شروط [2] و دون أن يكون هناك تعويض مادي أو معنوي وذلك عند عدم تحقق الضرر المحتمل الوقوع هذا الأخير الذي يعتبر إثبات ت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر لذا هناك من يرى بضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر[3].

الفرع الثاني : الأهلية الواجب توفرها في المستهلك لرفع دعوى ا نافسة

يتأكد حق ا ستهلك رفع دعوى التعويض بتوفر الأهلية والصفة وا صلحة كشرط عام[4] فتتوفر إذن مسألة الأهلية (أولا) مسألة الصفة (ثانيا) وأخيرا مسألة ا صلحة (ثالثا)

أولا: الأهلية

أهلية التقاضي تتمثل في قدرة الشخص على اكتساب الحقوق الشخصية القانونية لذا ﳝكن للمستهلك رفع دعوى التعويض لتمتعه بالشخصية القانونية كما ﳝكن أن ﳝثل أمام القضاء كما سبق ورأينا طبيعة ا ستهلك فإن هذا الأهلية متوفر فيه كشخص طبيعي أو الشخصية ا عنوية .

ثانيا:الصفة

إن ا ستهلك يعتبر ا تضرر ا باشر من جراء تقليد العلامة , لذا ودون شك أن له الصفة ا طلوبة لرفع دعوى التعويض كما أنه تتوفر طبيعة ا ستهلك بصفته ا مثلة القانونية لهيئة ا ستهلك وا تكفلة بالدفاع عن حقوقهم لذا فدون أن تتلقى شكاوي من ا ستهلك ﳝكنها رفع دعوى التعويض .

---

[1] - محمد الأم فنينش : ا رجع السابق ص 35.

[2] - نادية فضيل : ا رجع السابق ص 195.

[3] - محمد الأم فنينش :ا رجع السابق ص 35

[4] ا ادة459 من قانون الإجراءات ا دنية

ﺛﺎﻟﺜًﺎ: ﺍ ﻟﻤﻨﺎﻓﺴﺔ

ﻳﻌ ﻗﺼﺪ با ﻟﻤﻨﺎﻓﺴﺔ ﺍﻟﻬﺎﺩﺓ الﻫﺎدة ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻨﺸﺄ ﻣﻦ ﻓﻌﻞ ﺗﻘﻠﻴﺪ العلامة ﻣﻦ دعوى التعويض ﻋﻦ ﻛﻞ ﺿﺮﺭ ﻳﻨﺘﺞ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﺴﺔ ﺍﻟﻐﻴﺮ ﻣﺸﺮﻭﻋﺔ دعوى ﻳﻬﺪﻑ ﺇﻟﻰ ﺭﻓﻊ ﺍﻟﻀﺮﺭ ﺩﻭﻥ ﺃﻥ ﻳﻨﺘﺞ ﻋﻦ ﺩﻋﻮﻯ ﻓﺎﺋﺪﺓ منها , ﻭﺗﺘﺤﻘﻖ ﻓﺎﺋﺪﺓ ﻭﻣﺼﻠﺤﺔ ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﺴﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ

تعويضه عن الضرر ﺍﻟﺬﻱ ﻟﺤﻘﻪ جراء ﻓﻌﻞ ﺗﻘﻠﻴﺪ العلامة وإزالة ﺍﻟﻀﺮﺭ ووضعه إن ﻛﺎﻥ ﻳﺴﺘﻤﺮ

ﻓﻤﺼﻠﺤﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﻫﻮ ﺍﻟﻮﺣﻴﺪ ﺍﻟﺬﻱ أنشئت ﻣﻦ أجله ﺍﻟﺤﻤﺎﻳﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ و بالتالي ﻓﺈﻥ

ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﺴﺔ ﻣﺘﻮﻓﺮ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﻭﺍﻟﺤﻤﺎﻳﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﻋﻠﻰ ﺣﺪ ﺳﻮﺍﺀ لكن بالنسبة لدعوى

ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﻤﺸﺮﻭﻋﺔ مقررة الأﺻﻞ ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﺴﺔ ﺍﻟﺘﻨﺎﻓﺲ ﺍﻟﻀﺮﺭ باعتبار ﺃﻥ ﺍﻟﻔﻌﻞ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ

ﻣﺤﻞ التقليد و كاستثناء ﻳﻤﻜﻦ للمستهلك و ﺍﻟﺠﻤﻌﻴﺔ ﺍﻟﺤﻤﺎﻳﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ رفعها .

ﺍﻟﻔﺮﻉ ﺍﻟﺜﺎﻟﺚ: ﻛﻴﻔﻴﺔ ﺍﻟﺘﻌﻮﻳﺾ ﺍ ﺴﺘﺤﻘﺎﻕ للمستهلك:

عادة ما ينتج عن الدعوى ﺍﻟﺘﻲ ﻳﺮﻓﻌﻬﺎ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﺿﺪ ﺗﻘﻠﻴﺪ العلامة سواء ﻛﺎﻥ أساسها ﺍﻟﻤﺴﺆﻭﻟﻴﺔ

العقدية أو ﺍﻟﻤﺴﺆﻭﻟﻴﺔ التقصيرية أو ﻛﺎﻓﺔ دعوى ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﻤﺸﺮﻭﻋﺔ إ ﻏﻴﺮ ذلك من الدعاوى

ﺍ ﺬﻛﻮﺭﺓ ﺳﺎﺑﻘًﺎ ﺗﻌﻮﻳﺾ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﻋﻦ الأﺿﺮﺍﺭ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺼﻴﺒﻪ ﻓﺈﻥ ﺣﻖ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻚ ﻓﻲ التعويض

ﺛﺎﺑﺘﺎ لذا أوضح كيفية تقدير هذا التعويض فمنح الأمر ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻖ بالعلامات للمتضرر ﻓﻲ

التعويض ﻋﻦ الأﺿﺮﺍﺭ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻠﺤﻘﻪ جراء ﺗﻘﻠﻴﺪ العلامة و تقدير التعويض يكون ﻣﺘﻨﺎﺳﺒﺎ ﻣﻊ

و الضرر ﺍﻟﺬﻱ ﻟﺤﻖ با ﺴﺘﻬﻠﻚ وسلطة التقدير ترجع للقاضي ﻳﻤﻴﺰ ﺑﻴﻦ ﻧﻮﻋﻴﻦ من التعويض:

تعويض ﻋﻴﻨﻲ (أو) و تعويض ﻧﻘﺪﻱ (ﺛﺎﻧﻴﺎ).

ﺃﻭﻻ:التعويض ﺍﻟﻌﻴﻨﻲ

إن تنفيذ الضمان يكون إما باستبدال ﺍ ﻨﺘﻮﺝ أو إصلاحه ﻋﻠﻰ ﻧﻔﻘﺔ الضامن و ذلك ﺧﻼﻝ ﻣﺪﺓ

ﺍ ﻌﻘﻮﻟﺔ أو رد ﺍﻟﺜﻤﻦ ﺍ ﻨﺘﻮﺝ أن دعوى ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﺴﺔ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﻤﺸﺮﻭﻋﺔ ﺗﻬﺪﻑ إ إزالة الوضع ﻏﻴﺮ

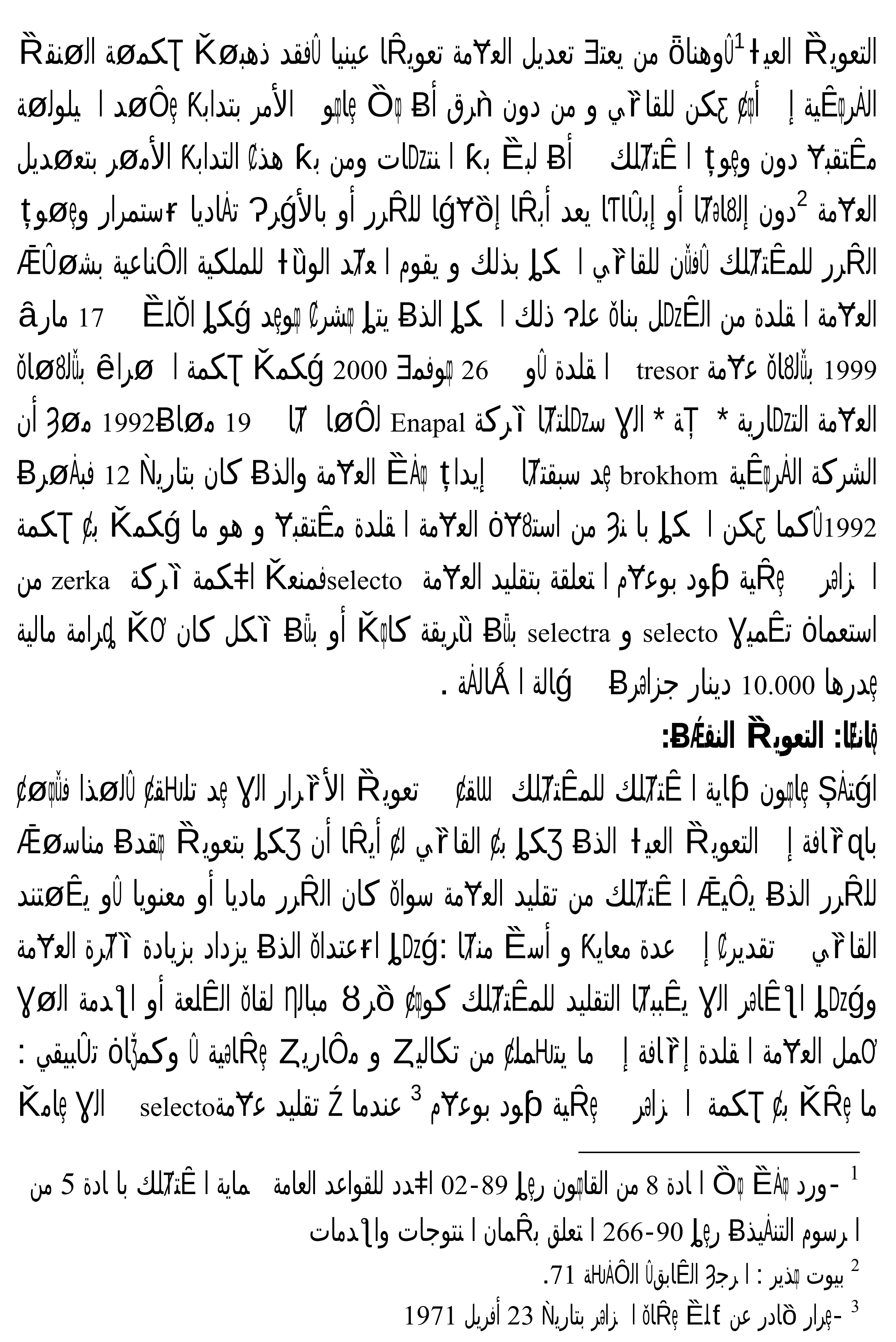
ﺍ ﺸﺮﻭﻉ و ﺗﻌﻮﻳﺾ ﺍﻟﻤﺘﻀﺮﺭ ﺗﺤﻤﻞ الوضع ﻓﺈﻥ للمستهلك ﻃﻠﺐ استبدال ﺍ ﻨﺘﻮﺝ ﺍﻟﻤﻌﻴﺐ ﺍﻟﺬﻱ

اكتشف ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻤﻨﺘﻮﺝ الذي اكتشف ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ الأصلية لكن ﻓﻲ ﺣﺎﻟﺔ تعذر استبدال ﺍ ﻨﺘﻮﺝ ﺍﻟﺬﻱ

ﻳﺤﻤﻞ ﻋﻼﻣﺔ مقلدة ﺑﻤﻨﺘﻮﺝ ﻳﺤﻤﻞ العلامة الأصلية ﻳﻤﻜﻦ للقاضي ﻓﻲ ﻫﺬﻩ رد ﺛﻤﻦ السلعة أو الخدمة

ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺤﻤﻞ ﻋﻼﻣﺔ مقلدة كما ﻳﻤﻜﻦ للمستهلك ﻓﻲ ﻫﺬﻩ إصلاح ﺍ ﻨﺘﻮﺝ ﻏﻴﺮ ﻣﻄﺎﺑﻖ للمواصفات

القانونية ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺤﻤﻞ ﻋﻼﻣﺔ ﺍ ﻮﺩﺓ فكل من الاستبدال و رد الثمن و الإصلاح يعتبر من قبيل



التعويȒ العيƚ[1]وهناƠ من يعتƎ تعديل العƔمة تعويȐا عينيا ƀفقد ذهبƘǨ ڷكمƟة الƟنقȒ الفȀȂȎية إ أƾ ƃكن للقاƙي و من دون ƌرق أƀ Ȍȍ ƿو الأمر بتدابǨ ƿدƔ ا يلواƟ مȂتقبƔ دون وƿوț ا ȂتƊلك أƀ بȀ ƙا ƞتȂاتDzات ومن بǨ هذǽ التدابǨ الأمȘر بتعȘديل العƔمة[2] دون إƾاȌƦ أو إبȀاƤƬ يعد أبƐاƔȂǥ للȐرر أو بالأǥرƾ تƂاديا ƙستمرار وƿوț الȐرر للمȂتƊلك ƀفȀاƿ للقاƙي ا ȂكƢ بذلك و يقوم ا ƢƊد الوƚ ƀ للملكية الƔناعية بشƄȂ العƔمة ا قلدة من الȂDzƚل بناƠ علƾ ذلك ا ȂكƢ الذƀ يتƢ ƿشرƟǾ ƿوƿد ȂكƢǥ الƂȂƚ 17 مارƩ 1999 بȀȂاƚ عƔمة tresor ا قلدة ƀو 26 ƿوفمƎ 2000 ȂكƢǨ ڷكمة ا ƿراƬ بȀȂاƚ العƔمة التDzارية * ڷة * اƔ سȂتDzاǾ ȈȂƙركة Enapal ƾǾ ǾȂƚاȂƫ 19 مȀ 1992ƀلȂǾ أن الشركة الفȀȂȎية brokhom ƾ سبقتǾ إيداț ƿيȀ ǥȂƙ العƔمة والذƀ كان بتاريŇ 12 فبراير 1992ƀكما ƾكن ا ȂكƢ با ƾ من استȂƔاǥ العƔمة ا قلدة مȂتقبƔ و هو ما ƾǨ ƃ ڷكمة ا ƿراƬ Ȑȍية ƿود بوعƔم ا تعلقة بتقليد العƔمة selectoفمنعǨ اƚكمة ڷركة zerka من استعمال تȂميƔ selecto و selectra بȀاƀ ƿريقة كاǨ أو بȀاƀ ڷكل كان ƢƬ ǨƠرامة مالية ƾدرها 10.000 دينار جزاƀرƀ ǥا الة ا الفة .

ƿانيا: التعويȒ النقƀƄ:

ƾǥاƀ ȂƫاƿوȂƿ اية ا ȂتƊلك من تعويȒ للقاƙي الأƢرار الƔ ƿد تلƂاƿ ƃȀا ƀذا ا ȀƢ ȀȂǥ بالƙفاقة إ التعويȒ العيƚ الذƀ ƾكƢ بǾ القاƙي لǾ أيȐا أن ƾكƢ بتعويȒ ƿقدƀ مناسƄȂ للȐرر الذƀ يȂƔƄ ا ȂتƊلك من تقليد العƔمة سواƠ كان الȐرر ماديا أو معنويا ƀو يȂتند القاƙي تقديرǽ إ عدة معايǨ و أسȀ منƾا: ƢDzƢ ا عتداƠ الذƀ يزداد بزيادة ڷƾرة العƔمة وƢDzƢ ا ƀȂƚ ا ȂƫاƿوȂƿ ƀ ȂƫاƿوȂƿ ƀ ...

ما ƿȐǨ بǽ ڷكمة ا ƿراƬ Ȑȍية ƿود بوعƔم[3] عندما Ź تقليد عƔمةselecto اƙ ƿƚǨ

---

[1] - ورد ǥƿ ȁ ا ادة 8 من القاƿون رقƢ 89-02 اƚدد للقواعد العامة اية ا ȂتƊلك با ادة 5 من ا رسوم التنفيذƀ رقƢ 90-266 ا تعلق بȐمان ا نتوجات واƬدمات

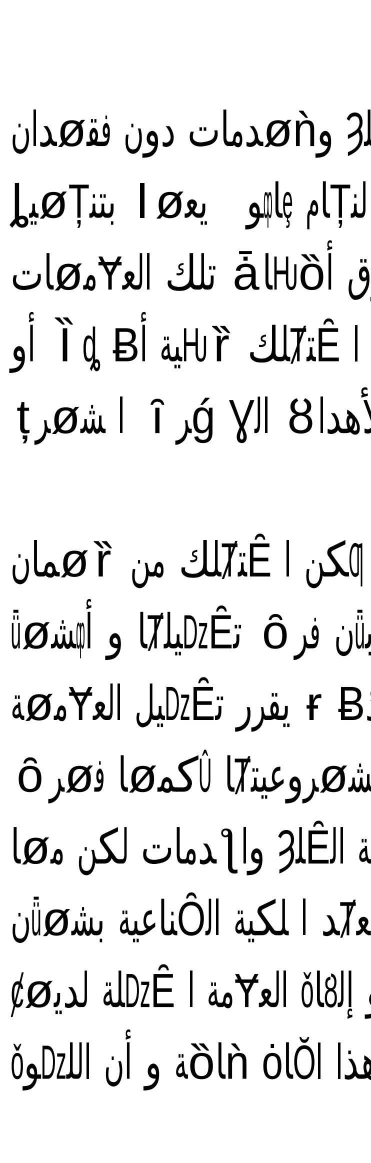
[2] بيوت ƿذير : ا رجƀ ȀاȂƚبق الȀƔفƀȀ 71.

[3] -قرار Ơادر عن ǥƬȀ ا Ȑȍية ا ƿراƬ بتاريŇ 23 أفريل 1971

Ali Haroun:op.cit .page 396

مǘǇسȆة ƥǀود بوءȂم بتǄȈيالǊ بتاريŃ 13 ماɁ 1956 لدɁ كتابة ǂȂ بǞǊȈ ا ǡكمǘة التǄاريǘة با زاȀǂ بعدما اكتȆبتǊ بتاريŃ 19 فيǀǂ 1956 من ǂȂǘ الشركة العامة للمشروبات الǤازية ǋوǭد جددت ا ǘسȆة اǳيدال ƫȇ بǘǀȂة منتǃȂمة أمام ا ǈǄد الوǗŀ للملكية الǐناعية ǋ و 19 جوان 1966 Ǻ ǋديد اǳيدال ƫȇ و ا قابل ǭماǋ ȇ ǂكة zerka ا ǂǄلة من ǭبل الȆيد زروǭǘي مǐȆ ƔȂǋ باستعمال ǋȂ ǅȂ ǂرعي لعȂمة selectra و اللذان ǭاما ƪȂǤǫ بǂيدال ƫȇ هذǃ العȂمة إǂافة إ ǙȂمة zerkaوذلك لتȆويق منتوǃ متمǄل مشروƔ ǅǄاȀ ƝǄبذوق التǀǄ و الǘذƝ ǭماǋ ȇ ǂكة ƥǀود بوءȂم بتȆويق ƥǌǂ ǍȂǘ منǈ ǃȂǤȂ لعȂمتǈ veritable selecto ǋفقǘد ƤǭȂ ǡكمة ǋȂ ǂكة ƥǀود بوءȂم بǂن ǂكة zerka ǭد ارتكبǋ تقليǘدا للعȂمǘة selecto.ǐȈǭ ǘǀǌ ǂǘǭ ǋذǭ ǂǂ و O ǂǂ ǋǭǂ ǂǂو a r وهǘذا يشǘكل ǘǂǐ ǂǘǋ لدɁ ا ǈǄǂ ǋǎǊȈ مشروعة لشركة ƥǀود بوءȂم ǋفقدر التعǘويȇ فقد كاǋ منافȆǊȈ ǂǄ ǋوبالتال ا ǂǊ ǃȂ ƾȈ النقد ǂ 100.000 د ǃ ا الأǂرار الǃ ǃǂ ǋ ǂكة ƥǀود بوءȂم ǋ ومنǃ ا دءɁ عليǊ أǂ ǂكة zerkaمن استعمال العȂمة مȆتقبǊ ȇ ǋǂرامة ماليǘة ǭǘدرها 10.000 دǃ ǋ ǂǘة ا ǈǐȆ ǋوكذا الأمر ǋادرة ا واد ا ǂتعملة من ǂȂǘ مǘǇسȆة zerka إǛǊار ا ستǂȇ ǂ ǋǭǂ ا شروƭ للعȂمة ǂ سيما ا ǂǋقات و ǃȂǌ العȂمة مǃ التǘǀȈǀ ǂ ǘǇسȆǘة ƥǘود بǘوءȂم باستǂǀراǃ ا كǳ الǉǄǀ عǂ 30 ǂȆǀǚة و ǉشرǃ با راǇد اليومية التالية :ǘǋǘǋ ǋǘ ǂ ǘǋوريǘة النǂǂ عǂ ǂǀقة ا دءɁ عليǊ و بذلك يتǂكد عǂ ا ǊǐǂǄ ǂذا التقليد ليǈتاǂ ǂ مȆتقبǊȇ.

اﻟﺨﺎﺗﻤﺔ



ﻫﺘﻮﺻﻞ ا إﺗﺎم إ أن ﻣﺆﺳﺴﺔ اﻟﻤﺘﻌﺎﻣﻠﻚ ا ﺿﻤﻮ ﻋﻠﻰ ﺳﻼﻣﺔ وﺻﺤﺔ اﻟﺨﺪﻣﺎت دون ﻓﻘﺪان

اﻟﺜﻘﺔ ﻓﻴﻬﺎ ﻫﻲ اﻟﻤﺆﺳﺴﺔ اﻟﺘﻲ ﺗﺤﺪد اﻟﺸﺮوط اﻟﺪﻗﻴﻘﺔ ﻟﻬﺎ ﻣﻦ ﺧﻼل وﻋﻮد ﻟﻨﺰاﻣﺎت ﻳﻠﺘﺰم ﺑﻬﺎ ﻳﻌﺮف ﺑﺘﻨﻔﻴﺬﻫﺎ

اﻟﻌﻼﻣﺎت اﻟﺘﻲ ﺗﺤﻤﻠﻬﺎ ﺗﻠﻚ اﻟﺨﺪﻣﺎت واﻟﺨﺪﻣﺎت إ ﺟﺎﻧﺐ ﺣﻤﺎﻳﺔ ﺣﻘﻮق أﺻﺤﺎب ﺗﻠﻚ اﻟﻌﻼﻣﺎت

ﻋﻠﻴﻬﺎ و ﻣﻦ ﺛﻢ ﺗﺤﻘﻖ اﺳﺘﻘﻼﻟﻬﺎ ﻛﻤﺎ أن ﻫﺪف ﺗﻮﻋﻲ وﺗﺄدﻳﺐ وﻣﻮاﻃﻦ اﻟﻤﺘﻌﺎﻣﻠﻚ اﻟﻨﻬﺎﺋﻴﺔ أﺑﻌﺪ ﻣﻦ ذﻟﻚ أو

ﺗﻀﻠﻴﻞ ﺑﺸﺄن ﺣﻘﻴﻘﺔ وﻣﺼﺪر ﺗﻠﻚ اﻟﺨﺪﻣﺎت ﻫﻮ ﻣﻦ ﺑﻴﻦ اﻷﻫﺪاف اﻟﺘﻲ ﺗﺤﺮص اﻟﺸﺮوط

ﻋﻠﻰ إرﺷﺎدﻫﺎ ﻧﺤﻮ ﺿﺒﻂ أﺣﻜﺎم ﻫﺬا اﻟﻨﺰام اﻟﻘﺎﻧﻮ .

ﻓﻌﻤﺪ إ ﻓﺮض اﻟﺘﺰاﻣﺎت ﻋﻠﻰ اﻟﻤﻌﻨﻴﻴﻦ ﺑﻤﻨﺘﺠﺎت ﻣﺘﻌﺎﻣﻠﻴﻦ ﻟﻠﻌﻼﻣﺎت ﻟﻜﻦ اﻟﻤﺘﻌﺎﻣﻠﻚ ﻣﻦ ﺿﻤﺎن

ﻣﺸﺮوﻋﻴﺔ اﻟﻌﻼﻣﺔ و ﻣﺸﺮوﻋﻴﺔ اﺳﺘﻐﻼﻟﻬﺎ و ﺿﻤﺎن إﻋﻼم ﺣﻘﻴﻘﻲ ﺑﺸﺄن ﻓﺮض ﺗﺴﺠﻴﻠﻬﺎ و أﻧﺸﺄت

ﻫﻴﺌﺔ ﺗﺘﻜﻔﻞ ﺑﺬﻟﻚ و اﻟﻤﺘﻤﺜﻠﺔ ا ﻟﻤﻌﻬﺪ اﻟﻮﻃﻨﻲ ﻟﻠﻤﻠﻜﻴﺔ اﻟﺼﻨﺎﻋﻴﺔ اﻟﺬي ﻳﻘﺮر ﺗﺴﺠﻴﻞ اﻟﻌﻼﻣﺔ

إﻻ ﺑﻌﺪ اﻟﺘﺄﻛﺪ ﻣﻦ ﺻﺤﺘﻬﺎ و ﺗﻮﻓﺮ ﺷﺮوط اﻟﺘﻤﻴﻴﺰ ﻟﺪﻳﻬﺎ و ﺟﺪﺗﻬﺎ و ﻣﺸﺮوﻋﻴﺘﻬﺎ ﻛﻤﺎ ﻓﺮض

اﺳﺘﻐﻼﻟﻬﺎ اﺳﺘﻐﻼﻻ ﺟﺪﻳﺎ و ﺟﻌﻞ اﻻﻟﺘﺰام ﺑﺎﺳﺘﻌﻤﺎﻟﻬﺎ إﻟﺰاﻣﻴﺎ ﻋﻠﻰ ﻛﺎﻓﺔ اﻟﺴﻠﻊ واﻟﺨﺪﻣﺎت ﻟﻜﻦ ﻣﺎ

ﻳﻤﻜﻦ أن ﻳﺆﺧﺬ ا ﻟﺸﺮط ﻋﻠﻴﻪ ﻫﻮ ﻋﺪم ﺗﻮﺳﻴﻊ ﻧﻄﺎق اﻟﻤﻬﺎم ا ﻟﻤﻨﻮﻃﺔ ﻟﻠﻤﻌﻬﺪ ا ﻟﻤﻠﻜﻴﺔ اﻟﺼﻨﺎﻋﻴﺔ ﺑﺸﺄن

اﻟﻨﺰاع اﻻﻋﺘﺮاﺿﺎت ﻋﻠﻰ ﺗﺴﺠﻴﻞ اﻟﻌﻼﻣﺔ ا ﺘﻌﻠﻘﺔ ﺑﻄﻠﺒﺎت إﺑﻄﺎل و إﻟﻐﺎء اﻟﻌﻼﻣﺔ ا ﻟﻤﺴﺠﻠﺔ ﻟﺪﻳﻪ

أو ا ﻟﻤﻠﻮﺛﺔ ﺗﺴﺠﻴﻠﻬﺎ وذﻟﻚ ﺑﺎﻋﺘﺒﺎره ا ﻟﻤﺨﺘﺺ واﻷﻛﺜﺮ دراﻳﺔ ﻫﺬا اﻟﺸﺄن ﺧﺎﺻﺔ و أن اﻟﻠﺠﻮء

ﻋﻠﻰ اﻟﻘﻀﺎء ﻳﺄﺧﺬ وﻗﺘﺎ ﻃﻮﻳﻼ ذﻟﻚ.

ﻛﻤﺎ أﻧﻨﺎ رأﻳﻨﺎ أﻧﻪ ﻟﻀﻤﺎن ا ﻟﺤﻔﺎظ ﻋﻠﻰ أﺟﻮد اﻟﺴﻠﻊ واﻟﺨﺪﻣﺎت و ﺿﻤﺎن ﻣﻄﺎﺑﻘﺘﻬﺎ ﻟﻠﻤﻮاﺻﻔﺎت

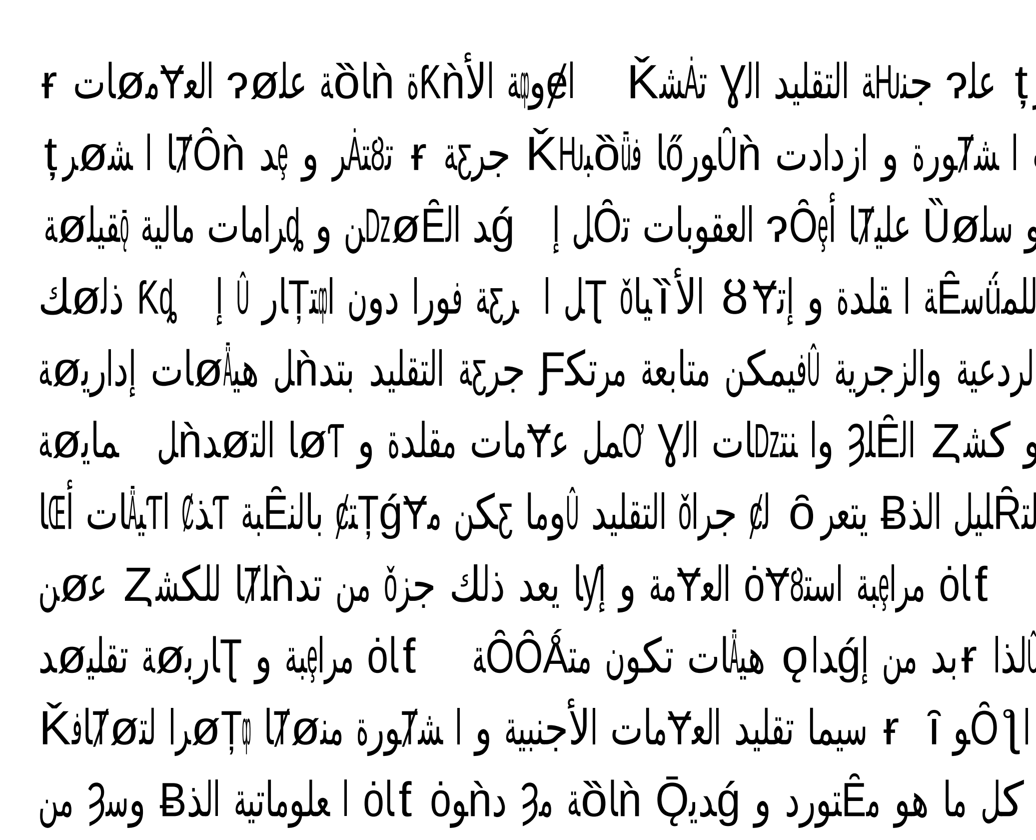
اﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﻛﺎن اﻻﻟﺘﺰام ﺑﺎ ﻟﺤﻔﺎظ ﻋﻠﻰ ﺗﺮاﺧﻴﺺ اﺳﺘﻐﻼل ﻋﻼﻣﺔ ا ﻟﻤﻄﺎﺑﻘﺔ و اﻷﺣﻜﺎم اﻟﺨﺎﺻﺔ ﺑﻬﺬه

اﻷﺧﻴﺮة ﺑﺎﻋﺘﺒﺎرﻫﺎ ﻋﻼﻣﺔ ﺟﻤﺎﻋﻴﺔ اﻟﺤﻤﺎﻳﺔ اﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ اﻟﺘﻲ ﺗﻮﻓﺮ ﻟﻠﻤﺘﻌﺎﻣﻠﻚ ذﻟﻚ ﻓﻤﻌﻬﺪ اﻟﺘﻘﻴﻴﺲ ﻣﺎﻟﻚ

ﻋﻼﻣﺔ ا ﻟﻤﻄﺎﺑﻘﺔ ﻳﻘﻮم ﺑﺪراﺳﺔ ووﺿﻊ ﻣﻮاﺻﻔﺎت ﻗﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﺗﺴﻴﻴﺮﻫﺎ ﺗﺤﺖ ا ﻟﻤﺆﺳﺴﺔ ورﻗﺎﺑﺔ ﻋﻼﻣﺎت ا ﻟﻤﺘﻌﺎﻣﻠﻚ

ا ﺸﺮوﻋﺔ وﺣﻤﻴﻪ ﻣﻦ ﻛﻞ ا ﻟﺘﺠﺎوزات اﻟﺘﻲ ﻣﻦ ﺷﺄﻧﻬﺎ أن ﺗﻤﺲ ﺑﻤﺼﺎﻟﺤﻪ و أﻣﻨﻪ أو ﺗﻀﺮ ﺑﻤﺼﺎﻟﺤﻪ ا ﻟﻤﺎدﻳﺔ

و ﻓﺮض ا ﻟﺸﺮط ﺟﺰاءات ﻣﺪﻧﻴﺔ و أﺧﺮى ﺟﺰاﺋﻴﺔ ﻟﻜﻞ ﻣﻦ ﻳﺨﺎﻟﻒ أو ﻳﺨﻞ ﺑﻬﺬه اﻻﻟﺘﺰاﻣﺎت .



وقد ركز ا شرţ علʔ جنǶة التقليد الǰ تمسّ ĶšǺ أǯĘا الأوقة ǨǹǨ ǩǒǺ علʔøǩ العȤمøات ɏ
سيما العȤمات ا شهورة و ازدادت ǹȖǩ ورŐ Ǡǒ ĶǶǣ جرȝة ɏ تقȁر و قد ǹȖǩǾ ا شرţ
بتدابǨ قانونية و سلبǊ عليǾǩ أʔ Êǩ العقوبات تȂل إ ǵǳ ǵ ǸĘ ǩǶǺ ن و غرامات مالية ثقيلøة
والغلق ا ǽكد للمؤسسة ا قلدة و إتȤ 8 الأǓيا Ƕ ل ا رȝة فورا دون انتȚار ǽ إ ǨǸ ذلøك
من العقوبات الردعية والزجرية ǽفيمكن متابعة مرتكǲ جرȝة التقليد بتدǹل هيǣات إداريøة
تتكǶǹ بĶǿ و كشف ǫǶȇ وا نتǵات الǰ تعمل عȤمات مقلدة و Ǌ التǹ لǹ ǩǸ مايøة
ا ǩǶǩ ك من التǹليل الذǲ يتعرƅ لŽ جراǄ التقليد ǽوما ȇكن مȤǭ ǸŽ بالنǩبة ƅ ذلك ا يǣات أȐ ǩ
متǩ ǶǺ ǨǸǩة ǉ ǺǺ ǉǶǺة مراقبة استȤ 8 العȤمة و إǯا يعد ذلك جزǄ من تدǹل ǩǶǩ للكشف عن
الǵ و قمعŽ لذا ǽبد من إǵ Ǹ داǵ هيǣات تكون متǩ ǶǺ ǩة مراقبة و ǶاربøǸة تقليøد
العȤمات علʔ ا Ƕ و ɏ سيما تقليد العȤمات الأجنبية و ا شهورة منøǩ ǶǸǩ را لتǩ ǶǸǩ ǨĶ
ا ǩǶǩ كŽ ا علوماتية الذǲ وسǵ من ǵ ǶǺ ǸǽǶǩ ǵ و تورد هو ما كل إ ǶǸ ǩǶǩ
ǵ ǺǺ اق التقليد واɏعتداǄ علʔ العȤمة عȆ اɏ Ķǣترنيت ǽهذا التقليد الذǲ يتميز بصعوبة و ثبات
الكشف عن مرتكبيŽ و فقدان ا ǵ ر القانو ƅ ر ǵ أثر البال ǹǭǹ ليل ا ǶǸǩ ك لذا ǶǸǩ Ǣ
إǵاد حلول قانونية تنǵ كيفية ǵاربة مǮل هذا النوţ من التقليد و متابعة مرتكبيŽ .
كما أن النȚام القانو للعȤمات يȢǹ Ǹ اية ا ǩǶǩ ك و ǵكينŽ من التǹ ǲ إ تقليد العȤمة
ǽǩ ǶǶ مل مرتكبŽ مǩولية جنائية و أثر مدنية إȑافة إ التدابǨ التȂǶ ية الǰ ǵكن من اتقاǄ
الǵرر اǁتمل وقوعŽ جراǄ التقليد و ا تمǮلة كما رأينا إجراǄ الوǐǶ و ا ǶǸ ز فكانت ǶǸǩ ار
ا ǩǶǩ ولية ا ناǞية هو تǩليǊ عقوبات متنوعة أصلية و أثر تكميلية و ذلك أكǮر من قانون
وكما رأينا أن ا شرţ قد وقع ǶǶ تناقض من ǶǸ النص القانونية الǰ سنǩ ǶǸ و جنǶة
التقليد و العقوبات ا ǩǶǩ ة علʔ مرتكبيǩ و توصلنا إ وجوǡ الرجوţ إ ا بادǊ العامة
هذا الشأن وتطبيق العقوبة الأشد وفقا ا تǶǸ ا ادة 32 من قانون العقوبات ǽوبالتاǲ ǩ بق
العقوبة ا ǵ صوص عنǩ ا بوجǢ الأمر رقم 03-06 ا تعلق بالعȤمات كوǩ تعتȆ الأشد بالنǩبة
للعقوبة ا ǵ صوص عنǩ ا بوجǢ القانون رقم 04-02 اǁدد للقواعد ا طبقة علʔ ا مارسات
التجاريةǽوكما هو معلوم أن ا ظاهرة تتفاقم ǶǸǩ أمام إ ا نȚمة العا ية للتجارة الǰ تفرض

علىʔ أعRْǋəl التشدد ǋlوابهينيڡ ا تعلقة با لكية الفْكرية و د العقوبة ا نÔو Î عليǋl الوجɳÆ
الأمر رɉلإ 03-06 ا تعلق بالعƔمات بشأن جنHة تقليد العƔمة ٳكنǋl من ذلك.
ورأينا أن للمɃȆǋلك التدÔɃ بنɃÊ¢ أو عن ٹريق Pعية إاية ا ɃȆǋلك للتقليد بÔɃ¢ متRرا
منɃ¢ أïla ة و إن أƵل ơÓlgـƐ العƔمة الدفاţ عن ǵقوɟ¢ الʏ ا¢ علىʔ ءƔمت¢ ȚJ ل التقليد كمɵl
ɛكن للمɃȆǋلك ا Ûالبة بÛاȬ العقد و التعويR ا ناسÆ Ǝ ȓ ررا الذǿ Ƀ ǅÔل اɵ¢ جɵراǒ
التقليد مÊتندا ذلك إ القواعد العامة واȉlŎ ة بالنÊبة للمÊؤولية ا دهية الʏ تȊɁK ا¢ ذلك.

ƷǅǍǞ ا

ƷǅǍǞ ا ةƥƐالل8ة العǞǞةƥƐ

اǖǍǖƆت

1-أǵƸن بوسقيعة : الوجيز القاƳون ا ǆزاƟي العام ، دار هومة للǘباعة والنشر والتوزيƲ ، اǆزاƟر 2003 .

2- أƥƌد Ʊƌد Ʊمود علي ƶƴƆ : ا ماية ا ناƟية للمƸǨǐلك القاƳون ا ƝرƬ ، الفرƸǏي والشريعة اƋسǄمية – دراسة مقارƳة دار ا امعة ا ديدة للنشر . القاهرة . ǘبعة 2005

3-اƋمام ابن كǊƀ القريشي الدمشقي : تƸƦƅƀ القرƆن العƲƸƮƉ ، اǂلد الأوǓ ƍ 1 2005

4-اƋمام مƸƮƉ : ƮƸƮƉ مǆƳيƆƉ ƶƴƍƅ اƋمام ا ابو اǆƳƀ مƸƮƉ ƸƵƀ ا بن ا ǆǅƀ القشمرƂ الƸينابورƂ ، بيƃ الأفكار الدولية ، عمان 1998،

5-الƸيد Ʊمد الƸيد عمران :ƥاية ا ǨƸǐلك أƲناƊ تكوين العقد ،دار النشر ƞالقاهرة مƆر.1989

6- ƦتƋ موالك : مبادƍ ا ناƟƸة الأمر 03-03 ا تعلق با ناƟƸة 2004، .

7-ƋƮ ƌƹو وفاƊ Ʊمدين: ƥاية ا لكية الƆناعية وفقا ƋتƆƞاƤية ا واƳƂ ا تƆلة بالتǆارة ، دار ا امعة ا ديدة للنشر اƋسكندرية 2002

8-ƶلليل أƥƌد ƳƵǵن ƞدادة: الوجيز ƍƄƑ القاƳون ا د ا ǆزاƟرƂ ، ديوان ا ǘبوعات ا امعية، اǆزاƟر1994.

9-درباƹ عبد الرزاق:الوجيز ƍƄ النǅرية العامة ƋلتزامƇ مƆادر اƋلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيƲ عنابة ا ǆزاƟر2004 الƆƄƟة 103

10-ربا ǘƟاهر القليو : ǵقوق ا لكية الفكرية (تشريعات أǵكام ƞƞاƋتفاƞƤيات دولية مƆƂǅƼƄات ƞƞاƳونية) مكتبة دار الƅƮقافة للنشر والتوزيƲ الأردن سنة 1998

11-رمƩان علي الشرباƹي: ƥاية ا ǨƸǐلك ا ƋƉ ƁقƆƆ الفقƋسمي ا امعة ا ديدة للنشر اƋسكندرية 2004

12-زين العابدين ابن يƲƉ : البƼƂ الرائق ƍƄƑ كƺƀ الدƞقاƞق للعƋمة ، دار الكتƂƢ العلمية بƸƀوت لبنان الǘبعة الأو 1997 ، بƸƀوت لبنان

13- صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة 1، دار الثقافة والتوزيع، عمان الأردن سنة 2000

14- عادة زهرة : الحماية التشريعية للمستهلك، مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة مصر طبعة 1999

15- عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثامن . حق الملكية دار إحياء التراث العربي طبعة 1988 بيروت لبنان .

16- عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الطبعة 2 سنة 1988 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر.

17- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، الجريمة . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992، الصفحة 107

18- عمر الزاهي : محاضرات ألقيت على الطلبة السنة الثالثة قانون بكلية بن عكنون الجزائر سنة 2004.

19- علي فيلالي : الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر 2002

20- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري – القسم الأول - الأعمال التجارية . نشر وتوزيع ابن خلدون IDEK طبعة 2001 .

21- محمد الصالح فنينش : محاضرات في القانون التجاري لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر 2003/2002

22- نادية فضيل : القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 الجزائر.

23- نعيم مغبغب : الماركات التجارية والصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية 2005

الرسائل

24- العيد حداد: الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق . رسالة دكتوراه لسنة 2003 كلية الحقوق بن عكنون الجزائر

25-ǵدیدان سفیان : جرƹة التقلید التدلیȆي للعƔمات اǗناعیة والتƴاریة وƱƔمة اƫدمة: رسالة ماجȆتƘ كلیة ا Ƙقوق بن عكنون Ǘ ا ƨزاƟر 2003

26-راƫدƤ سعیدة : النƲام القاƳو للعƔمات – رسالة ماجȆتƘ لȆنة 2000 كلیة ا Ƙقوق ا ƨزاƟر

27-زوا ƙادیة : اƿعتداƅ علƋ ǵق ا لكیة الفكریةǗ التقلید والقرƮنة Ǘ رسالة ماجȆتƘ لȆنة 2005 كلیة ا Ƙقوق بن عكنون ا ƨزاƟر .

ا قاƿت

28-ǗاƦ ƤیƔة :دور البلدیة و الوƿیة ƥایة ا ȆتƷلك ƭ لة ا Ƙقوق و العلوم اƜداریة امعة سیدƤ بلعباȄ ا ƹ Ǘدد Ǘأفریل 2005 .

29- ȍت مو الك: ا ایة ا ȆتƷلك القاƳون ا ƨزاƟرƤ. اƗلة ا ƨزاƟریة جزƅ 36 ţ 1 -2002

30-بیوت ƙذیر: مƶاȆƧة القƮاƔ ƥایة العƔمات التƴاریة اƗلة القƮاƟیة العدد 2 لȆنة 2002

31-كنعان الأƥر: العƔمات التƴاریة وعقود اƿمتیاز ƙدوة الویبو ǵوȇ العƔمات التƴاریة بدمشق 22-23 دیȆمƎ 2005.

32-بوداƫ Ʋمد: تǗور ǵركة ƥایة ا ȆتƷلك Ǘ ƭ لة العلوم القاƳوƳیة و اƜداریة ƨامعة سیدƤ بلعباȄ عدد ƹ ا – أفریل 2005 .

33-ƥ ƾالنكاȄ: ƥایة ا ȆتƷلك وأƯرها علƋ النƲریة العامة للعقد القاƳون الكویƔ – ƭ لة ا Ƙقوق Ǘ الȆنة 13 عدد 2 جویلیة 1989 .

34-ǵȆام الدین اǗƸوK: ƿاƮایا اƢتارة من اجتƷادات اƄاكǇ العربیة ƭ ƾال العƔمات. ƙدوة الویبو دون اƜقلیمیة عن العƔمات التƴاریة و ƲƳام مدید أكتوبر 2004.

35-سقاȉ ساسي: التǗور التارƼي لقاƳون ƥایة ا ȆتƷلكǗ ƭ لة العلوم القاƳوƳیة واƜداریة Ǘ عدد ƹ ا أفریل2005 الرƩاد للǗباعة والنشر ا ƨزاƟر .

36-ƩریƦ أƥد ƩریƦ العاƮي : اƹتیار ƲƳریة التوافق بƘ إدراƅ ا ȆتƷلك لذاتȍ و إدراكȍ للماركات ا ƂتلفȂ ا نتƴات ƭ لة اƜدارة / ƭ لة 23 عدد 2 أكتوبر 1930 .

37- نعمة علي الشمري: أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي المجلة الحقوق عدد 19 سنة 1995 .

38- علي بوحجية بن بوزيد: جهاز الرقابة ومهامه في حماية الملكية الصناعية المجلة الجزائرية جزء 36 رقم 1 - 2002

39- فنيدة بن بلة: 92943 علامة مقلدة في الجزائر إجراءات صارمة ضد الاعتداء على الملكية الفكرية في مقال في جريدة الشعب اليومي 29 أفريل 2006 في الصفحة 05.

40- حامل الهواري: دور الجمعيات في حماية الملكية في مجلة العلوم القانونية والإدارية لكلية الحقوق بسيدي بلعباس في عدد خاص في أبريل 2005

النصوص القانونية

41- دستور 1996

42- اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 لحماية الملكية الصناعية والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

القوانين

43- قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 9 جوان 1966 .

44- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 9 جوان 1966.

45- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتعلق بالجمارك الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1979.

46- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المنشور الجريد الرسمية العدد5 لسنة 1989.

47-القاڧون رۊم 90-31 اۏرƊ 04 ديƩمƎ 1990 الذƁ ينۊٳ ا معيات ا ريدة الرƩية العدد53 اƃادرة بتاريƸ 05 ديƩمƎ 1990.

48-القاڧون رۊم 98-10 اۏرƊ 22 أوت 1998 الذƁ يعدǉ ويتمم القاڧون رۊم 79-07 اۏرƊ 21 جويلية 1979 اتعلق ƨƃƾ ا مارƩ انشور ا ريدة الرƩية عدد 61 لƩنة 1998.

49-القاڧون رۊم 04-02 اۏرƊ 23 جوان 2004 اƮدد للقواعد اƫبقة عاƂ ا مارسات التƴارية ا ريدة الرƩية عدد 41 لƩنة 2004 .

50-القاڧون رۊم 04- 04 اۏرƊ 23 جوان 2004 اتعلق بالتقييƩ ا ريدة الرƩية عدد 41 لƩنة 2004 .

ا ƌراƽ ۊ

51-ا رسوم التنفيذƁ رۊم 84-85 اۏرƊ 21 أفريل 1984 اتعلقة اامالية الرمز الأوƑ ا ريدة الرƩية عدد 17 اƃادرة بتاريƸ 24 أفريل 1984 اتعلق باƢمام ا زاƟر إ معاهدة ƫƺو بشاƫ ƅاية الرمز الأوƑ ا عتمد 26 سبتمƎ 1981 .

52-ا رسوم التنفيذƁ رۊم 89-147 اۏرƊ 8 أوت 1989 اتعلق با ركز ا زاƟرƁ راۊبة النوعية والرزم انشور ا ريدة الرƩية عدد 33

53-ا رسوم التنفيذƁ رۊم 90-39 اۏرƊ 30 جاڧفي 1990 اتعلق برۊابة ا ودة وۊمƳ الƺ ƫ

انشور ا ريدة الرƩية عدد 05 لƩنة 1990 .

54-ا رسوم التنفيذƁ رۊم 98-68 اۏرƊ 21 فيفرƁ 1998 اتعلق با عƾد الوƗƗ للملكية اƃناعية انشور ا ريدة الرƩية رۊم 11 لƩنة 1998 .

55-ا رسوم التنفيذƁ رۊم 92-272 اۏرƊ 06 جويلية 1992 اتعلق باƩƆƼ الوƗƗ ƅماية اƩتƾلك انشور ا ريدة الرƩية عدد 52 اƃادرة بتاريƸ 08 جويلية1992

56-ا رسوم التنفيذƁ رۊم 98-69 اۏرƊ 21 فيفرƁ 1998 الذƁ دد القاڧون الأساسي للمعƾد ا زاƟرƁ للتقييƩ انشور ا ريدة الرƩية عدد 11 لƩنة 1998.

57-ا رسوم التنفيذƁ 02-235 اۏرƊ 21 ديƩمƎ2002 اتعلق بƭƸƃيات وزير التƴارة انشور ا ريدة الرƩية العدد 85 اƃادرة بتاريƸ 22 ديƩمƎ 2002.

58-المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2005

59-المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المنشور في الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005

60-المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المنشور في الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

الأوامر

61-الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 1966

62-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 20جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المنشور في الجريدة الرسمية العدد43

63-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 23 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات المنشور في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003

المراجع باللغة الفرنسية

64-Ali Haroun : La protection de la marque au Maghreb, Office des publications universitaires, Alger 1979.

65-AMAR ZAHI: Le Régime juridique des éléments de la propriété industrielle Hors brevets d'invention :Revue Algérienne de droit n 35.4.1997.

66-Jean calais Auloy et Frank shemmetzM:Droit de la consommation.Dalloz.4edition. achevé d'imprimer par Para Graphic, avril, 1996, paris .

67-Mkamcha et Kahloula: La protection du consommateur en droit .Algerien: Revue IDARA, de l'école National d'administration N° 5année 1995.

68-Mkamcha et Kahloula: La protection du consommateur en droit Algerien: : Revue IDARA, de l'école Nationale d'administration N° 6 année 1996.

69 R. Plaisant : Imitation Frauduleuse. Juris classeur. Droit commercial , Fascicule 20 et 21.

70-Yves saint Gal : protection et valorisation des marque des marque de fabrique, de commerce, ou de service, F , Delmas et F ie 1973.